جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون دولي

رقم: .....

إعداد الطالب(ة) :

فضّة جلابي

سومية براهمي

يوم: 2024/06/11

دور البعثة الدبلوماسية الدائمة في تطوير العلاقات الدولية

لجنة المناقشة:

بلجراف سامية	أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا.
أقوجيل نبيلة	أ.مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا.
بوستة سومية	أ.م	جامعة بسكرة	ممتحنا.

السنة الجامعية: 2023 - 2024

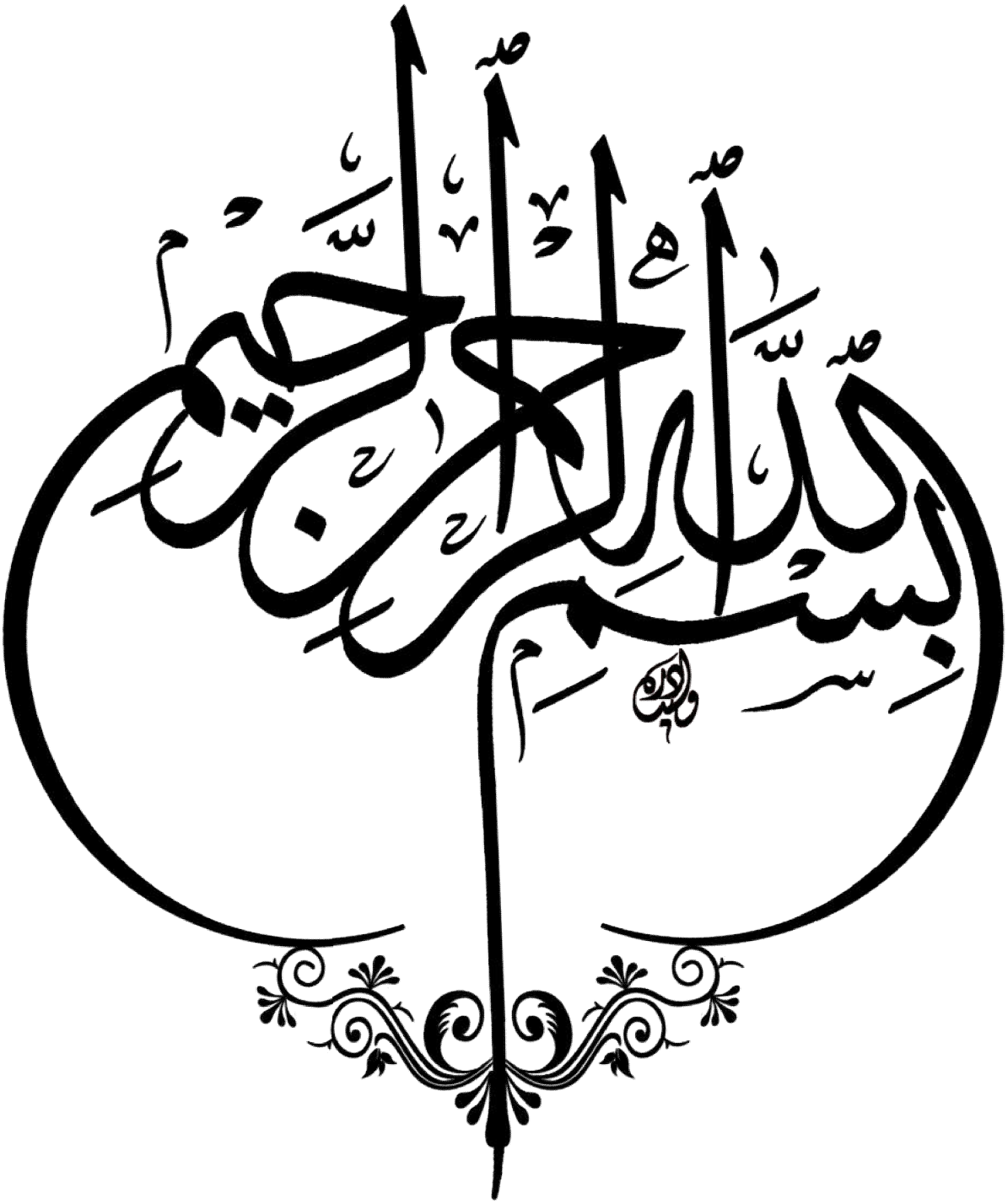
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله، الذّي بفضله تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيّدنا وحبيبنا محمّد .

الحمد لله أوّلاً لتيسيره لنا لإتمام عملنا هذا، ولنتقدّم بخالص الشكر الجزيل والإمتنان للأستاذة الفاضلة، "**أقوجيل نبيلة**" التّي أشرفت علينا في هذه المذكّرة جعلها الله في ميزان حسناتك، نشكرك على مجهوداتك التّي بذلتيها من أجلنا ووقوفك على كامل مراحل إنجازها، وأشكر أصحاب المكتبة الذّين ساعدونا ووقفوا معنا وأرشدونا، أشكر اللجنة المناقشة لما يبدونه من إنتقادات وتوجيهات في سبيل إنجاح هذا العمل وإرشادنا لتصويب عملنا، وكذا كلّ الشكر لكلّ من ساهم في إنجاح هذا العمل من قريب أو من بعيد حتّى ولو بدعاء صادق.

الإهداء

" هذا بفضل ربي ودعاء أمّي وأبي"

أهدي ثمرة جهدي إلى التّي حملتني ومنحتني الحياة، وأحاطتني بحنانها وحرصت على تعليمي بصبرها وتضحيتها، إلى من كان دعاؤها سرّ نجاحي "**أمّي العزيزة**" غاليتي حفظك الله.

إلى الذّي دعمني في مشواري الدراسي وكان وراء كلّ خطوة خطوتها في طريق العلم والمعرفة "**أبي الغالي**" رعاه الله.

إلى من هم أنس عمري ومخزن ذكرياتي "**إخواني وأخواتي**"، كلّ بإسمه ومقامه شكراً لكم أحبابي.

إلى من وقف بجانبي وساندني إلى أوفى صديق وأقرب رفيق، شكر خاص إلى من سأكمل مشوار حياتي معه "**خطيبي**"، وكذا شكر خاص لعائلته جمعاء .

و إلى كبدي والذّين كانوا بمثابة أولادي: **آدم، أنس، حنين، سند، معز الدّين.**

إلى من أخذوا مكانة الأصدقاء وإخوان، أزواج أخواتي، وزوجات إخوتي، شكر لكم كلّ الإحترام والتقدير لكم.

وأخيراً أهدي ثمرة نجاحي هذه وأتقدّم بالشكر الجزيل إلى كلّ من ساندني من قريب أو بعيد حتّى ولو بدعاء صادق من القلب.

جلابي فضة

الإهداء

الحمد لله الذّي أنار لي طريقي والذّي كان لي خير عون، وإلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا، وإلى من كان سبب لوجودي في الحياة.

إلى من وضعت الجنّة تحت أقدامها، وإلى التّي أرجو أن أكون نلت رضاءها "**أمّي الغالية**" أطال الله في عمرها.

إلى إبنتي قرّة عيني "**مريم**" جعلك الله من حفظة القراءن وأنار دربك كما أتقدّم بفائق الشكر إلى إخوتي: **أسماء، عبد الرؤوف،** أدامكم الله سندي.

وإلى صديقاتي الغاليات وكلّ فرد قدّم لي المساعدة شكراً لكم أحبائي.

سومية براهمي

مقدمة

يعيش المجتمع الإنساني في وسط أساسه التواصل الإجتماعي وإقامة العلاقات بين الشعوب، وإستمر هذا التواصل منذ القدم إلى عصرنا الحاضر وخاصّة بعد ظهور الدولة، التي بدورها تمارس علاقات دولية مختلفة المجالات، ممّا أدّى إلى إرتباطها مع غيرها من الدول، من أجل السعي وراء خلق روح التعاون، وتنمية النشاطات السياسية والعسكرية والإقتصادية وحتى الثقافية.

فإذا كان مبدأ التواصل هو الأساس بين الدول فذلك يؤدّي مباشرة لإقامة علاقات دبلوماسية لإدارة الشؤون الخارجية.

بداية نجد أنّ العلاقات الدبلوماسية ليست وليدة العصر، بل نشأت منذ القدم في المجتمعات وتطورت بفعل العلاقات المتزايدة والحديثة، وهو أن يكون لكلّ دولة مبعوث دبلوماسي يمثّلها في دولة أخرى. ومن هنا ظهر التمثيل الدبلوماسي الذّي يعتبر جوهر العلاقات الدولية، الذّي شهد تطوّراً جلياً عبر العصور وذلك مع المشهد الدولي المتغيّر، من مبعوثين دبلوماسيين عاديين إلى سفراء ذو مكانة عاملين في محطّات معقّدة ومتعدّدة الأطراف، فليبقى التمثيل الدبلوماسي أداة مهمّة لاغنى عنها تساهم في تعزيز التواصل والتمسّك بالسلام والأمن الدوليين، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأنّ جذور التمثيل الدبلوماسي تمتدّ عبر الحضارات القديمة من مصر واليونان، فنجد أنّ هذه البلدان تبادلت المبعوثين لمناقشة أهمّ الأمور المتعلّقة بالتجارة وكذا إقامة تحالفات، كما سعت الحضارة المصرية على إقامة العديد من العلاقات الدبلوماسية، وعيّنت مبعوثين ترسلهم لنقل الرسائل التّي ترمز إلى التعاون مع الدول المجاورة، كما نجد أيضاً الإغريق قامو بإرسال سفراء مبعوثين إلى المحاكم الأجنبية لتولّي تعزيز الثقافات الدولية.

وتطوّر التمثيل الدبلوماسي من خلال إمبراطوريات منها الإمبراطورية الرومانية، التي عملت على توسيع ممارسات الحضارات السابقة وضمان العلاقات الدولية وتبادل المصالح في الخارج، وخلال العصور الوسطى ساهم الملوك والنبلاء الأوربيون في الدبلوماسية عن طريق إجراء مفاوضات مباشرة، ممّا أدّى إلى إنشاء سفارات دائمة في الأراضي الأجنبية.

كما شهد الإسلام نظاماً دبلوماسياً متطوّراً في عهد الرسول حيث ظهرت الوسائل الدبلوماسية من خلال تمكّن النبي من جمع شمل عدّة قبائل كانت متفرّقة، كما كان يخاطب الملوك والأمراء وشيوخ القبائل لفهم الدّين الجديد وإتّباع أحكامه، فنجد فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستخدموا مصطلح الدبلوماسية، وإنّما كانوا يستعملون مصطلح السيرة النبوية التّي تعني سياسية الرسول ، كما سعى رسولنا الكريم لإدارة العلاقات الإسلامية خاصّة في زمن الحرب والسلم عن طريق التفاوض ومنح الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية للوصول إلى عقد صلح يرضي الأطراف بإتباع الوسائل السلمية خاصّة، ومنه نجد أنّ الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام كان يرشّح مجموعة من الرسل لإيصال الرسائل للملوك والأمراء والقبائل لتعزيز أواصل الإسلام وإتّباع ديننا الحنيف.

وبالرجوع لعصر النهضة يمكن القول أنّ التمثيل الدبلوماسي تغيّرت مبادئه للأفضل خاصّة في المجال التجاري والثقافي، حيث أصبح الدبلوماسيون أكثر تخصّصاً وحكمة لتسيير علاقاتهم الدولية، كما

لعبت معاهدة وستفاليا عام 1648 تطوّراً مهمّاً في تشكيل النظام الدبلوماسي، حيث بفضلها تمّ حسم الحرب التّي طالت 30 عاماً، مبرزة مبادئ سيادة الدول، وعدم التدخّل في الشؤون الداخلية.

ومن جهة أخرى كان للحربين العالميتين دور في ابراز أهمية التعاون الدولي وحفظ السلم والأمن الدوليين، ممّا أدّى إلى ظهور عصبة الأمم وهيأة الأمم المتحدة مكرستان مبادئ أساسية تهدف إلى توسيع التعاون الدبلوماسي الإقليمي، ومن هنا شهدت الدبلوماسية تطوّراً عبر العصور إلى وصولها للحداثة والرقمنة التّي سهلت على الدول القيام بالعديد من المصالح بالتواصل مع الأقاليم المجاورة، ممّا يساهم بشكل عام في تسهيل النظام الدبلوماسي، ومن هذا نجد أنّ الدول تحتاج لممثلين دبلوماسيين يتمّ إيفادهم لدولة أخرى بغية تولّي مهام تحكّم سير الدول وفقاً لشروط تعيين وأحكام تتبعها كلا الدولتين.

ومن هذه الوتيرة التّي تحكم العمل الدبلوماسي وطبيعته يجب المراعاة والنظر لنوع المعاملات التي يعامل بها الشخص المبعوث في دولة أخرى، حيث يكون من واجب الدول توفير لهذا المبعوث معاملة خاصة محاطة بالرعاية، وضمان راحة شاملة له خالية من المشاكل والمعوقات التي تعطّل عمله المتواجد من أجله عن طريق إحاطته بمجموعة من الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية التي تخول له مكانة أساسية في العلاقات الدبلوماسية من حرمة لذاته وعدم المساس بمقره ووثائقه.

وبعدما كانت القواعد العرفية هي الأساس في تنظيم الحياة الدبلوماسية ظهرت إتفاقيات ومعاهدات بفعل التطوّر، غيّرت مجرى الدبلوماسية خصوصاً بظهور هيأة الأمم المتحدة عام 1945، التّي قامت بوضع أسس خاصّة تدعو لحماية البعثات الدبلوماسية الدائمة، وذلك بإبرام إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، التي وضعت مبادئ وإلتزامات دولية تقع على عاتق الدول.

إنّ الخوض في دراسة البعثات الدبلوماسية الدائمة ودورها في تطوير العلاقات الدولية يتطلّب على الباحث القيام بإنعطافات كثيرة سواء كان على الصعيد العملي أو العلمي، وهذا ما يبرز أهمية دراستنا لموضوع "**دور البعثة الدبلوماسية الدائمة في تطوير العلاقات الدولية**" في أنّه يعتبر أحد المواضيع المهمّة التي تندرج في وسط العلاقات الدولية نظراً لتطوّراتها، ممّا أدّى لمناقشته في جميع الجوانب العملية، وهو ما ظهر جليّاً في الدور الهام الذّي تقوم به البعثات الدبلوماسية الدائمة حالياً من أجل الإعتراف بدولة فلسطين خاصّة.

أمّا بالنسبة للأهمية العلمية لهذا الموضوع فتتمثّل في معرفة الدور الهام للبعثة الدبلوماسية الدائمة لتفعيل العلاقات الدولية من خلال منحها الحصانات والإمتيازات اللازمة، بالنظر للدور الذّي تلعبه البعثة في تقريب وجهات النظر بين الدول لتبادل المصالح وإقامة علاقات خارجية ناجحة بإمتياز يستفاد منها كلا الطرفين.

كما تظهر أهميته في أنّه يقاس به مدى تطوّر المجتمعات بأبعادها المختلفة السياسية والإقتصادية، الإجتماعية والثقافي، وذلك من خلال علاقاتها الخارجية.

تهدف دراستنا إلى إلقاء الضوء على "**دور البعثة الدبلوماسية الدائمة في تطوير العلاقات الدولية**" من خلال تبيان كيفية تنظيم البعثات الدبلوماسية الدائمة، والدول التّي لها الحق في التمثيل الدبلوماسي، وبيان فعالية الحصانات والإمتيازات لتسهيل عمل البعثة الدبلوماسية الدائمة، وابراز الوظائف التّي تقوم بها البعثة الدبلوماسية الدائمة وبيان الأجهزة المساعدة لها لتفعيل عملها وأداء دورها على أكمل وجه.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في الدراسة قلة المراجع في دور البعثة الدبلوماسية الدائمة حيث وجدنا في المراجع والدراسات السابقة انهم لم يخصصو دراسة للدور بشكلا مفصل بل تطرقو له بصفة عامة.

تعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع إلى عدّة أسباب أهمّها:

لقناعتنا الشخصية بأهميّة هذا الموضوع، ورغبتنا في التعمّق فيه بإعتباره مجال تخصّصنا، وللإطّلاع عليه بسبب تحديث وتطوير ممارسته وإسهامه في تطوير العلاقات الدولية، و تسيير الشؤون الخارجية للدول، وكذا تبادل المصالح التّي تنشأ بينهم، كما ستفيد كل من بحث في هذا المجال وذلك من خلال المعلومات المقدّمة عن دور البعثة الدبلوماسية الدائمة ونظامها القانوني، كما نجد أنّ موضوع "دور البعثة الدبلوماسية الدائمة في تطوير العلاقات الدولية" أنّه قابل للحداثة خاصّة بظهور الأنترنت والتقنيات الرقمية ووسائل التواصل الإجتماعي والتواصل عبر المنصات عن طريق إقامة إجتماعات إفتراضية للتواصل مع الجماهير للسماح للدبلوماسيين بالوصول إلى أرقى التحدّيات والإنخراط في الدبلوماسية لحل القضايا المعقدّة والعالمية بسرعة فائقة.

ولغرض الوصول إلى هذا الهدف إستعنا بعدّة مراجع ودراسات سابقة من أهمّها حسب إطّلاعنا على هذا الموضوع نذكر منها:

1. دراسة صالح هايل الزين، الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية:

تختلف هذه الدراسة السابقة عن دراستنا في أنّه، نجد من خلال بحثنا في أنّه تطرقنا إلى الآثار التّي يتجاوزها المبعوث الدبلوماسي للحصانات والإمتيازات، التّي قد أغفلت في هذه الدراسة السابقة، بحيث نجد هنا أنّ بعض الدبلوماسيون قد يقوموا بالانحراف والإساءة لبعض هذه الحصانات وممارستها بشكل خاطئ، ممّا قد يسبّب الضرر لكلا الدولتين سواءاً المضيفة أو الموفدة.

2. دراسة وافي بوعمارة، حسين بورباية، حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي:

تختلف دراستنا هنا عن هذه الدراسة في أنّه تمّ ذكر المهام التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية وأغفلت المكاتب أو الأجهزة المساعدة للبعثة الدائمة التّي تطرقنا لها في موضوعنا، ممّا تسهّل هذه الأخيرة للبعثة الدبلوماسية الدائمة القيام بالعمل الدبلوماسي وتقديمه بأفضل صورة.

3. دراسة إيمان سناء علوي، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية:

أغفلت هذه الدراسة ذكر الدور الذّي تقوم به البعثات الدبلوماسية لتطوير العلاقات الدولية التي تطرقنا لها في موضوعنا الذّي يعتبر النقطة الأساسية في النظام القانوني القائمة عليه البعثات الدبلوماسية الدائمة.

وإنطلاقاً من أهمية الموضوع وأهداف الدراسة نطرح الإشكالية التالية:

- **كيف تساهم البعثة الدبلوماسية الدائمة في تفعيل العلاقات الدولية؟**

وللإلمام بجوانب الإشكالية المطروحة وإرتأينا طرح جملة من الأسئلة الفرعية:

- **ما مفهوم البعثة الدبلوماسية الدائمة؟**
- **كيف تسهّل الحصانات والإمتيازات عمل البعثة الدبلوماسية الدائمة؟**
- **ماهي المهام التي تؤدّيها البعثة الدبلوماسية الدائمة؟**
- **ماهي الأجهزة المساعدة للبعثة الدبلوماسية الدائمة في أداء مهامها؟**

وللإجابة على كلّ هذه التساؤلات تقتضي طبيعة البحث وخصوصية الموضوع التعامل مع عدّة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة، من أجل الإلمام بمحاور الدراسة، وقد إعتمدنا في دراستنا أساساً على "**المنهج الوصفي**"، الذّي يعتبر المنهج الأنسب لإبراز النظام القانوني للبعثة الدبلوماسية الدائمة، وتحديد الحصانات والإمتيازات التي تتمتّع بها البعثة وأيضاً لفاعلية هذه الأخيرة في تسهيل عمل البعثات الدبلوماسية، وإضافة لأهم الإجراءات والشروط وتوضيحها من أجل إتباعها والأخذ بها.

وفي بعض المواضع إستعنا "**بالمنهج التحليلي**"، الذّي هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار والمفاهيم، وكما إعتمدنا في بعض المواضع على "**المنهج الإستدلالي**" ويظهر ذلك من خلال الأمثلة الواقعية التّي تمّ توظيفها والإستدلال بها لتوضيح أبرز معالم دراستنا أكثر.

قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأوّل النظام القانوني للبعثة الدبلوماسية الدائمة، ودرسناه من خلال مبحثين: الأوّل تطرّقنا من خلاله لمفهوم البعثة الدبلوماسية الدائمة، عرفنا فيه البعثة الدبلوماسية الدائمة والمقصود بكلمة الدبلوماسية، كما تطرقنا للدول التّي لها الحق في التمثيل الدبلوماسي وممّا تتكوّن هذه البعثة.

أمّا للمبحث الثاني فتطرّقنا فيه إلى فاعلية الحصانات والإمتيازات للمبعوث الدبلوماسي في تعزيز العلاقات الدولية، الذّي يندرج ضمنه الإمتيازات والحصانات التّي يتمتّع بها المبعوث الدبلوماسي ودور هذه الحصانات والإمتيازات في توطيد العلاقات الدولية.

أمّا بالنسبة إلى الفصل الثاني تضمّن مساعي البعثة الدبلوماسية في تفعيل العلاقات الدولية، حيث قسّم إلى مبحثين: الأوّل يحتوي على دورها في الشقّ السياسي والإقتصادي والثقافي، أمّا المبحث الثاني خصص لدورها في حماية ورعاية مصالح الدول.

الفصل الأوّل:

النظام القانوني للبعثة الدبلوماسية الدائمة

يعد التمثيل الدبلوماسي الرابطة الأساسية التّي تحكم سير العلاقات الدولية والهدف من وجوده هو السعي وراء توطيد العلاقات وخلق روح التعاون الدولي، فنجد أنّ حق التمثيل الدبلوماسي متاح لكل دولة تتمتّع بالسيادة الكاملة، لكنّها لا تستطيع مباشرة عملها، إلاّ إذا وافقت دولة أخرى على إقامة العلاقات الدبلوماسية، لذلك يجب دوماً مراعاة مبدأ تبادل الرضا بين دولتين والقبول الصريح لإعتماد دولة لدى دولة أخرى، فيضاف لهذا جملة من الإجراءات والشروط توافق عليهما كلتا الدولتين، لسير هذا الإتصال الدبلوماسي وتبادل المصالح بشكل يرضي الطرفين، ولاتتمّ هذه العملية إلاّ بمبعوثين دبلوماسيين على رأسهم رئيس البعثة، بحيث يباشرون مهامهم في الدول المستقبلة للبعثة الدبلوماسية الدائمة بصفتهم الممثلين الأصليين لدولهم دون التدخّل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، ومن هذا المبدأ كُرّست مجموعة من الحصانات والإمتيازات للمبعوث الدبلوماسي وأعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة تمكنهم من تأدية عملهم على أكمل وجه وتقديم بلدهم في صورة أفضل.

وعليه سنتناول في هذا الفصل تحديد لمفهوم البعثة الدبلوماسية الدائمة في المبحث الأوّل، أمّا بالنسبة للمبحث الثاني سنتطرّق فيه لفاعلية حصانات وإمتيازات المبعوث الدبلوماسي في تعزيز العلاقات الدولية.

المبحث الأول: مفهوم البعثة الدبلوماسية الدائمة:

تعدّ البعثة الدبلوماسية الدائمة نوع من أنواع التمثيل الدبلوماسي الذي إعتمدته الدول في تطوير علاقاتها الدبلوماسية، ولدراسة نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة يجب وتسليط الضوء اولا على معنى الدبلوماسية ومفهوم البعثة الدبلوماسية الدائمة والدول التي لها الحق في التمثيل الدبلوماسي وإقامة بعثة دبلوماسية دائمة وذلك عبر تشكيلة معينة وفقاً لإجراءات وشروط يحدّدها قانون كل دولة، وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطالب التالية:

المطلب الأوّل: مدلول البعثة الدبلوماسية الدائمة:

لتعريف البعثة الدبلوماسية الدائمة يقتضي الرجوع إلى مفردة الدبلوماسية التي تعبّر عن فن يسيطر العلاقات الدولية وعليه سنتطرق إلى ذكر المقصود بالدبلوماسية في الفرع الأوّل، أمّا الفرع الثاني خصص للبعثة الدبلوماسيةالدائمة.

الفرع الأوّل: تعريف الدبلوماسية:

قبل التطرق لتعريف البعثة الدبلوماسية الدائمة لا بدّ أوّلاً أن نعرّف الدبلوماسية، هناك عدّة تعريفات للدبلوماسية منها التعريف اللغوي ومنها التعريف الإصطلاحي، وهذا ما سنبينه في تعريف اللغوي و الإصطلاحي.

أولاً: التعريف اللغوي:

الدبلوماسية صفة الدبلوماسي وعملة يونانية[1]

ويعرّفها السفير والكاتب هارولد نيكولسون " هي الفعل اليوناني بلون ومعناه طبق أو طوى، وهو أصل إشتقاق هذه الكلمة، فلقد كانت تختم جميع جوازات السفر، ورخص المرور عن طريق الإمبراطورية الرومانية وقوائم المسافرين والبضائع... إلخ، على صفائح معدنية ذات وجهين مطبقين ومخيطين سويا بطريقة خاصة، وكانت تذاكر مرور هذه تسمّى (دبلومات) ثمّ إتسع فيما بعد معنى كلمة (دبلوما) حتى شمل وثائق رسمية أخرى غير معدنية، خصوصا تلك التي تمنح المزايا أو تحتوي على إتفاقيات مع جماعات أو قبائل أجنبية".[2] ولمّا إنتقلت كلمة دبلوماسية إلى اللغة العربية أسقط معناها اللغوي الأصلي على ما يمثله في اللغة العربية وهو "الكتاب" أو "الخطاب" للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة بينهم والتي تمنح حاملها مزايا الحماية والأمان.[3]

---

[1]- لويس معلوف،المنجد،الطبعة 31، دار المشرق ،بيروت،1986،ص206

[2]- علي حسين الشامي، **الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 28.

[3]- بدر شنوف، **محاضرات في قانون العلاقات الدولية**، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسونس حقوق، تخصّص قانون عام، جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، 2020/2019، ص 5.

ثانياً: التعريف الإصطلاحي:

الدبلوماسية هي علم له قواعده وأصوله، ومهنة لها تقليدها لا تختلف من دولة إلى أخرى، وقد تختلف الأهداف والمصالح والأسلوب في الآداء والممارسة، ولكن تبقى الدبلوماسية وسيلة لتوفيق بين مصالح الدول المختلفة بواسطة الإتصال والتبادل وإجراءات المفاوضات السياسية وإبرام الإتفاقيات الدولية أو الدبلوماسية هي فن دقيق تتمثّلا مهمته في تسيير المفاوضات بين عدد معيّن من الأطراف لتسوية المشاكل القائمة.[1]

والدبلوماسية في الإسلام بموجب تعبير معاوية بن سفيان في مجال تحديد العلاقات الدبلوماسية على أنّها: "لو أنّ بيني وبين الناس شعرة لما قطعتها إن أرخوها شددتها وإن شدوها أرخيتها" تتضمّن هذه المقولة الشهيرة وصفاً دقيقاً للعلاقات التي تقوم بين البشر، ومشبها الدبلوماسية بالشعرة حيث تتميّز بالدقة والمرونة والحرص على إستمرار هذه العلاقات وعدم إنقطاعها".[2]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أنّ الدبلوماسية تعتبر علم وفن فهي كعلم للأشخاص الذين يقومون بها كوظيفة، لأنّه يجب عليهم التمكّن من قواعد القانون الدولي العام والعلاقات القانونية والسياسية والدولية، وهي فن يتم فيه إدارة الأنشطة والمسائل الدولية، والمقدرة على التوجيه والإقناع، ومتابعة التفاوض بذكاء ورزانة.

الفرع الثاني: تعريف البعثة الدبلوماسية الدائمة :

في الواقع يتضمّن لتعريف البعثة الدبلوماسية الدائمة تعريف لغوي وإصطلاحي وفقهي وعليه:

أوّلاً: التعريف اللغوي:

مصدر من الفعل بعث وبعثه بعثاً، بمعنى أرسله وحده وبعث به بمعنى أرسله مع غيره.[3]

كما جاء في قوله تعالى: "ثُمَّ بَعَثۡنَا مِنۢ بَعۡدِهِم مُّوسَىٰ وَهَٰرُونَ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَإِيْهِۦ بِـَٔايَٰتِنَا فَٱسۡتَكۡبَرُواْ وَكَانُواْ قَوۡمٗا مُّجۡرِمِينَ "[4].

وأيضاً قد وردت كلمة مبعوث في آيات عديدة من القرآن الكريم منها :

قوله تعالى: "لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ "[5].

وقوله تعالى: "أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَّسُولاً"[6].

---

[1]– عمار أحمد إسماعيل المكوطر،" **دبلوماسية المؤتمرات الدولية في الآلفة الثالثة**"، مجلة المعهد، 2020، ص 109.

[2]– حسن محمد صالح حديد، "**الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية**"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، ص 99.

[3]– سهيل حسن الفتلاوي، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2013، ص 45.

[4]– سورة يونس، الآية 75.

[5]– سورة آل عمران، الآية 164.

[6]– سورة الإسراء، الآية 94.

ثانياً: التعريف الإصطلاحي:

يمكن تعريفها بهيأة ترسل إلى عمل معيّن مؤقّت كالبعثة السياسية[1]، أو المقصود بإصطلاح البعثة الدبلوماسية الدائمة هو عبارة عن الشخص توفده دولته لتمثيلها لدى دولة أخرى ومن يوفد مع هذا الشخص يعمل تحت رئاسته مجموعة من الدبلوماسيين وموظفين إداريين وفنيين وعمّال وموظفي الخدمة، بحيث يشكّلون مجموعة هم أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة العاملين تحت إمرة رئيسها[2].

وتقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضى المتبادل[3].

ثالثاً: التعريف الفقهي:

البعثة الدبلوماسية الدائمة هي جهاز من أشخاص القانون الدولي العام لدى شخص من أشخاص هذا القانون، مهمتها رعاية العلاقات الدبلوماسية، بحيث تتمتّع بكيان خاص عن الأشخاص الذين يكونونها، أيّ موظفي البعثة الدائمة الذين يعملون بها بالإظافة إلى أنّ البعثة الدبلوماسية الدائمة ليست مكونة من المبعوثين فقط بل من العنصر المادي أيضاً الذّي بدونه يصبح من المستحيل على الموظفين ممارسة مهامهم[4].

بالإضافة إلى أنّ جوهرها يكمن في الأشخاص الذين توفدهم دولتهم لتمثيلها ويتم ذلك تحت إمرة رئيس البعثة، وبذلك يطلق وصف الدبلوماسي على الشخص الذي يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية بصفة دائمة بحكم مركزه أو وظيفته[5].

كما يميّزها نسبياً بتعدّد الأجهزة التي تتكوّن منها، فهي تتألف من عدّة أقسام ومكاتب ذات تخصّصات في الوظائف وفي الأشخاص، وإنّ بنية البعثات الدبلوماسية الدائمة ليست واحدة بالنسبة لسائر الدول فهي ترتبط بتطوّر العلاقات الدولية[6].

---

[1]– إيمان حسناء علوي، **النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية**، مذكّرة ماستر في الحقوق، تخصّص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 07.

[2]– عبد الحميد حمادي العيساوي، **العلاقات الدبلوماسية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2015، ص 122.

[3]– سيد إبراهيم الدسوقي، **العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 59.

[4]– علاء أبو عامر، **الوظيفة الدبلوماسية**، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن،2001، ص 183.

[5]– مصطفى البخيث ، تغريد محمد قدوري، "**التنظيم القانوني للتعيين في الوظائف الدبلوماسية وفقاً للتشريعات العراقية (دراسة مقارنة بالتشريعات الجزائرية وإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية)**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018، ص ص 114– 115 .

[6]– هاني رضا، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006، ص 53.

وعليه نستنتج أنّ البعثة الدبلوماسية الدائمة عبارة عن مجموعة من الأشخاص توفدهم الدولة الموفدة إلى الدولة المستقبلة، وبالأحرى دولتهم إلى دولة في الخارج لتمثيلها وتنمية العلاقات الدولية بين الدولتين وذلك عن طريق مجموعة من الأعضاء على رأسهم رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة الذي يمثّل دولته بصفة دائمة ومستمرة في الخارج.

المطلب الثاني: الدول التي لها الحق في التمثيل الدبلوماسي:

قبل الخضوع في تشكيل البعثة الدبلوماسية الدائمة ، وممّا تتكوّن وإمتيازاتها وحصانتها ودورها لابدّ أوّلاً بيان أيّ الدول التي لها الحق في التمثيل الدبلوماسي.

الفرع الأول: الدول ذات السيادة:

أجمع علماء القانون الدولي على أنّ مظاهر السيادة الخارجية للدولة لها إمتيازات ثلاثة هي:

1. حق إعلان الحرب
2. حق إبقاء وقبول الممثلين الدبلوماسيين
3. حق إبرام المعاهدات.

نلاحظ من الناحية الدبلوماسية الصرف، أنّ حق إيفاد وقبول الممثلين يعتبر الأساس الذّي تستند إليه الحياة الدبلوماسية[1]. فيعتبرمبدأ السيادة ومبدأ مساواة الدول أمام قواعد القانون الدولي العام هما من المبادئ الهامة في القانون الدولي ونستنتج من هذين المبدئين أنّ لكل دولة الحق في ممارسة سيادتها في الشقين الداخلي والخارجي، ولذلك فإنّه من الطبيعي أن تمارس الدولة سيادتها على جميع الأشخاص والأشياء الموجودة في إقليمها، فحق التمثيل الدبلوماسي هو حق طبيعي لأشخاص القانون الدولي، لذلك لابدّ من التمثيل الدبلوماسي لأجل أن يعمّ الخير وينتشر السلم والأمن الدوليين وينمو التعاون الدولي في حياة جماعية مشتركة ومن مظاهر الشخصية الدولية تبادل كل دولة من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي التمثيل مع الدول الأخرى[2].

كل الدولة ذات السيادة تباشر علاقاتها الخارجية عن طريق التمثيل الدبلوماسي الذّي هو مظهر من مظاهر شخصيتها الدولية، ومن حق الدولة إنشاء تمثيل دبلوماسي مع الدول الأخرى، ولها الحق أن تمارسه مع من تشاء من الدول وترفض إنشاء هذه العلاقات مع الدول الأخرى، وليس من الحتمي أنّه عندما تستقبل

---

[1]– منيرة أبو بكر محمد، **الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 62.

[2]– غازي حسن صباريني، **الدبلوماسية المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 87.

دولة مبعوثي دولة أخرى أن تكون المعاملة بالمثل فترسل الأولى ممثلين دبلوماسيين إلى الدولة التي سبق وأرسلت مبعوثيها.[1]

والدولة المرسلة وهي تباشر إختصاصها في إرسال المبعوث الدبلوماسي يجب عليها أن تحصل على موافقة الدولة المستقبلة قبل إرسال رئيس بعثتها لإستلام عمله، ويجوز للدولة المضيفة رفض إستقبال رئيس البعثة المرشّح، وقد نصّت إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية على عدم إلزام الدولة المضيفة بإبداء أسباب الرفض[2].

إذا كان وجود القوات الأجنبية على أرض الدولة بغير موافقة الدولة ورغم إرادتها وسيطرة القوات الأجنبية على الإقليم كليّاً وأسقطت الحكومة القائمة فيها ففي هذه الحالة ينعدم وجود الدولة بشكل كامل، ويطلق على هذا الوضع بالإقليم المحتل، أمّا إذا إحتلّ جزء من الدولة مع بقاء الحكومة المسبقة فيها فإنّ الدولة تعدّ ناقصة السيادة على الجزء الذي تحتلّه الدولة الأخرى، ويحق لمثل هذه الدولة الإتفاق على إقامة علاقات دولية مع أيّة دولة، أمّا إذا لم يسمح لدولة بإقامة علاقات دبلوماسية مع دول أخرى فتكون مثل هذه الدول منعدمة السيادة الخارجية، وإذا سمح لها بإقامة علاقات دبلوماسية مع دول دون أخرى، فتكون سيادتها الخارجية في هذه الحالة ناقصة، أمّا إذا كان وجود القوات الأجنبية على أراضي الدولة بموجب معاهدة دولية، فإنّ الدولة صاحبة الإقليم تعدّ من الناحية القانونية كاملة السيادة وإن تباشر إختصاصها الداخلي والدولي بصورة كاملة[3].

الفرع الثاني: الإعتراف المتبادل بين الدولة المستقبلة والوافدة:

إذا كان إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين حقّاً من حقوق الدولة يثبت سيادتها ووجودها القانوني، فإنّه من ناحيته الواقعية لا يمكن لدولة أن تباشر حقّها هذا إلاّ إذا كانت حكومتها معترفاً بها من طرف الدول التي ترغب في إقامة علاقات دبلوماسية معها.

قد ينصرف معنى الإعتراف إلى الإعتراف بالدولة أو الحكومة الجديدة وسواء أكان الإعتراف بهذه أو تلك يبقى الإعتراف حدثاً هامّاً في حياة الدولة أو الحكومة، حيث ليس لأيّ منهما ممارسة السيادة الخارجية والتمتّع بالحقوق الكاملة تجاه الدولة الأخرى إلاّ إذا إعترفت الأخيرة بوجودها، وإذا كانت إقامة العلاقات فالإعتراف شهادة بوجود حالة واقعية وتوطيد لمبدأ إستمرارية الدولة[4].

ويحدث الإعتراف بواسطة مذكّرة رسمية ترسل إلى رئيس الدولة الجديدة أو إلى رئيس الحكومة الجديدة، ويكون الإعتراف ضمنيّاً إذا أقيمت علاقات دبلوماسية بين الحكومتين، إلاّ أنّه لا ينتج الإعتراف في

---

[1]– عبد الفتاح شبانة، **الدبلوماسية**، الطبعة الأولى، عربية للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص 27.

[2]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2010، ص ص 166–167.

[4]– علي يوسف شكري، **الدبلوماسية في عالم متغيّر**، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمّان، 2014، ص 89.

حال إقامة قنصلية أو الإنخراط في منظمة دولية واحدة، وأساس إقامة العلاقات الدبلوماسية هو الإعتراف الصريح أو القانوني وليس الإعتراف بالأمر الواقع[1]، فلا تقوم العلاقات الدبلوماسية إلاّ به.

فالإعتراف الشرعي يستند على أساس مشروعية الحكومة الجديدة وعمليا يقع الإعتراف الواقعي ويتبعه الإعتراف الشرعي، لكن الإعتراف الشرعي يمكن أن يحدث دون أن يسبقه الإعتراف الواقعي، وهذه الفوارق في طريق الإعتراف لا ينتج عنها أيّ أثر قانوني في ميدان العلاقات بين الدول[2].

والإعتراف عمل قانوني يتضمّن قبول حالة معينة ويترتّب على هذا العمل آثار قانونية معينة للمعترف والجهة المعترف بها بحسب طبيعة الإعتراف ونوعه وهو يختلف بحسب الجهة المعترف بها، ويقوم على ما يأتي[3]:

. إنّ الإعتراف قرار سياسي تتخذه الدول بغضّ النظر عمّا إذا توافرت عناصر الدولة الثلاثة، فهناك بعض الدول تتوافر فيها أركان الدول الثلاثة، ولا تعترف الدول بها لدوافع سياسية.

. يترتّب على الإعتراف آثار قانونية معينة كإقامة علاقات دبلوماسية وعقد المعاهدات الدولية، والتزام كل من الدولتين بقيود وإمتيازات وحصانات التمثيل الدبلوماسي.

. إنّ آثار الإعتراف قاصر بين الدولة المعترفة والدولة المعترف بها، ولا يمتدّ إلى الدول الأخرى التي لم تعترف بها، فإعتراف دولة بأخرى لا يلزم الدول الأخرى بهذا الإعتراف.

. إنّ الإعتراف بالدولة غالباً ما يندمج بالإعتراف بالحكومة فالدول تعترف بدولة بحسب موقفها من الحكومة التي تسيطر على الإقليم.

. لما كان الإعتراف إجراءا سياسياً يعبّر عن موقف الحكومة تجاه دولة أخرى فإنّه يجوز للدولة أن تسحب إعترافها السابق في أيّ وقت تشاء.

الفرع الثالث: الدولة المتفقة على إقامة التمثيل الدبلوماسي:

تبدأ العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المعنيتين (الموفدة والمستقبلة) بناءا على إتفاق متبادل بينهما بشكل صريح أو ضمني[4].

إنّ الغالبية العظمى من أعضاء لجنة القانون الدولي عارض النص الوارد في المشروع التمهيدي فيما يتعلّق بإمكانية إنشاء علاقات دبلوماسية بدون إتفاق الدولة المعتمدة[5]، الأمر الذي إعتبره ممثلوا دول آسيا وإفريقيا شرطاً أساسياً لابدّ من توفره[6].

---

[1]– غازي حسن صباريني، **المرجع السابق**، ص 91.

[2]– مرجع نفسه، ص 92.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي**، المرجع السابق، ص 169.

[4]– منيرة أبو بكر محمد، المرجع السابق، ص 67.

[5]– سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي**، المرجع السابق، ص 169.

[6]– غازي حسين صباريني، **المرجع السابق**، ص 89.

وكانت تشيكو سلوفاكيا قد قدمت إقتراحاً إلى لجنة القانون الدولي، يهدف إلى تعديل المادّة الثانية من الإتّفاقية بحيث يضاف إليها الفقرة التالية: "إنّ إختلاف النظم الدستورية والقانونية والإجتماعية يجب أن لا يشكّل عائق أمام إنشاء وإستمرار العلاقات الدبلوماسية". إنّ هذا التعديل يتفق في جوهره مع مبدأ الإتّفاق المتبادل ويتضمّن تحديداً واضحاً لحق الدولة في رفض إقامة العلاقات الدبلوماسية[1].

وبعد مناقشات طويلة بين ممثلي الدول تمّ الإتّفاق على أنّ المكان المناسب يكون في ديباجة الإتّفاقية ليس من نصوصها، وقد أشارت الديباجة إلى أن: "إبرام أيّ إتفاقية دولية في العلاقات والمزايا والحصانات الدبلوماسية يساهم في تدعيم العلاقات الودية أيّاً كان الإختلاف بين نظمها الدستورية والإجتماعية"[2]. ولمباشرة التمثيل الدبلوماسي وجهان: وجه إيجابي يتحدّد في القدرة على إيفاد مبعوثين يمثلون الدولة لدى الدول الأخرى، ووجه سلبي يتحدّد في قدرة الدول على قبول مبعوثي دول أخرى لديها ومنحهم الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية[3].

الاتفاق على اقامة علاقات دبلوماسية يتضمن عادة تبادل سفراء واقامة ممثليات دبلوماسية ،هذا يتوقف على التفاهم بين الطرفين والتوجهات السياسية والاقتصادية والثقافية ، أمّا الإتّفاق على إقامة ممثلية تجارية أو شعبية لرعاية المصالح لا يعدّ إقامة علاقات دولية بينهما، ولا يعني إعترافاً صريحاً أو ضمنياً بينهما، إنّما يعني حماية مصالحهما المشتركة دون الإعتراف ببعضهما،والإتّفاق بين دولتين على تبادل التمثيل الدبلوماسي بينها وإنشاء بعثات دبلوماسية يتطلّب عقد إتفاقية دولية، طبقاً لقانون المعاهدات وهو إتفاق دولي، كما يمكن ان ترفع البعثات التجارية والقنصلية المصالح الثنائية بين الدول دون الحاجة الى عقد معاهدات دولية ،هذا يتيح للدول التعاون وتطوير العلاقات التجارية والثقافية بسكل مستقل وفي اطار القوانين والاتفاقيات المحلية والدولية [4].

إنّ للدولة المستقلة ذات السيادة لها الحرية التامّة في أن تحدّد شروط قبول البعثات وتقرير ما تشاء لها من حصانات لايقيّدها في ذلك إلاّ القواعد التي تعارفت عليها الدول، هذا ولا تلتزم الدول بإبداء الأسباب التي دفعتها لرفض بعثة حكومية معينة وطبعاً لا ترتّب القواعد الدولية أي إلتزام على عاتق الدول بإستقبال البعثات وإنّما هو أحد مظاهر المجاملة الدولية وتطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل[5].

---

[1]– مرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2]– مرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي**، المرجع السابق، ص 169.

[4]– المرجع نفسه، ص 170.

[5]– غازي صباريني، **المرجع السابق**، ص 93.

المطلب الثالث: تكوين البعثة الدبلوماسية الدائمة:

تتكوّن البعثة الدبلوماسية الدائمة من مجموعة مختصين يعينون بصفتهم ممثلين دبلوماسيين يقومون بأداء وظائف بغية إدارة العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وذلك وفق إجراءات معينة تهدف لتبادل الرضا بين الدولة المستقبلة والمعتمدة، ومنه سنتطرق إلى ذكر تشكيل البعثة الدبلوماسية الدائمة في الفرع الأوّل، وإلى شروط تعيين البعثة الدبلوماسية الدائمة في الفرع الثاني، وأخرها يكون بالتطرّق إلى حجم البعثة الدبلوماسية الدائمة وذلك في الفرع الثالث.

الفرع الأوّل: تشكيل البعثة الدبلوماسية الدائمة :

تتكوّن البعثة الدبلوماسية الدائمة من مجموعة أشخاص توفدهم دولتهم لدى دولة أخرى[1].

البعثة الدبلوماسية الدائمة يترأسها شخص واحد يعمل تحت رئاسة مجموعة من الدبلوماسيين والموظفين الفنيين والإداريين، بالإضافة إلى عمّال وخدم يشكّلون في مجموعهم أعضاء للبعثة الدبلوماسية الدائمة ويعملون تحت إمرة رئيسها وتقوم الدولة الموفدة بتحديد عدد أعضاء البعثة الدائمة ، حسب الأهمية والإمكانيات وللدولة المستقبلة الحق في أن تطلب تخفيض أي عدد من البعثات الدائمة المعتمدة لديها إذا رأت أنّه لا يوجد أيّ دواعي لوجود مثل هذا العدد في البعثة الدائمة [2].

إنّ رؤساء البعثات السياسية ينتمون إلى أربع درجات[3]:

أ. السفير والسفير فوق العادة والقاصد الرسولي (Legat nonce)

ب . الوزير المفوض والمندوب فوق العادة ونائب القاصد الرسولي (Internonce)

ج . الوزير المقيم والوزير القائم بالأعمال (Ministre chargé daffaires)

د. القائم بالأعمال والقنصل العام القائم بالأعمال (Consul géneral chargé daffaires).

أوّلاً: رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة:

رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة Le chef de mission هو الشخص الذّي يتولّى مسؤولية إدارة البعثة الدبلوماسية الدائمة ويخضع لتوجيهاته جميع أفراد البعثة الدائمة وهو الذّي يمثّل دولته في الدولة المستقبلة[4].

---

[1]– بدر شنوف، **المرجع السابق**، ص 66.

[2]– محمد عبد الكريم عزير، **مبادئ القانون الدبلوماسي**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2017، ص 124.

[3] –شاكر محمود وهيب البياتي، علي حسن الحسين عبد اللّه العقابي، **الدليل الدبلوماسي**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2015، ص 48.

[4]– سهيل حسن الفتلاوي، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، المرجع السابق، ص 126.

وعرّفته إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية بأنّه: "عبارة رئيس بعثة تتصرف إلى الشخص المكلّف من قبل الحكومة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة"[1].

وقد يكون رئيس البعثة الدبلوماسيةالدائمة سفيراً أو وزيراً، ومنصب السفير نجده أرفع مناصب التمثيل الدبلوماسي[2].

ومنه نجد أنّ رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة هو العضو الأساسي في أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة ، بحيث يعتبر الممثّل الأساسي لدولته في الدولة المستقبلة.

ثانياً: الموظفون الدبلوماسيون:

لم تعدّد إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية درجات الموظفين الدبلوماسيين الذّين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، إنّما تركت ذلك إلى القوانين المحلية لكلّ دولة بإعتبارها مسألة داخلية تهمها بالدرجة الأولى، فقد وردت عبارة الموظّف الدبلوماسي في نصوص متعدّدة من الإتفاقية التي اعتبرت الموظّف الدبلوماسي بعثة ممن يتمتعون بالصفة الدبلوماسية[3].

1. المستشار: يعتبر المستشار العضو الثاني في البعثة الدبلوماسية الدائمة بعد رئيسها وتتوقّف عملية تحديد مهامه على نظرة السفير إلى كيفية ممارسته لمهامه، فإذا كان الأخير يرى أنّ عليه أن يقوم بأعباء إدارة البعثة الدبلوماسية الدائمة إلى جانب مهامه الدبلوماسية فإنّه لا تكون للمستشار إختصاصات محدّدة، فهو يقوم بكل عمل كلفه به رئيس البعثة ، حيث يتلقى منه التعليمات أول بأول وينفذها، أمّا إذا كان السفير يرى أنّ جهده ينبغي أن ينصب على الجانب الدبلوماسي، فإنّ المستشار يكون بمثابة الرئيس الإداري للبعثة الدبلوماسية الدائمة حيث يقوم بكل ما يتعلّق بإدارة جهازها، ولا شك أنّه في كلتا الحالتين يشكّل الساعد الأيمن لرئيس البعثة[4].

2. السكرتير: مصنّفون على درجات إذ نجد السكرتير الأول والثاني...إلخ، يتولون مهام تحضير وتهيئة التقارير الدبلوماسية وإرسالها إلى الجهات المعنية، يتحمّل السكرتير الأوّل المهام المستشارية أو المفوضية وهو مساعد المستشار ينسق أعمال المستشارين الفنيّين ونشاط القناصل الموجودين في مدن الدول المعتمدة لديها البعثة الدبلوماسية الدائمة [5].

---

[1]– المادة الأولى من إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية، المبرمة في 18 أفريل 1961.

[2]– صالح الزين هايل ، **الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية**، أطروحة الماجستير، تخصّص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص ص 128– 129.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي ،**الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق**، مرجع نفسه ، ص ص 128– 129.

[4]– عطا محمد صالح زهرة، **أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي**، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمّان، الأردن، 2004، ص 14.

[5]– محمد خداوي ، **محاضرات مدخل إلى الدبلوماسية**، ألقيت على طلبة سنة الثالثة تخصّص علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019– 2020، ص 63.

ويساعد السكرتير الثاني السكرتير الأوّل في تحرير بعض الوثائق الدبلوماسية، كما يسهر على مراقبة الصحف والمجلات الصادرة في الدولة المستقبلة ويحرص على حفظ المراسلات وأرشفتها وتصنيفها، بينما يهتم السكرتير الثالث بتحضير المراسلات بالشيفرة وتحريرها وترجمتها[1].

3. الملحقون: الملحقون موظفون فنيون يتعدّد عملهم بمسائل فنية معينة لا علاقة لها بالمسائل الدبلوماسية، ولكن يلحق بهم وصف الدبلوماسيون ويعدّون جزء من البعثة الدبلوماسية الدائمة كونهم يقومون عادة بمساعدة السفير والمستشار والسكرتيرين، ويرتبط الملحقون بوزارات معينة كل حسب إختصاصه[2].

ثالثاً: الموظفون الإداريون والفنيون:

وهم الذين يعملون في الأعمال الإدارية والفنية الخاصة بالبعثة الدبلوماسية الدائمة مثل أمناء المحفوظات والصيارفة وموظفي المكاتب التجارية والثقافية وغيرها[3].

رابعاً: مستخدمو البعثة الدبلوماسية الدائمة :

وهم الأشخاص الذّين يقومون بأعمال الخدمة والصيانة في دار البعثة الدبلوماسية الدائمة كالفراشين، والسعاة وعمّال الهاتف والحراس وما شابه ذلك[4].

خامساً: الخدم الخصوصيين:

وهم الأشخاص الذّين يقومون بالخدمة المنزلية لرئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة ولأعضائها الآخرين ويمكن أن يكونوا من أبناء بلد البعثة الدبلوماسية الدائمة أو من أبناء البلد المضيف، وذلك وفقاً لتقدير البلدين وما تسمح به تشريعاتها الوطنية وهم في الحالتين أعضاء البعثة بصفة رسمية[5].

الفرع الثاني: شروط تعيين البعثة الدبلوماسية الدبلوماسية الدائمة :

بالنسبة لتعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة ، فيتم حسب ما تنظمه قواعد القانون الداخلي لكل دولة، والغالب أن يكون رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة من رتبة سفير أو وزير مفوّض، بمرسوم رئاسي موقع من طرف رئيس الدولة، أمّا باقي أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة فيعينون من طرف وزير الشؤون الخارجية، بقرار منفرد أو بالتعاون مع وزير آخر إن كان الموظّف تابعاً للوزير الأخير[6].

---

[1]– محمد خداوي,**المرجع السابق**، ص 63.

[2]– علي يوسف شكري، **المرجع السابق**، ص ص 98– 99.

[3]– منتصر سعيد حمودة، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص ص 67– 68.

[4]– وليد اعمران، **الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصّص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013– 2014، ص 28.

[5]– عطا محمد صالح زهرة، **المرجع السابق**، ص 18.

[6]– علي مدوني، **محاضرات في القانون الدبلوماسي**، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة بسكرة، 2022، ص 28.

وحسب ما جاء في المادة 78: "ويعيّن رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينتمي مهامهم وتسلّم أوراق إعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم".[1]

أمّا إتفاقية فيّينا وإستناداً إلى بعض السوابق الماضية التي تمّ فيها التمثيل الدبلوماسي لم تستبعده إطلاقاً بشرط موافقة الدولة التي يتبعها العمل المزمع تعيينه لديها ذلك أنّها بعد أن قرّرت في مادتها الثامنة أنّه[2]: من حيث المبدأ يكون أعضاء البعثة الدبلوماسيين من جنسية الدولة المعتمدة، ونصّت في الفقرة الثانية من ذات المادة "لايجوز إختيار أعضاء البعثة الدبلوماسيين من مواطني الدولة المعتمدة لديها إلاّ بموافقة هذه الدولة، التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أيّ وقت"، وفي فقرتها الثالثة من ذات المادّة: "للدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة".[3]

الفرع الثالث: حجم البعثة الدبلوماسيةالدائمة :

يزداد حجم البعثة الدبلوماسية الدائمة بزيادة العلاقات بين الدولتين ،حيث يتم تعيين مزيد من الدبلوماسيين والموظفين لتعزيز التواصل وتطوير العلاقات الثنائية بينهما وهذا يعكس الاهمية التي توليها الدولتان لعلاقاتهما،وقد يؤدي الى توقيع اتفاقيات تعاون وتبادل تجاري وثقافي بينهما، فيجوز للدولة الموفد إليها أن تطلب من الدولة الموفدة إنقاص حجم بعثتها الدبلوماسية إلى الحد الذّي تراه معقولاً ومتناسباً مع حجم العلاقات السياسية والإقتصادية والثقافية المتبادل

بينهما[4]، وهذا ما أكدته المادة 11 من إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية والتي جاء فيها : "في حالة عدم وجود إتفاق صريح على عدد أعضاء البعثةالدبلوماسية الدائمة ، يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة وفقاً لما تقدره بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة وللإحتياجات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية الدائمة ".[5]

---

[1] نصّت المادة 78 من الدستور الجزائري المؤرّخ في 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي 438/96 المؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، سنة 1996، المعدّل والمتمّم بموجب القانون 19/08 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2008، الصادر في الجريدة الرسمية.

[2] صالح الزين هايل ، **المرجع السابق**، ص 32.

[3] المادة 08 من إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 أفريل 1961.

[4] منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 66.

[5] نص المادة 11 من إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية، 1961.

المبحث الثاني: فاعلية حصانات وإمتيازات المبعوث الدبلوماسي في تعزيز العلاقات الدولية:

تعتبر الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية الركيزة الأساسية للقيام بالعلاقات الدولية، فنجد بفضلها تتمتّع الدول بأداء مهامها ووظائفها الدبلوماسية على أكمل وجه، وذلك من أجل تحقيق المصالح وتعزيز العلاقات بين الدول في الخارج، ومن خلال هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى عنصرين مهمين سنناقشهما من خلال مطلبين حيث نتناول في المطلب الأوّل الإمتيازات والحصانات التي يتمتّع بها المبعوث الدبلوماسي، أمّا الثاني سنتطرق فيه إلى بيان دور حصانات وإمتيازات المبعوث الدبلوماسي في توطيد العلاقات بين الدول.

المطلب الأوّل: الإمتيازات والحصانات التي يتمتّع بها المبعوث الدبلوماسي:

إنّ الهدف في منح الحصانات والإمتيازات للمبعوث الدبلوماسي هو التمتّع بقدر من الإستقلال والحرية في تصرفاته[1]، لتسيير العمل الدبلوماسي دون نقصان من أجل تحقيق التعاون في العلاقات الخارجية التي تحكم الدول، وهذا ما سيتم تبيانه وفقاً للتقسيم التالي: الفرع الأوّل سنتناول فيه أساس الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، أمّا الفرع الثاني: حصانات وإمتيازات مقر البعثة والفرع الثالث نتطرّق فيه إلى حصانات وإمتيازات أعضاء البعثة.

الفرع الأوّل: أساس الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية:

بإجتهاد الفقه قدمت نظريات هدفها تفسير الأساس القانوني في منح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، وسنعرضها كمايلي:

أوّلاً: نظرية التمثيل الشخصي:

ترى هذه النظرية أنّ إمتداد الحصانات والإمتيازات للمبعوث الدبلوماسي يرتكز على الصفة التمثيلية له بإعتباره وكيلاً ينوب عن رئيس الدولة في دولته لدى الدول الأخرى، فهو يمثّل الدولة والرئيس معاً، وبما ذلك فهو يتمتّع بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية فالتقاليد قضت بأن يتولّى المبعوث الدبلوماسي التحدّث بإسم شخص دولته.[2]

---

[1] نجاة زروالي، **الأساس القانوني للحصانات والإمتيازات في القانون الدولي العام**، مذكّرة ماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014- 2015، ص 72.

[2] أنس عبد السلام الختاتنة،" **التنظيم القانوني للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية**"، مجلة البلقاء، المجلد 26،العدد 1، الجامعة الأردنية، 2022/10/30، ص 29.

من هنا لابدّ أن يتمتّع المبعوث بذات الحصانات والإمتيازات التي يتمتّع بها الرئيس وإن إعفائه من الإختصاص القضائي للدولة المضيفة هو إعفاء لدولته ورئيسها طبقاً لأحكام القانون الدولي، وعبّر ذلك(مونتسكيو) في كتابه روح القوانين حيث كتب(... بموجب قانون الشعوب كان على كل أمير إرسال مبعوث لغيره من الأمراء يمثّله لديه بصورة دائمة، ولكي يؤدّي هذا المبعوث عمله كما رسم له، كان لابدّ من إستقلاله بصورة كاملة عن الأمير الذّي أوفد إليه وعن قضائه، فهم صوت الأمير الذّي بعث بهم ويتعيّن أن يكون هذا الصوت حرّاً غير مقيّد...).[1]

ورغم إقتراب هذه النظرية في جوانب منها من حقيقة التمثيل الدبلوماسي كونه تبادل تمثيل الدول دبلوماسياً بين بعضها البعض وبين رؤساء هذه الدول بعضها البعض أيضاً، إلاّ أنّه قد عيب عليها أنّها تؤدّي إلى مفارقة عملية وقانونية وهي أنّ الحصانات والإمتيازات التي يتمتّع بها المبعوث الدبلوماسي ليست هي ذات الحصانات والإمتيازات التّي يتمتّع بها رئيس دولته، فكيف يكون هذا المبعوث ممثلاً لرئيس دولته لدى الدولة الموفد إليها، ولا يتمتّع بذات حصاناته وإمتيازاته الدبلوماسية كما عيب على هذه النظرية كذلك عدم تفسيرها للحصانات والإمتيازات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي خارج حدود عمله الرسمي، أيّ خارج حدود تمثيله لدولته ورئيسها.[2]

ثانياً: نظرية الإمتداد الإقليمي:

يرتبط الأساس القانوني للحصانة القضائية للدول الأجنبية بمبدأ إستقلال الدولة، ولا سيما مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وبالتالي فإنّ هذه الحصانات ترتبط بمفهوم سيادة الدول الذّي يمتدّ إلى الطبيعة السيادية "لسلطة عليا" والتّي لا تخضع لأيّ دولة أخرى[3].

وتقوم هذه النظرية على إفتراض أنّ مقر البعثة الموجود على أرض دولة الإشتيال تعدّ إمتداد لإقليم الدولة المرسلة، وذلك على أساس أنّه ما أنّ المبعوث الدبلوماسي يفترض أنّه ممثّل لشخص رئيس دولته، فإنّه يفترض كذلك أنّه خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المعتمد لديها، ذلك أنّ الإختصاص القضائي للدولة يسري على جميع مواطنيها سواء كانوا في داخل أو خارج الوطن.[4]

---

[1] علي يوسف شكري، **المرجع السابق**، ص 122.

[2] منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 77.

[3] زيد لقمان إسماعيل،**حصانات وإمتيازات البعثة الدبلوماسية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، قسم القانون الدولي العام،2020، ص 05.

[4] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وتعتبر هذه النظرية من أهمّ النظريات التي تبرّر الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، وقد سادت فيما بين القرن السابع عشر وبداية القرن العشرين (34) وقد أخذ عدد كبير من الفقهاء التقليدين مثل فيليمور Phillimore وأوبينهايم Oppenheim ودي مارتنز De martens ووتن Whedton وكالفو Calvo وبلنتشلي Bluntshli وجفكين Geffeken وذلك في وقت سادت فيه فكرة سيادة القوانين الإقليمية.[1]

ثالثاً: نظرية مقتضيات الوظيفة:

أدّت الإنتقادات التّي وجّهت إلى النظريات السابقة إلى نشوء نظرية ثالثة تعرف بمقتضيات الوظيفة، وحسب هذه النظرية فإنّ الحصانات والإمتيازات التّي يتمتّع بها المبعوثون الدبلوماسيون، ضرورة تقتضيها قيامهم بمهماتهم ووظائفهم ضمن مناخ من الحرية والطمأنينة، بعيداً عن أيّة مؤثّرات أو ضغوطات قد تعرقل سير عملهم في أراضي الموفدين إليها، أو ضمن إقليم دولة ثالثة قد يحتاج المبعوثون للمرور عبر أراضيها وفقاً لما تقتضيه ظروف عملهم.[2]

وتدعو هذه النظرية إلى التأكيد على أنّ الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية مقرّرة للوظيفة وليست للمبعوث الدبلوماسي بصفته الشخصية حسب أنصارها، وحسب هذه النظرية غالبية الفقهاء ينظرون أنّها الأسلم لتبرير الحصانات والإمتيازات من ناحية، ولتحديد مداها ومؤدّاها من ناحية أخرى، إذ تعدّ أكثر تماشياً مع الإتجاهات الحديثة.[3]

وهذا ماذهبت إليه أيضاً إتفاقية فيّينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية حيث ورد بديباجتها:

"أنّ الدول الأطراف في هذه الإتفاقية تعتقد أنّ المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز الأفراد وإنّما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه محدّد".[4]

الفرع الثاني: حصانات وإمتيازات مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة :

إنّ نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم يقتضي بأن يكون لكلّ بعثة دبلوماسية دائمة مقرّاً خاصّاً بها تمارس فيه مهامها المنوطة بها.[5]

فنعني بإصطلاح مقر البعثة الدبلوماسية دائمة كلّ المباني التّي تشغلها البعثة الدائمة وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثةالدبلوماسية الدائمة – أيّاً كان المالك– كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة .

---

[1] عطا محمد صالح زهرة، **المرجع السابق**، ص 59.

[2] محمود العيفاوي، **الحصانة الدبلوماسية وأحكامها (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)**، مذكّرة ماستر، تخصّص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمّه لخضر، قسم الشريعة، الوادي، 2020/2019.

[3] وليد اعمران، **المرجع السابق**، ص 39.

[4] **المرجع نفسه، نفس الصفحة**،ص 39.

[5] محمد أمين أوكيل ،" **حصانات وإمتيازات دار البعثة وأفرادها الدبلوماسيين**،"مجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد 06،جامعة بجاية،جوان 2016،ص 58.

ووضعت إتفاقية فيّينا القاعدة الأساسية في هذا الشأن والتي طبقاً لها تتمتّع مباني البعثة الدبلوماسية الدائمة بالحرمة وليس لممثلي الحكومة المستقبلة الحق في دخول مباني البعثة الدائمة إلاّ إذا وافق على ذلك رئيس البعثة الدائمة ،[1] حيث جاء في نص المادة 22 منها: "للأماكن الخاصة بالبعثة الدبلوماسية الدائمة حرمة مصونة، فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها، مالم يكن بموافقة رئيس البعثة".[2]

فهنا يثور التساؤل حول الوضع في حالات الضرورة القصوى كأن يشبّ حريقاً مثلاً قد يعرض حياة الآخرين وأموالهم للخطر فهنا قد يتطلّب هذا تدخّل لرجال الإطفاء وخاصة مع تعذّر الإتّصال برئيس البعثة الدائمة ، أو حدوث حالة صياح يحتاج إلى إجراءات إستثنائية لحماية مقر البعثة الدائمة قبل التمكّن من الحصول على إذن من رئيس البعثة. فما مدى قانونية التدخّل؟ فالجواب هنا أنّ من الناحية العملية الأمر يتوقّف على الظروف الموضوعية المحيطة بكلّ حالة من الحالات، فإذا توفّر حُسن النية وثبت وجود الخطر الفعلي والحقيقي وكانت العلاقات بين الدولتين لاتقوم على أساس المؤامرات وطرق إحتيالية للوصول لداخل البعثة الدبلوماسية الدائمة ، فإنّ الدولة صاحبة المقر قد تقدّم شكرها للدولة المضيفة رغم عدم الحصول على موافقة رئيس البعثة نظراً لجهودها في إنقاذ الموقف، أمّا في حالات التحايل أو المؤامرة، فيعتبر الدخول للبعثة دون الموافقة رغم حالة الضرورة القصوى المفترض وجودها خرقاً لواحدة من أقدم القواعد الدبلوماسية وهي حرمة البعثة الدبلوماسية الدائمة وتتحمّل الدولة المستقبلة النتائج السياسية المترتبة على ذلك.[3]

يضاف إلى ذلك أنّ مقرّ البعثة الدبلوماسية الدائمة يتمتّع بإعفاءات ضريبية، فالدولة المستقبلة تلتزم بإعفاء الدولة الموفدة ورئيس البعثة الدائمة من كلّ الضرائب والعوائد العامّة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط ألاّ تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة.[4]

ولكن يلاحظ أنّ هذا الإعفاء الضريبي لا يطبّق على الضرائب والعوائد إذ ما كان تشريع الدولة المستقبلة يفرضها على الشخص الذّي يتعامل مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة الدائمة ، وفي هذا الشأن نجد أنّ البعثة تعفى من الرسوم والضرائب المحلية.[5]

---

[1] إبراهيم أحمد خليفة، **القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 52.

[2] المادة 22 من إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[3] عبد الفتّاح شبّانة، **المرجع السابق**، ص ص 54- 55.

[4] إبراهيم أحمد خليفة، **المرجع السابق**، ص 54.

[5] مرجع نفسه، نفس الصفحة.

وهذا مانصت عليه المادة 23 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

المادة 23: "تعفى الدولة المعتمدة رئيس البعثة من جميع الضرائب والرسوم الوطنية الإقليمية والبلدية المفروضة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي تمتلكها أو تستأجرها شريطة أن لا يتعلّق الأمر بضرائب أو رسوم تجبى لقاء تأدية خدمات خاصة".[1]

وحسب المادة 25 : "تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها".

كما تعفى الرسوم والعوائد التي تحصلها البعثة لقاء أعمال رسمية من جميع الضرائب والرسوم، حسب المادة 28.[2]

ويهمّنا أن نشير كذلك إلى أنّه لمحفوظات البعثة الدبلوماسية الدائمة حرمتها في كلّ وقت وأينما كانت.[3]

وهذا ما أكّدته المادة 24 من إتفاقية فيّنا بقولها: "للمحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية الدائمة حرمة مصونة في كلّ الأوقات، وفي أيّ مكان توجد فيه".[4]

وبناءاً على ماتقدّم، فإنّ هذه المادّة تفرض على الدولة المعتمد لديها إلتزامين، أحدهما إيجابي والآخر سلبي، فمن الناحية الإيجابية يجب على حكومة هذه الدولة إتخاذ كافة التدابير المناسبة من أجل حماية دار البعثة الدبلوماسية الدائمة ، ضدّ أيّ هجوم أو إعتداء، ويشمل ذلك حماية مقر البعثة من المظاهرات غير السلمية ومسيرات الإحتجاج التّي تهدّد أمن وسلامة البعثة الدبلوماسية، وأمّا من الناحية السلبية يتمثّل في إمتناع الدولة المعتمد لديها من دخول مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة بأيّ عمل رسمي تحت أيّ مبرّر إلاّ بإذن من رئيس البعثة لما في ذلك من الإخلال بالمظهر الخارجي لتلك البعثة.[5]

وقد نصّت المادة 16 من إتفاقية هافانا لعام 1928 على مبدأ حصانة مقر البعثةالدبلوماسية الدائمة بقولها: "لا يدخل أيّ مأمور قضائي أو إداري أو أيّ موظّف في الدولة التي يعتمد عليها الموظّف الدبلوماسي، دار الأخير أو مقر البعثة بدون موافقته".[6]

---

[1] المادة 23من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

[2] ياسر نايف قطيشات، **البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني**، دون طبعة، دار آمنة للنشر والتوزيع، 2013، عمّان، الأردن، ص 94.

[3] إبراهيم أحمد خليفة، **المرجع السابق**، ص 55.

[4] المادة 24 من إتفاقية فيّنا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[5] صالح الزين هايل ، **المرجع السابق**، ص 56.

[6] المادة 16 من إتفاقية هافانا المبرمة في 20 فيفري 1928.

الفرع الثالث: إمتيازات وحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة:

إنّ حصانات وإمتيازات المبعوث الدبلوماسي أهمية كبيرة في نظام التمثيل الدبلوماسي وخاصة فيما يتعلّق بتطوّر العلاقات الدولية، حيث من الضروري لقيام المبعوث الدبلوماسي لمهمته بأحسن أداء يجب أن يوفّر له ضمانات من أجل الإستقلال في القيام بوظائفه وواجباته والإحترام اللازم لصفته التمثيلية.

أوّلاً: حصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة :

يتضح أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة بنوعين من الحصانات الأولى تتمثّل في الحصانة الشخصية أيّ الحماية الذاتية من أيّ إعتداء، أمّا الثانية فهي الحصانة القضائية أيّ الحماية أمام القضاء، وهذا ما سنبيّنه من خلال:

1 – الحصانات الشخصية للمبعوث الدبلوماسي:

تتجلّى الحصانة الشخصية في حرمته الشخصية وحرمة مسكنه ومراسلاته والمستندات والأموال الخاصة بالمبعوث الدبلوماسي والبعثة كلّها، وسنشرح ذلك ضمن العناصر التالية:

1-1. الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي:

ظهرت الحرمة الشخصية مبكراً في الممارسات الدولية فيقول فوشي: "إنّ مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يعلو ما عدا في هذا المجال ويسيطر عليه، وهو من أقدم مظاهر القانون الدولي، وهي الأساس التّي تتفرّع منه الإمتيازات الأخرى" ويستطرد قائلاً: "بأنّ مراعاة حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي واجبة ولو لم يتمسك بها فحرمته بالرغم منه إن هي مقرّرة لصالح دولته ضمانا لإستقالاً له في أداء مهمّته المكلّف بها من قبلها أكثر منها لمصالحه الخاصة لذا فلا يمكن التنازل عنها لأنّها ليست حقّاً شخصياً له، إنّما هي حق متصل بصفته التمثيلية ومن واجبه أن يتمسّك به لأنّ في صيانة حرمته الذاتية إحتراماً لإستقلال وهيبة الدولة التي يمثّلها".[1]

ونرى بأن هذه الحرمة الشخصية تعني حماية المبعوث الدبلوماسي من المساس بشخصيته وحمايته ضدّ الإعتداء عليه وحفظ كرامته سواء كان مصدر هذا الإعتداء رعايا الدولة العاديين أو موظفيها ومن هنا يترتّب على الدولة المستقلة واجب حمايته وضع التعرّض إليه كما يجب عليها أن تنزل أشدّ العقوبات على كلّ من يصدر عنه هذا التعرّض، وقد سنّت العديد من الدول قوانين خاصّة يعاقب بموجبها كل مخالف.[2]

وتقوم حكومات أغلب الدول على إتّخاذ خطوات هامّة لحماية الممثلين الدبلوماسيين ولهذا الغرض ترتب القوانين الجنائية لأغلب الدول عقوبات خاصّة لأفعال الإعتداء التّي توجّه ضدّ مبعوثي الدول الأجنبية وبالأخصّ الأفعال التّي يكون من شأنها المساس بكرامتهم أو صفتهم التمثيلية.[3]

---

[1] غازي حسن صباريني، **المرجع السابق**، ص 154.

[2] مرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] عاطف فهد المغاريز، **الحصانة الدبلوماسية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص 71.

يبدو أنّ حرمة المبعوث الدبلوماسي لا تبرّر الخرور على أحكام القوانين المحلية للدولة الموفدة إليها فهو ملزم بكل الأحوال بإحترام القوانين والعادات والتقاليد للبلد الذّي يعيش فيه، فلا يجوز أن يقوم المبعوث بنشاط يخل بأمن الدولة الوفد إليها.[1]

1-2. حرمة السكن والمستندات والأموال:

حصانة المبعوث الدبلوماسي تهدف الى حماية حرمته الشخصية وضمان استقراره وسلامته ،مما يشمل كل مايتعلق بحياته الخاصة وعمله بدون تدخل او ازعاج ، نصّت إتفاقية فيّينا لعام 1961، على أنّ الحصانة الشخصية تمتدّ إلى سكن المبعوث، وإلى أمتعته الخاصة وأغراضه من مستندات ووثائق ومراسلات، وأمواله المنقولة الأخرى كالسكن المؤقّت السياحي والسيارة، وحسابه المصرفي وراتبه، كلّ هذه الأمور تتمتّع بحرمة وحصانة الشخصية، فلا يجوز التعرّض لها من حجز وتفتيش وإستيلاء، إنّما يجب صيانتها وحمايتها دون أيّ إنتهاك من جانب السلطات العامّة أو من جانب أيّ شخص آخر، إلى جانب المواد التّي نصّت على الحصانة الشخصية للبعثة الدائمة والتّي تمتدّ إلى هذه الأمور، فقد نصّت الإتفاقية في مواد مستقلة على حرمة منزل المبعوث وأمواله وأوراقه أو مستنداته ومراسلاته، وذلك بالترابط مع المواد التّي نصّت على حصانة البعثة الشخصية.[2]

على صعيد حصانة المسكن أو المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي، فقد نصّت الإتفاقية بالإضافة للمواد التّي ذكرتها سابقاً والمتعلقة بحصانة البعثة في مادتها رقم 30 على التالي، الفقرة الأولى: "يتمتّع المنزل الخاص الذّي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتّع بها مقرات البعثة الدبلوماسية الدائمة".[3]

بمعنى آخر يتمتّع منزل المبعوث سواء كان في داخل مقرات البعثة الدبلوماسية الدائمة، أيّ السفارة أو خارج مقرات البعثة، أو كان منزلاً آخر ثانوياً يستعمله كإقامة دائمة أو مؤقتة في أوقات فراغه (للتسلية أو للسياحة) بنفس الحرمة والحماية الخاصة والمتعلقة بمقرات البعثة الدائمة وبشكل مستقل عنها، أمّا على صعيد مستنداته ومراسلاته ووثائقه وأمواله، فقد نصّت نفس المادة من الإتفاقية في فقرتها الثانية على التالي: "تتمتّع كذلك أوراقه ومراسلاته كما تتمتّع بها أمواله".[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 72.

[2] علي حسين الشامي، **المرجع السابق**، ص 541.

[3] المادة 30 من إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية.

[4] علي حسين الشامي، **المرجع السابق**، ص ص 541- 542.

2. الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

وتتجلّى الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في الحصانة القضائية الجزائية والحصانة القضائية المدنية والإدارية، كالتالي:

2-1. الحصانة القضائية الجزائية:

وتعني عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء في الدولة المعتمدة لديها بالنسبة لما قد يرتكبه من جرائم أيّاً كان نوعها، وبذلك لا يجوز محاكمته أو معاقبته أمام المحاكم في الدولة المضيفة وعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء في الدولة المعتمدة لديها يعتبر من قواعد النظام العام التّي لا يجوز مخالفتها، وذلك للمحافظة على العلاقات السلمية بين الدول.[1]

إنّ محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام القضاء الإقليمي للدولة يعتبر مساساً بإستقلال الدولة التّي يمثّلها المبعوث، وقد قضت إتفاقية فيّينا لعام 1961 على: "تمتّع الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلّق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها".[2]

قد يثور التساؤل بأنّه إذا كان المبعوث الدبلوماسي لا يخضع لولاية القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها، فما هو التصرّف الذّي تتبعه الدولة في حالة قام المبعوث بإرتكاب جريمة جنائية في إقليمية؟ في هذه الحالة الجواب انه لايجوز إتخاذ أيّ إجراء قضائي ضدّه من طرف الدولة المضيفة، ولها الحق في أن تقوم بتبليغ الأمر للدولة الموفدة للتصرّف معه، وكذلك للدولة المضيفة أن تعتبره شخصاً غير مرغوب فيه وتطلب من دولته إستدعاءه، وإذا كانت الجريمة خطيرة وواضحة الإثبات فيحق للدولة المضيفة أن تطرد المبعوث الدبلوماسي فوراً من إقليمها، والمهم أنّها في جميع الحالات تستطيع محاكمته، بل عليها أن تطلب من دولته محاكمته.[3]

وهكذا لايحق للدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي ولا لسلطاتها القضائية أن تخضعه بأيّة صورة من الصور للمقاضاة أمام محاكمها وأن تستدعيه أو أن توجّه إليه أيّة أوراق بهذا الشأن، غير أنّ عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها لا يعفه من الخضوع لقضاء دولته، بإعتباره مسؤولاً هو ودولته عن جميع الأعمال المخالفة أو غير المشروعة التي يرتكبها في الدولة المعتمد لديها، وبالتالي يحق لهذه الدولة الأخيرة أن تطلب من الدولة المعتمدة مقاضاة المبعوث وإجراء المقترض، وإن إتقاعست الدولة المعتمد وأهملت ورفضت مقاضاة مبعوثيها، تعتبر في هذه الحالة متواطئة وتترتّب المسؤولية الدولية وحق للدولة المعتمد لديها إتّخاذ ما تراه مناسباً من المواقف السياسية والقانونية.[4]

---

[1]- عبد الفتّاح شبانة، **المرجع السابق**، ص 52.

[2]- **مرجع نفسه**، نفس الصفحة.

[3]- **مرجع نفسه**، نفس الصفحة.

[4]- علي حسين الشامي، **المرجع السابق**، ص 552.

2-2. الحصانة القضائية المدنية والإدارية:

يتمتّع المبعوث الدبلوماسي بحصانة من الخضوع للإختصاص القضائي المدني في الدولة التي يعمل بها، غير أنّ هذه الحصانة ليست مطلقة كما هو الحال بالنسبة للحصانة من الإختصاص القضائي الجنائي، بل هناك العديد من الحالات يخضع فيها المبعوث الدبلوماسي للإختصاص القضائي المدني، وقد نصّت إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على تمتّع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المدنية.[1]

وبالنظر لهذه الجرائم وسهولتها وكثرة عددها فإنّ الدول غالباً ما تخول أجهزتها الإدارية صلاحيةفرض العقوبات على مرتكبي هذه المخالفات ولهذا السبب فقد أطلق بعض الكتّاب مصطلح الحصانة من القضاء الإداري على الحصانة من جراء مخالفة الأنظمة والتعليمات الإدارية، ومن أبرز هذه المخالفات وأكثرها شيوعاً هي المخالفات المتعلقة بفرق أنظمة وتعليمات المرور والسيارات. [2]

أمّا المقصود بالقضاء الإداري في ضوء إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام 1961، لأنّه يشمل العقوبات التي يفرضها موظّف الإدارة طبقاً لقوانين الدول، ومن هذه العقوبات تلك المتعلّقة بمخالفات المرور التّي تفرضها شرطة المرور مباشرة، على سواق المراكب في الشوارع، والعقوبات التي تفرضها البلديات على المخالفين لتجاوزهم تعليمات البناء، وعدم رفع الأنقاض، ورمي الأوساخ في المناطق غير المخصّصة، وتعدّ هذه العقوبات سلطة قضائية يتمتّع بها موظّف الإدارة، أنّ إنّه يقرّر نوع المخالفة، ويحدّد العقوبة المناسبة لها، لهذا أطلق عليها بالقضاء الإداري.[3]

وبالنسبة لإستثناءات تمتّع المبعوث بالحصانة من القضاء المدني والإداري للدولة المستقبلة في الحالات الآتية :[4]

1. الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة، ما لم تكن حيازة الشخص المعني لها هي بالنيابة عن الدولة الموفدة لإستخدامها في أغراض البعثة الدبلوماسية الدائمة.

2. الدعاوى التي تتعلّق بشؤون الإرث والتركات ويدخل الشخص المعني بها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة الموفدة.

الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حادثة سببية مركبة مستعملة خارج وظائف الشخص المعني بالرسمية.

4. الدعاوى المتعلقة بأيّ نشاط مهني أو تجاري يمارسه الشخص المعني في الدولة المستقبلة .

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي**، المرجع السابق، ص 262.

[2] المرجع نفسه ،ص 278.

[3] المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

[4] علي يوسف شكري، **المرجع السابق** ص ص 342،343

2-3. الإعفاء من أداء الشهادة:

نصّت إتفاقية فيّينا على: "أن يتمتّع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة"، أيّ أنّه غير ملزم بالمثول أمام قضاء الدولة المعتمدة لديها للإدلاء بأيّة معلومات كشاهد في أيّ قضية جنائية كانت أم مدنية، إنّ الأمر مع ذلك متروك للمبعوث الدبلوماسي ومن المرغوب فيه ألاّ يرفض المبعوث الدبلوماسي السلطات المحلية متى كان ذلك في مقدوره ولم يكن الإدلاء بما لديه من معلومات يمسّه في شيء أو يسيء إلى دولته بأيّ شكل[1]

إن إستقر رأي المبعوث الدبلوماسي على أن يدلي بشهادته أمام المحاكم المحلية في الدولة المعتمد لديها فإنّ عليه أن يستأذن حكومته أوّلاً، فإذا وافقت فإنّه يستطيع القيام بذلك بالطريقة التي يختارها، فله أن يحضر أمام المحكمة المختصة، أو أن يطلب من السلطات المختصة إرسال مندوب عنها إلى مقر البعثة الدبلوماسية ليدلي أمامه بشهادته، أو أن يقوم بتسجيل شهادته كتابة ويرسلها إلى الجهة المختصّة.[2]

وعلى الرغم من الإمتناع عن إعطاء الشهادة يؤثّر تأثيراً كبيراً على العدالة إلاّ أن الدول تتخوّف من السماح للمبعوث الدبلوماسي الحضور للإدلاء بالشهادة أمام القضاء، لهذا فقد إختلفت التطبيقات في هذا الشأن، فبعض البعثات الدبلوماسية يتمتّع مبعوثيها بالحضور أمام القضاء للإدلاء بإعطاء شهادته تخوّفاً من أن يتعرّض للمضايقات من قبل سلطات الدولة منها السفارة البريطانية، والكورية الديمقراطية، والبلجكية والسورية، فلم تتوافق هذه البعثات على الإدلاء بشهادة مبعوثيها أمام السلطات التحقيقية أو في مقر السفارة، بينما توافق سفارات أخرى على الإدلاء بالشهادة داخل البعثة الدبلوماسية الدائمة ، ولا توافق على الإدلاء بالشهادة أمام السلطات التحقيقية ومن هذه السفارات، السفارة الأمريكية، والفرنسية، والمصرية، ومن الواضح مواقف هذه السفارات يعبّر عن مواقف دولها، وتوافق بعض السفارات على أنّ إدلاء دبلوماسيها بشهاداتهم أمام السلطات القضائية ومن هذه السفارات السفارة الباكستانية.[3]

ثانياً: إمتيازات أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة:

إستقرّ العمل بين الدول على أن يتمتّع المبعوثون الدبلوماسيون المعتمدون لديهم بمجموعة من الإمتيازات ومن بين هذه الإمتيازات إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب والرسوم ومنحه إمتيازات جمركية وهذه الإمتيازات نذكر منها ما يلي:

1. إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الضرائب والرسوم:

وتنقسم هذه الإعفاءات إلى قسمين إعفاءات من الضرائب المباشرة وإعفاءات من الضرائب الغير مباشرة سنذكرها فيما يلي:

---

[1] عبد الفتاح شبانة، **المرجع السابق**، ص 54

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي** ، مرجع السابق، ص ص 284-285.

1-1. الإعفاءات من الضرائب المباشرة: يعفى المبعوث الدبلوماسي من جمع الضرائب والرسوم إلاّ ما كان منها مقابل خدمات فعلية تؤدّي إليه، ومع ذلك فإنّ القاعدة تردّ عليها بعض الإستثناءات التّي تفرده الطبيعة الخاصة لبعض الضرائب، أو كونها متعلقة بأموال مملوكة بملكية عقارية خاصة للمبعوث الدبلوماسي في إقليم الدولة الموفد إليها [1]

فقد نصّت المادة 34 من إتفاقية فيّينا على أن: "يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية والوطنية أو الإقليمية أو البلدية" بإستثناء مايلي:

أ. الضرائب غير المباشرة التي يشتمل عليها بشكل طبيعي سعر البضائع والخدمات.

ب . الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة الموفد إليها، مالم تكون في حيازته بالنيابة عن الدولة الموفدة لإستخدامها في أغراض البعثة.

ج . الضرائب التي تفرضها الدولة الموفد إليها على التركات مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 9 من المادة 23.

د. الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشىء في الدولة الموفد إليها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.

هـ . المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.

و. رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية.[2]

1-2. الإمتيازات الجمركية:

يعفى المبعوث الدبلوماسي من دفع جميع الرسوم الجمركية والتكاليف المفروضة على المواد المعدّة للإستعمال الخاص له ولأفراد أسرته، عدا تكاليف النقل والتخزين والخدمات المماثلة، كما أنّ هذه الأمتعة الشخصية تعفى من التفتيش إلاّ إذا وجدت قرائن جدية تدعو إلى الإفتراض على أنّها تحتوي مواد لا يشملها الإعفاء أو يحظر نقلها أو لا تستجيب لقواعد الحجر الصحي المعمول بها حسب القوانين والأنظمة الداخلية ذات الصلة في الدولة المضيفة وفضلاً عن ذلك فإنّ تفتيش هذه المواد لا يتمّ إلاّ بحضور المبعوث شخصياً أو أيّ شخص ينوبه أثناء عملية التفتيش[3]

وهذا وفق ما نصّت عليه المادة 36 من إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، غير أنّ اللافت في هذه المادة لم يبيّن بوضوح حدود هذا التفتيش ونطاق الأغراض والأمتعة الخاضعة له بالتحديد، حيث يفترض عند تأديته هذا الإجراء عدم الإخلال بحق جوهري وهو حرمة وثائق ومراسلات المبعوث التي

---

[1] عاطف فهد المغازير ،**المرجع السابق** ،ص126.

[2] سهيل حسن الفتلاوي ، **المرجع السابق** ،ص285

[3] محمد امين أوكيل،**المرجع السابق** ،ص68

يقرّها له صراحة، نصّ المادة 30 من هذه الإتفاقية، بحيث تحظى هذه الأخيرة بحصانة مطلقة عمّا سبق لنا تبيانه.[1]

وعليه فإنّ عملية تفتيش أمتعة المبعوث حتى عند إستيفاء شروطها القانونية المذكورة أعلاه بموجب المادة 36، ينبغي لها عدم المساس بالحرمة المطلقة للأغراض الشخصية ووثائق المبعوث التّي قد يصادق وجودها في أمتعته، نظراً لأنّه يحظر التعرّض لها أو الإطّلاع عليها مهما كانت الأسباب والدوافع.

أمّا بالنسبة للتمتّع بالإعفاءات الجمركية في نطاق التمثيل لدى المنظّمات الدولية، فنجد إتفاقية فيّينا لعام 1975 ذات العلاقة قد إتبعت نظيرتها لعام 1961 في إفادة المبعوثين الدبلوماسيين بنفس الإعفاءات الجمركية، كما نصّت على إعفاء أمتعتهم الشخصية من إجراءات التفتيش ما لم تكن هناك دوافع جدية تدعو للإعتقاد بأنّها غير مشمولة بالإعفاءات المذكورة.[2]

الفرع الرابع: آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي للحصانات والإمتيازات:

لقد إنتشر في الآونة الأخيرة مخالفات بعض الدبلوماسيين إساءة لإستخدام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية.

أصبحت ظاهرة إساءة إستعمال الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية وعدم إحترام القوانين للدول المستقبلة متزايدة اليوم نتيجة ارتفاع عدد الأشخاص المتمتعين بالحصانة، إضافة إلى ذلك نقص التعليم المناسب ونقص المعايير الأخلاقية، وهذه الأفعال التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي تخرج عن الإطار المرسوم لأيّة بعثة دبلوماسية دائمة، بل هي تصطدم مباشرة مع قواعد القانون الدبلوماسي، كما أنّها تتعارض مع صفة الدبلوماسي ووضعه القانوني بل وسبب وجوده.[3]

تطرقنا سابقا الى ان المبعوث الدبلوماسي تمنع إتّخاذ أيّة إجراءات قضائية بحقّه،لكن للاسف بعض الدبلوماسيين قد اساءوا استخدام الحصانة التي يتمتعون بها ،مما يؤدي الى ذلك لممارستهم سلوك مهني اوغير اخلاقي دون تحمل اي عواقب قانونية ، فعملوا على إرتكاب العديد من الجرائم التي يعاقب عليها التشريع الجنائي للدولة المستقبلة، دون أن يكون في الإمكان ملاحقتهم أو القبض عليهم أو محاكمتهم، ولم تقتصر إساءات بعض المبعوثين الدبلوماسيين على الجرائم التّي ترتكب في إطار الحصانة القضائية، وإنّما تعدّاها إلى إساءات أخرى جسيمة، كالتدخّل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة وإنتهاك قوانين الأمن لديها، غير مكترثين بما تفرضه عليهم قواعد السلوك الدبلوماسي والإتفاقيات الدولية المعنية بالدبلوماسية في هذا الشأن، بحيث عدم جواز التدخّل في الشؤون الداخلية للدول المستقبلة لهم، كون ذلك ممّا يخرج عن نطاق

[1] مرجع نفسه ،نفس الصفحة

[2] المرجع نفسه، ص ص 68-69.

[3] أشرف محمد غرايبة، **الحصانة الدبلوماسية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2014، ص 141.

وظائفهم وما تمّ إيفادهم من أجله، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أنّ بعض الدبلوماسيين قد خرجوا عن الحدّ المرسوم لهم.[1]

ومنه نجد ان على المبعوث الدبلوماسي يجب عليه احترام الحصانات والامتيازات المخولة له،وذلك بعدم الاساءة لها واستغلالها في كل ماهو قانوني لتفعيل العلاقة التي تربط الدولة الموفدة والمستقبلة.

المطلب الثاني: دور حصانات وإمتيازات البعثة الدبلوماسية الدائمة في توطيد العلاقات الدولية:

للمارسة البعثة الدبلوماسية الدائمة وظائفها على أكمل وجه منحت لها بعض التسهيلات الخاصة لمباشرة عملها، وعليه سنتطرق في الفرع الأوّل لحرية الإتصال، أمّا الفرع الثاني نقوم بالتطرق لحرية التنقل للبعثة الدبلوماسية الدائمة ، أمّا في فرع آخر سنتطرّق للحقيبة الدبلوماسية.

الفرع الأول: حرية الإتصال:

لقيام البعثة الدبلوماسية الدبلوماسية الدائمة بعملها يجب عدم تقييدها، وإلزامية منحها لحرية الإتصال مع من تباشر مهامها معهم.

طبقاً لما جاء في إتفاقية فيّينا 1961 فإنّ البعثة الدبلوماسية الدائمة تخضع لكافة التسهيلات من أجل تسيير أعمالها، حيث جاء في المادة 25 منها: "تمنح الدولة المعتمد لديها التسهيلات كافة كي تتمكّن البعثة من القيام بأعمالها".[2]

وللبعثة الدبلوماسية الدائمة الحق في إجراء الإتصالات اللازمة في كافة أغراضها الرسمية، كما لها أن تستخدم جميع الوسائل الملائمة كالرسائل المحررة بالشفرة والرسل الدبلوماسيين والرسائل العادية التي تبعث بها بالوسائل العادية كالبرق والهاتف والبريد أو بإستخدام جهاز الإرسال اللاسلكي.[3]

وإعترف القانون الدولي بحق الإتصالات الرسمية بين البعثة الدبلوماسية الدائمة والدولة التي تنتمي إليها.[4]

تأكّدت هذه الأحكام بموجب المادّة 27 من إتفاقية فيّينا لعام 1961 التي تنص في فقرتها الأولى والثانية:[5] "تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كلّ ما يتعلّق بأعمالها الرسمية، وللبعثة كي تتصل بحكومتها وببقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وجدت أن تستعمل وسائل الإتصالات اللازمة".[6]

---

[1] أشرف محمد غرايبة, **المرجع نفسه**، ص 141.

[2] المادة 25 من إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 أفريل 1961.

[3] عطا محمد صالح زهرة، **المرجع السابق**، ص 74.

[4] عبد الفتّاح شبانة، **المرجع السابق**، ص 58.

[5] علي مدوني، **المرجع السابق**، ص 43.

[6] المادة 27 من إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

أي يجب منح البعثة الدبلوماسية الدائمة الحرية الكاملة في الاتصال للقيام بعملها الذّي يهدف لتوطيد العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

الفرع الثاني: حرية التنقّل:

تتمتّع البعثات الدبلوماسية الدائمة في الدول المعتمدة لديها بحرية التنقّل، بحيث تلتزم الدول المعتمد لديها البعثة الدبلوماسية الدائمة بأن تكفل لأعضاء هذه البعثة الدبلوماسية الدائمة حرية تنقلهم داخل حدود هذه الدولة، وفقاً لقانونها، ولذلك يجوز لها أن تمنع هؤلاء الأعضاء من التنقّل في بعض الأماكن أو المرور فيها لأسباب تتعلّق بأمن هذه الدولة، أو بأمن هؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين ويجوز في هذه الحالة للدولة المعتمدة أن تعامل بالمثل المبعوثين الدبلوماسيين للدولة المعتمدين لديها داخل حدود هذه الدولة المعتمدة (أيّ المعاملة بالمثل).[1]

وهذه الحرية من التسهيلات الضرورية لأداء المبعوث الدبلوماسي لمهام وظائفه أن يسمح له بحرية الإنتقال بين مختلف أجزاء الدولة، وإن كانت هذه الحرية تتحدّد في العادة بالقوانين واللوائح التي تصدرها الدولة في خصوص الأماكن الممنوعة لأسباب تتصل بالأمن القومي.[2]

وحسب المادة 26: "ومع ما تقضى به القوانين والتعليمات عن المناطق المحرمة أو المحدّد دخولها لأسباب تتعلّق بالأمن الوطني- على الدولة المعتمد لديها أن تمكن لكلّ أعضاء البعثة الحرية في التنقّل والمرور في أراضيها".[3]

للبعثة الدبلوماسية الدائمة حرية التنقل من مكان لآخر لممارسة أعمالها بحدود تكفلها القوانين الداخلية لذا يجب على كل دولة إحترامها، ومراعاة تلك القوانين.

الفرع الثالث: الحقيبة الدبلوماسية:

هي كيس أو حقيبة أو طرد يحمل وثائق رسمية، محمية هي وحاملها من طرف القانون الدولي والدبلوماسي والقنصلي، أو هي مجموعة الطرود والحقائب والرزم، التي يتمّ تداولها بين البعثات الدبلوماسية الدائمة ودولها، أو بين البعثات الدائمة وبعضها البعض وكذلك المنظمات الدولية، فإتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية في مادتها 27 من الفقرة 02 عهدت بوجوب الحماية القانونية للحقيبة الدبلوماسية وحاملها، يعرفها فليب كايبيه " بأنّها رزم أو طرود بريدية تحمل علامات خارجية ظاهرة تبيّن طابعها الرسمي.[4]

---

[1] منتصر سعيد حمودة، **المرجع السابق**، ص 102.

[2] محمد عبد الكريم حسن عزير، **المرجع السابق**، ص 143.

[3] أحمد محمد بونة، **إتفاقيات الحصانات والإمتيازات**، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 2009، ص 25.

[4] عبد القادر عباسي ، "**الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية أثناء تأدية وظائفها في ظلّ القانون الدولي العام**"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 01، سنة 2023، الإصدار 08، ص 268.

فالحقيبة الدبلوماسية يشترط فيها علامات خارجية واضحة تشير إلى صفتها ونوعها بغية التمييز بينها وبين الحقائب الأخرى لتسهيل عملية التفتيش أثناء مرورها بنقاط التفتيش والمراقبة، كما أنّ هذه الإجراءات يجب أن يكون متعارف عليها دولياً.[1]

أمّا حامل الحقيبة فهو الشخص الذي يتمّ إرساله لدولة ما ويكلّف بنقل الحقيبة الدبلوماسية والحفاظ عليها بكلّ طريقة ممكنة وتوصيلها إلى الجهة المقصودة أو هو الرسول الذّي تكلفه الدولة أو البعثة الدبلوماسية الدائمة بإرسال وثائق هامة ونقلها عن طريق الحقيبة الدبلوماسية التي يكلّف بحمايتها والحفاظ عليها آمنة والحفاظ على سريتها، وقد يكون حامل الحقيبة دائماً وهو المبعوث الدبلوماسي الذّي تمّ تعيينه رسمياً عن طريق الدولة الموفدة ، فيكون مسؤولاً بصفة دائمة عن نقل الحقائب الدبلوماسية وتسليمها إلى الجهة المقصودة في الدولة الأخرى وفي بعض الاحيان تقوم الدولة بتعيين حاملاً مؤقتاً لإنهاء مهمة معينة، قد تكون نقل الحقيبة الدبلوماسية إلى الجهة المعنية مرة واحدة وبعد ذلك ينتهي دوره.[2]

لكن دور الحقيبة الدبلوماسية قد تراجع قليلاً في السنوات الماضية، حين بدأ الدبلوماسيون يعتمدون على التطوّر التكنولوجي ومواقع التواصل الاجتماعي بدلاً عن الحقيبة الدبلوماسية في مراسلاتهم، وذلك بسبب سهولة وسرعة إستعمال الأجهزة التكنولوجية منها الهواتف الجوالة والكمبيوتر والأنترنت في أداء هذه المهمة فأخذ الدبلوماسيون يستخدمونها لتبادل الأخبار والمعلومات والتقارير والتعليقات والأوامر والأسرار للجهات المعنية في دولهم.[3]

كلّ هذا كاد أن يطيح بدور الحقيبة الدبلوماسية، لكن ورغم تراجع دورها كأداة للمراسلة الدبلوماسية فإنّ أهميتّها لم تنته تماماً، حيث أعاد (موقع ويكليكس) إلى الأذهان مكانة الحقيبة الدبلوماسية كوسيلة لضبط الأسرار وتمنعها من الإنكشاف السريع، بعدما إستطاع مجموعة من العالمين بأمور التكنولوجيا من إختراق الملفات الدبلوماسية، وبدأوا يكشفون خصوصيات سرية محدثين بذلك أزمات دبلوماسية وإخراج لكلّ من ظهر إسمه في تلك التسريبات ، كلّ هذا أعطى الفرصة لإحياء وظيفة الحقيبة الدبلوماسية والتفكير الجدّي للعودة إلى عهد الصناديق المقفلة والملفات المختومة بالشمع الأحمر وكتابات من نوع سري للغاية التّي تدوّن على مغلفات المراسلات الدبلوماسية عادة، فإذن القديمة التّي تمّ إضفاءها على الحقيبة الدبلوماسية منذ ظهورها وإستمرت معها منذ ذلك الحين ولحدّ الآن صعوداً ونزولاً، كان الهدف الرئيسي منها هو المحافظة على سرية محتواها.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 269.

[2] نورة حسن عبد الله العبدلي، **التنظيم القانوني للحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي والقانون القطري**، الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، قطر، 2020، ص .

[3] عدنان عبد الله رشيد، "**المركز القانوني لحملة الحقائب الدبلوماسية**"، مجلة قه لاي زانست العالمية، العدد الأول، سنة 2020، الإصدار الخامس، ص 579.

[4] عدنان عبد الله رشيد، **المرجع نفسه**، ص 580.

إنّ المادّة 28 في فقرتها الثالثة حتى الفقرة السابعة منها، إنّ هذه الفقرات بالإضافة إلى الفقرة الثالثة من المادة 40 من إتفاقية فيّينا عام 1961، تحدّد حصانة الرسل الدبلوماسيين وحصانة الحقيبة الدبلوماسية في الزمان والمكان، فالفقرة الثالثة من المادة 27 تنصّ على أنّه: "لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية وحجزها"، والفقرة الرابعة تنصّ على أنّه: "يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية طاهرة تبيّن طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي إلاّ الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدّة للإستعمال الرسمي".[1]

كما تنص الفقرة الخامسة على أنّه: "تقوم الدولة المعتمدة لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته على أن يكون مزوّداً بوظيفة رسمية تبيّن مركزه وعدد الطرود التّي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويتمتّع شخصه بالحصانة، ولايجوز إخضاعه لأيّة صورة من صور القبض أو الإعتقال". وتنص الفقرة السادسة على أنّه: "يجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص وتسري في هذه الحالة أيضاً أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام مثل هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه. وتنصّ الفقرة السابعة على أنّه: "يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربّان إحدى الطائرات التجارية المقرّر هبوطها في إحدى موانئ الدخول المباحة، ويجب تزويد هذا الربّان بوثيقة رسمية تبيّن عدد الطرود التّي تتألّف منها الدبلوماسية، ولكنّه لا يعتبر رسولاً دبلوماسياً، ويجوز للبعثة إيفاد أحد أفرادها لتسليم الحقيبة الدبلوماسية من ربّان الطائرة بصورة حرّة مباشرة".[2]

تبيّن لنا أحكام هذه الفقرات أنّ إتّفاقية فيّينا لعام 1961 كانت قد حسمت بعد نقاش طويل التردّد الذّي جرى بين المؤتمرين في فيّينا لصالح تبني مبدأ الحصانة المطلقة لإتصالات ومراسلات البعثة الدبلوماسية الدائمة ، بما فيها الحقيبة الدبلوماسية، وما ثلث بين هذه الحصانة والحصانة التي تتمتّع بها محفوظات ووثائق ومقرات البعثة الدبلوماسية الدائمة، وذلك إنطلاقاً من تسهيل أعمال البعثة الدبلوماسية الدائمة وتحقيقاً لأغراضها الرسمية هذا من جهة، أمّا من جهة أخرى، فقد يحدث في بعض الأحيان تأويل مبسّط بحمل على التعويض بين نصّ الفقرة الثالثة ونص الفقرة الرابعة، حيث تقول هذه الفقرة الأخيرة أنّه: "لا يجوز أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية إلاّ الوثائق والمواد المعدّة للإستعمال الرسمي"، وكأن النص أتى ليشترط على نص الفقرة الثالثة التي تقول إنّه: "لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية وحجزها".[3]

---

[1] علي حسين الشامي، **المرجع السابق**، ص 498.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] المرجع نفسه، ص 499.

على الدولة المستقبلة للحقيبة الدبلوماسية أن تكفل الحصانات والحماية اللازمة للبعثة البلوماسية الدائمة بأكملها، مما يساهم في تمكينها من اداء وظيفتها بفعالية وسلاسة دون تدخل اوقيود،لذلك يمكن القول إنّ جميع التسهيلات التي تمنح للحقيبة الدبلوماسية بأكملها تكون في إطار تحقيق الأداء الوظيفي على أفضل وجه، وذلك من خلال النقل والتسليم لهذه الحقيبة إلى الوجهة المراد تسليمها لها، لذا فإنّ هذه المهمّة تستوجب ضرورة توفر مختلف أوجه التسهيلات والمساعدات من السلطات المركزية، أو في كذلك السلطات المحلية في الدولة المضيفة ولا يفوتنا القول في ذات السياق، إنّ مختلف هذه التسهيلات المقدمة تختلف في طبيعتها بإختلاف الحالة، فقد تكون تلك التسهيلات عن طريق المواد التقنية، والإدارية، كالتشريع في الإجراءات والمساعدة في الإفراج عن الشحنات الواردة، وقد تكون أيضاً من خلال التسريع في عملية الشحن الصادر من الدولة المستقبلة.[1]

إنّه منذ تطبيق تلك الإجراءات بالشكل المثالي بين الدول، ضمن الإستقرار العام للأوضاع الدبلوماسية بين البلدان، وتمّ تدعيم طرق الإتصال والتواصل فيما بينها لقيام الأعمال الدبلوماسية، وأصبح للبعثة الدبلوماسية الدائمة الحرية الكاملة في القيام بالإتصالات المختلفة.[2]

[1] نورة حسين عبد الله عبدلي، **المرجع السابق**، ص 43.

[2] المرجع نفسه، ص 44.

وكخلاصة لهذا الفصل بعد البحث والإطّلاع نستنتج أنّ الدول تمارس علاقات دولية عن طريق بعثاتها الدبلوماسية الدائمة لتسيير شؤونها في الخارج، التّي تتشكّل من مجموعة أعضاء يتمّ تعيينهم وفقاً لشروط معينة وقواعد دولية، فجاءت إتفاقية فيّينا عام 1961 مبرزة لأهم الضوابط والمبادئ الأساسية التّي تبيّن عمل البعثة الدبلوماسية الدائمة ، كما أنّ لهذه الأخيرة حصانات وإمتيازات يتمتّع بها المبعوث الدبلوماسي وتحفزه على القيام بمهامه ودوره الإنساني في تبادل المصالح بين الدول، كما منحت للبعثة الدبلوماسية الدائمة بعض التسهيلات الخاصّة لمباشرة عملها من إجراء إتصالات هامّة مع دولة التي إليها ويمنح لها حرية التنقّل بين أجزاء الدولة المضيفة لتسهّل للمبعوث الدبلوماسي أداء مهامه كما تحاط بالحماية لها ولمقرها ووثائقها وكلّ أمر يخصّ عملها.

بعد أن تمّ التعرّض في هذا الفصل للنظام القانوني للبعثة الدبلوماسية الدائمة وفاعلية حصاناتها وإمتيازاتها. سنتطرّق في الفصل الثاني مباشرة إلى مساعي البعثة الدبلوماسية الدائمة ودورها في تفعيل العلاقات الدولية.

الفصل الثاني:

مساعي البعثة الدبلوماسية الدائمة

في

تفعيل العلاقات الدولية

إنّ للبعثات الدبلوماسية الدائمة في وقتنا الحالي أهمية كبيرة في تعزيز العلاقات السلمية بين الدول بجميع جوانبها سواء منها السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ونظراً لذلك فقد قام القانون الدولي المعاصر بتنظيم هذه العلاقات ووضع لها قواعد قانونية، ومن أهم هذه القواعد إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وإتفاقية فيّينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

حيث رتبت إتفاقيات فيّينا أطراً قانونية لممارسة هذه العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وحمايتها، وتطوّرها على أساس الإتفاق بين الدول التّي تتميّز بالإستقلالية والسيادة، حيث أشتملت على كيفية إندماج هذه الدول مع بعضها البعض من خلال تعيين مهام البعثات الدبلوماسية الدائمة.

وهذا كلّه يؤدّي إلى تعزيز المهمّة التي وكّلت بها العلاقات الدبلوماسية الدائمة المتمثلة في تمكين الدول من مواجهة الصعوبات الخارجية والوصول إلى تحقيق أهدافها وتقدّمها ونموّها، حيث أنّه من الضروري عدم حصر مهام البعثات الدبلوماسية الدائمة على المهام التقليدية، بل يجب مواكبة التطوّر الحاصل في المجتمع الدولي وعناصره الجديدة، وهذا ماجعلنا نتناول في هذا الفصل مساعي البعثة الدبلوماسية الدائمة في تفعيل العلاقات الدولية، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: في المبحث الأوّل تطرقنا إلى الوظائف السياسية والإعلامية والإقتصادية، وفي المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى وظائف الحماية ورعاية المصالح.

المبحث الأوّل: دور البعثة الدبلوماسية الدائمة في الشق السياسي والإقتصادي:

البعثة الدبلوماسية الدائمة هي جوهر أساسي لأداء الإتصالات التي تربط كلّ من الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، وتقوم هذه الأخيرة بتنسيق العلاقات الدولية في مختلف المجالات السياسية وكذا الإقتصادية، التي بدورها تسعى لخلق روح التعاون وتقريب وجهات النظر بين الدول، وبالرجوع إلى إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية نجد قد حدّدت الوظائف التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية الدائمة في تسيير عملها الدبلوماسي بين الدول وفقاً للمادة 03، ومن خلال هذا سنقوم بدراسة دور البعثة الدبلوماسية الدائمة في المجال السياسي من خلال المطلب الأوّل، ودورها في المجال الإقتصادي نتطرّق له في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل: دور البعثة الدبلوماسية الدائمة في المجال السياسي:

تلعب البعثة الدبلوماسية الدائمة دوراً أساسياً في المجال السياسي، الذي تضمن وظيفة التمثيل وهو ما سنبينه في الفرع الأول، ووظيفة التفاوض نتناولها في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث نتطرّق إلى المكاتب الفنية الخاصة بالمجال السياسي.

الفرع الأوّل: وظيفة التمثيل الدبلوماسي :

تقوم البعثة الدبلوماسية الدائمة بتمثيل دولتها بأحسن صورة لدى الدولة المستقبلة، فوظيفة التمثيل تعتبر الوظيفة الأساسية التي يقوم بها الممثّل الدبلوماسي، فهو عنوان الدولة وكرامتها وإستقلالها، ممّا يجب عليه ضرورة إستقراره في إقليم الدولة المعتمد لديها أو في مقر الدولة الموفد إليه، ويقوم بأهم الأعمال بإسم دولته ولصالحها.[1]

وحسب المادة 79 من المرسوم الرئاسي 09-221 الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين[2]، حدّدت فيه دولة الجزائر مهام البعثة الدبلوماسية الدائمة، بحيث يكلّفون على الخصوص بالمهام الآتية:

. تمثيل الجزائر لدى الدول والمنظمات الدولية والجهوية والإقليمية.

. ترقية مصالح الجزائر بالخارج.

. توطيد علاقات الصداقة والتعاون مع الدول الأخرى.

. ترقية سمعة الجزائر وصورتها بالخارج.

---

[1] محمود اسماعيل امام قدري، **العلاقات الدولية والنظم الدبلوماسية والقنصلية**، دون طبعة، دار فاروس العلمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2021، ص 201.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1430 الموافق ل 24 يونيو سنة 2004، يتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

وبالرجوع لوظيفة التمثيل الدبلوماسي نجد أنّ المبعوث الدبلوماسي يعمل على نقل وجهة نظر بلده إلى الدولة التي يعمل فيها، وتتطلّب هذه الوظيفة درجة من الوضوح ليتمكّن من رسم سياسية بلده على الطاولة دون غموض.[1]

وتتلخّص هذه الوظيفة في حضور رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة أو من ينوبه للإحتفالات والمناسبات والأعياد الوطنية والإجتماعات التي تدعو لها الدولة المعتمد لديها أو الهيئات الدبلوماسية الأجنبية، وعموماً تسعى من خلال هذه الوظيفة الدفاع عن حقوق دولتها ومصالحها وتزويد الدولة المعتمدة بالمعلومات والبيانات والتعابير عن المواقف وكلّ هذه الأعمال تكون بإسم دولتهم ولحسابها.[2]

ونرى أنّه لا يوجد قانون يمنع الدولة الموفدة من تكليف بعثتها الدبلوماسية الدائمة بمهام معينة ولكن شريطة أن لا تخالف أحكام القانون الدولي العام والقانون الداخلي للدولة المستقبلة، فكلّ دولة لها مصالح تسعى لتحقيقها مع دولة أخرى لتطوير العلاقات بين الدولتين.[3]

ويحرص المبعوث الدبلوماسي بمقتضى هذه الوظيفة على القيام بتحسين صورة بلاده وتنمية العلاقات الودية بينها وبين الجهة الموفد إليها سواء كانت دولة أو منظمة دولية، وذلك بالحرص على إشتراك البعثة الدبلوماسية في الحياة العامة للجهة المعتمد لديها من خلال المشاركة بفعالية في المناسبات الوطنية إذا كان معتمداً لدى الدولة، وتتبع التطورات والإجتماعات التي تعقدها المنظمة إذا كان معتمداً لدى منظمة دولية.[4]

ولكن هناك ظروف قد تعيق مقدرة الدولة على إيفاد بعثات دبلوماسية دائمة إلى جميع دول العالم، نظراً لما يكلفه ذلك من نفقات ومصاريف، لذلك تعتمد تلك الدول نموذجين إستثناءيين للتمثيل هما: التمثيل المتعدّد والتمثيل المشترك، اللّذين أقرتهما المادتان الخامسة والسادسة من إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.[5]

---

[1] فهد بن سويلم العطوي، "**دور العلاقات العامّة في فاعلية العمل الدبلوماسي**"،المجلة العربية للإعلام وثقافة الطفل،العدد 07،أفريل 2019، ص 143.

[2] خضرة مخلوفي، **محاضرات في مقياس العلاقات الدولية**، ألقيت على طلبة السنة ثالثة ليسانس، قسم الحقوق، جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023- 2024، ص 33.

[3] محمد عبد الكريم عزير، **المرجع السابق**، ص 129.

[4] محمد الأخضر كرام، **فعالية الدبلوماسية في توجيه مسار العلاقات الدولية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، 2013- 2014، ص 80.

[5] المرجع نفسه، ص 81.

فالتمثيل المتعدّد والمشترك من الوظائف المهمّة التي تمارسها الدول لاسيما الصغيرة والفقيرة وضعيفة الموارد الإقتصادية والفنية، بهدف مساعدتها لتخطّي عوائق التمثيل الدبلوماسي من جهة التكاليف التي تتطلبها، وقد أتى التمثيل المتعدّد والمشترك لتسهيل العمل أمام الدول التي تجمعها وحدة المصالح والرؤية لتوحيد سياستها الخارجية.[1]

وقد نصّت المادة 05 من إتفاقية فيّينا على التمثيل المتعدّد والمادة 06 على التمثيل المشترك.

فالتمثيل المتعدّد حسب المادة 05: "للدولة المعتمدة –بعد إعلامها الدول المعنية الأخرى المعتمد لديها– أن تعتمد رئيس هيئة أو تعيّن عضواً من الطاقم الدبلوماسي تبعاً للظروف في عدّة دول إلاّ إذا إعترضت إحدى الدول المعتمد لديها صراحة على ذلك.

إذا إعتمدت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو أكثر فلها أن تنشئ بعثة دبلوماسية الدائمة يديرها قائم بالأعمال بالنيابة في كلّ دولة لا يقيم فيها رئيس البعثة إقامة دائمة".[2]

والتمثيل المشترك حسب المادة 06: "تستطيع عدّة دول أن تعتمد نفس الشخص رئيساً لبعثتها لدى دولة أخرى إلاّ إذا إعترضت الدولة المعتمد لديها على ذلك".[3]

ويتخذ التمثيل الدبلوماسي لدى الدول المضيفة صوراً عديدة هي:

أوّلاً: التمثيل الرمزي:

تفرض هذه المهمّة على المبعوث الدبلوماسي الدفاع عن مصالح بلده وتعزيزها حيث تعتبر من اهم واجباته،يجب عليه ان يكون مستعدا لتبني مواقف قوية ودعمها بحجج مقنعة امام الدبلوماسيين الاخرين ،كما يجب ان يمتلك مهارات تواصل جيدة والقدرة على التمثيل لتحقيق مصالح بلده بشكل امثل، فهو كفرد إنّما يمثّل بلداً بأكمله، ولذا يجب أن تعبّر الحفلات التي يقيمها الدبلوماسي عن طبيعة دولته، والتقاليد السائدة فيها، بالنظر إلى تنظيم الحفلات أو إعداد الطعام، أو تقديم ما يراه مناسباً من الواجبات الشرائية والموارد التي تسهر بها دولته.[4]

---

[1] موقع جامعة سطيف،**الوظائف الدبلوماسية**، تمّ الإطلاع عليه يوم 2024/05/01، على الساعة 19:00 .
www.cte.Univ- setif.dz

[2] المادة 05 من إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية.

[3] المادة 06 من إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية.

[4] رائد أرحيم محمد الشيباني، **آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت، 2014، ص 35– 36.

أقامت السفارة الصينية لدى الجزائر حفل إستقبال بمناسبة الذكرى 96 لتأسيس جيش التحرير الشعبي الصيني، وذلك مساء السابع والعشرين من يوليو الجاري أرسل رئيس أركان الجيش الشعبي الوطني الجزائري الفريق أول السعيد شنقريحة رسالة تهنئة إلى السفارة الصينية لدى الجزائر، وقد حضر الحفل أكثر من 200 شخص من بينهم ممثلون الحكومة الجزائرية، وأصدقاء محليون، ومبعوثون وملحقون عسكريون لبعض الدول في الجزائر، وممثلون عن المؤسسات الصينية في الجزائر، بحيث أكّد سفير الصين لدى الجزائر، أنّ الصين والجزائر صديقان مخلصان وشريكان طبيعيان يسعيان لتحقيق التنمية المشتركة والنهوض الوطني.[1]

ثانياً: التمثيل القانوني:

يعدّ الدبلوماسي الممثّل القانوني الأوّل لدولته في الدولة المعتمد لديها، ما يعطيه الحق في التوقيع عن حكومة بلده في أغلب الأحيان، وهذا فضلاً عن تمثيلها في المؤتمرات الدولية، والتصويت بإسمها، فهو يمارس كلّ الصلاحيات المخولة له بموجب الدستور والقوانين الخاصة والقوانين التي تحمل هذا الوصف.[2]

بمعنى أنّ المبعوث الدبلوماسي يمارس صلاحيات قانونية بإسم دولته، من مشاركة في مختلف المؤتمرات الدولية، ومتابعة القوانين والتصويت في مختلف الندوات بصفته ممثّل لدولته.

فنجد انه تمّ توقيع على مذكرة تفاهم للتعاون القانوني بين الجزائر وقطر، في إطار تعزيز علاقات التعاون بين الطرفين في المجال القانوني، من خلال تبادل الخبرات والتجارب بما يهدف إلى الإرتقاء بمستوى الأداء القضائي بكلا البلدين ، وجرت مراسيم التوقيع على المذكرة من قبل كل من وزير العدل، حافظ الأختام "عبد الرشيد طبي" ووزير العدل القطر "مسعود بن محمد العامري"، وإعتبر الوزير طبي عقب مراسيم التوقيع أنّ "جودة العمل القضائي تمرّ حتماً على التفتّح على التجارب الدولية، وهو ما تجسّده هذه الإتفاقية والتي تعتبر بمثابة لبنة هامة تضاف إلى سلسلة الإتفاقيات التي تمّ التوقيع عليها بين الجزائر وقطر"، وأضاف الوزير أنّ: "هذه الآلية القانونية المؤسساتية ستسمح لأسرة القضاء في البلدين بالإحتكاك أكثر. وتبادل الممارسات المثلى لتحسين مستوى أداء كلّ منهما قصد تجسيد قيم العدل وسيادة القانون بما يعود بالنفع على المواطنين ببلدينا"، وإعتبر أنّ هذه الوثيقة ستشكّل نقطة إنطلاق لإضافة روح جديدة للتعاون بين وزارتي عدل البلدين في المجالات المتعدّدة. [3]

---

[1] شبكة طريق الحريق الصيني الإخبارية،**السفارة الصينية في الجزائر تقيم حفل استقبال بمناسبة الذكرى96 لتأسيس جيش التحرير الشعبي الصيني** ،تمّ الإطلاع عليه يوم 2024/05/01، على الساعة 19:30، https://alharir.Info

[2] رائد أرحيم محمد الشيباني، **المرجع السابق**، ص ص 35- 36.

[3] وكالة الأنباء الجزائرية، الجزائر قطر **التوقيع على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال القانوني**، تمّ الإطلاع عليه يوم 2024/05/01، على الساعة 20:00، www.aps.dz/ar/algerie

ثالثاً: التمثيل السياسي:

تتمثّل هذه المهمّة في توضيح السياسة الخارجية لدولته أمام المسؤولين في الدولة المعتمد لديها، ويظهر ذلك من خلال القيام بدور الوسيط بين الأجهزة المركزية لصناعة القرار في العالم الخارجي، لذا يجب على المبعوث فهم الأهداف السياسية للدولة المعتمد لديها والدول الأخرى، والقوى المؤثّرة في تحقيق هذه السياسة.[1]

ومثال ذلك في التمثيل السياسي:[2] العلاقة السياسية التي تربط بين الجزائر وقطر تعزّزت بشكل بارز خلال السنوات الأخيرة بفضل الإدارة السياسية الصادقة لقائدي البلدين ورغبتهما الجادّة في إقامة شراكة إستراتيجية واعدة وأصبحت نموذجاً يحتذى به في إطار علاقات التكامل العربي، ويرتكز التشاور السياسي والتنسيق بين البلدين على الإحترام والثقة المتبادلة التي تمثّل إحدى الثوابت السياسية الخارجية لكلا البلدين، وأهمّ نقطة يركّز عليها كلّ من رئيس الجمهورية السيّد عبد المجيد تبّون، وأخيه صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل الثاني أمير دولة قطر الشقيقة.

وفي هذا الإطار فإنّ زيارة العمل التي يقوم بها الرئيس تبّون إلى قطر، بعد زيارة الدولة التي قام بها شهر فبراير 2022 إلى هذا البلد الشقيق، دليل آخر على التقارب الكبير بين البلدين وعلى فعالية آليات التنسيق الثنائي بينهما، حيث تأتي أياماً قليلة بعد الإتصال الهاتفي بين قائدي البلدين بمناسبة عيد الأضحى المبارك وإتفقا خلاله على لقاء يجمعهما، تتويجاً لمستوى العلاقات الأخوية، وقد قطع البلدان أشواطاً كبيرة في رفع مستوى التعاون في مختلف المجالات، يترجمها التوقيع على عدّة مذكّرات تفاهم وإتفاقيات تعاون، من بينها إتفاقية متعلقة بإقامة المشاورات السياسية.

وأيضاً بالنسبة للتمثيل السياسي بين الجزائر وروسيا نجد أن[3]: تنظر أوساط إقليمية ودولية يتوجس إلى سعي روسيا لإنشاء مكتب تمثيلي في الجزائر، وهو ما يعني أن موسكو ستكون ممثلة بكل إداراتها في البلاد، وأن المكتب سيكون بمثابة إدارة روسية في العاصمة الجزائرية تمرّ خلالها العلاقات بين الطرفين بسرية البث الواحد،وتعتقد هذه الأوساط أن إنشاء هذا المكتب أخطر من بناء قاعدة عسكرية روسية في البلد، حيث ستصبح كلّ إدارة روسية حاضرة بمكتب تمثيلها في الجزائر وكلّ المراسلات ستتمّ بشكل داخلي مع الجزائريين،وبذلك يكون المكتب بمثابة قاعدة عمل إدارية متكاملة توفر السرية والتجهيز المشترك للملفات والصفقات والعمل الإستخباري وتنسيق السياسات الإقتصادية المتعلقة بالنفط والغاز وأسعارهما،وتحرص موسكو على إقناع الجزائريين بفكرة أهمية هذا المكتب لأنّه سيشكّل لها نقلة نوعية بإعتبار موقعه الجغرافي

---

[1] رائد أرحيم محمد الشيباني، **المرجع السابق**، ص 36.

[2] الجزائر – **قطر علاقات تاريخية متميزة وشراكة إستراتيجية واعدة**، تمّ الإطلاع عليه يوم 2024/05/01، على الساعة 23:00، www.aps.dz/ar/algerie

[3] صحيفة العرب،مكتب **تمثيل روسي في الجزائر يدير العلاقات بسرية البيت الواحد**، تمّ الإطلاع عليه يوم 2024/05/02، على الساعة 16:00، www.alarab.co.uk.

القريب من أوروبا والمطل على إفريقيا منطقة العمل المهمّة بالنسبة إلى روسيا الآن ،حيث أعلنت وكالة التعاون الخارجي الروسية (البيت الروسي) عن توصّل الطرفين الروسي والجزائري إلى فتح مكتب للهيئة، ليكون بذلك مركزاً متقدّماً جديداً للروس في أكبر الدول الإفريقية، وأحد مخرجات إتفاق الشراكة الإستراتيجية المعمقة الذّي أبرم في منتصف شهر يونيو الماضي في العاصمة موسكو من طرف الرئيسيين فلاديمير وعبد المجيد تبّون.

كما نجد في مثال آخر عن التمثيل الرمزي: النصب الذي وقف أمامه إيمانويل ماكرون دقيقة صمت، يمثّل ذكرى لشهداء حرب تحرير الجزائر من الإستعمار الفرنسي.

وأيضاً بمناسبة ذكرى الستّين لإستقلال الجزائر، أقامت السفارة الجزائرية في ليبيا مساء يوم الإثنين بتاريخ 04 يوليو 2022 إحتفالية، بحيث حضر هذا الإحتفال نائب رئيس حكومة الوحدة الوطنية، ووزيري المالية، والنفط والغاز مع محافظ مصرف ليبيا المركزي "الصديق الكبير" وعدد من المسؤولين بالحكومة بالإضافة إلى مشاركة عدد من رؤساء وأعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة المعتمدين في ليبيا، حيث توجه نائب رئيس الحكومة خلال الحفل بالتحية إلى الرئيس عبد المجيد تبّون، على قيادته الحكيمة للبلاد بروح المسؤولية في ظل الظروف التي تشهدها المنطقة، والتي حفلت بمواجهة الكثير من التحديات،كما تقدّم رئيس الحكومة "أبو جناح" بالشكر للحكومة الجزائرية لدعمها للشعب الليبي في أزمته، من خلال دعواتها المتكرّرة للإرتكاز إلى لغة الحوار في ليبيا والتعجيل بتحقيق المصالحة الوطنية، وحقن الدماء.[1]

الفرع الثاني: التفاوض مع حكومة الدولة الموفد إليها:

التفاوض هو إحدى المهام الأساسية للمبعوث الدبلوماسي الملقاة على عاتقه.

حيث يقصد بالتفاوض "هو موقف تعبيري حركي قائم بين طرفين أو أكثر حول قضية من القضايا يتمّ من خلاله عرض وتبادل وتقريب وتكييف وجهات النظر وإستخدام كافة أساليب الإقناع للحفاظ على المصالح القائمة أو للحصول على منفعة جديدة بإجبار الخصم بالقيام بعمل معيّن أو الإمتناع عن معين في إطار علاقة الإرتباط بين أطراف العملية التفاوضية اتجاه أنفسهم أو إتجاه الغير".[2]

وتتمّ المفاوضات المباشرة عن طريق وسائل الإتصال كالهاتف والمناظرة التلفزيونية، التي قد تجري بين المسؤولين في الدول.[3]

---

[1] وكالة الأنباء الليبية،**السفارة الجزائرية في ليبيا تقيم احتفالية بمناسبة الذكرى الستين لاستقلال الجزائر**، تمّ الإطلاع عليه يوم 2024/05/03، على الساعة 23:00، www.lana.gov.ly

[2] ياسمين مصطفى عبد المنعم وإبراهيم أحمد، **العلاقات الدبلوماسية**، دون طبعة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص ص 79- 80.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي**، ص 129.

ويكون هذا التفاوض عادة بين رئيس الدولة ووزير خارجية الدولة المعتمد لديها أو من يقوم مقامه، كما يقوم المبعوث الدبلوماسي بإجراء مباحثات مع وزير خارجية الدولة المستقبلة، ومديري الإدارات في الديوان العام لوزارة خارجيتها وذلك في المسائل ذات الإهتمام المشترك أو فيما يتعلّق بالقضايا الدولية التي تخصّ الطرفين.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنّ المبعوث الدبلوماسي حين يدخل في مفاوضات مع الدولة المعتمد لديها، فإن هذه المفاوضات تأخذ صوراً مختلفة، فبعضها يتمّ بصورة شفوية والبعض الآخر يتمّ بصورة خطية، وقد يستلزم الأمر كليهما، وقد تأخذ بعض المفاوضات التي تخصّ كيان الدولة ومركزها الدولي ومصالحها الحيوية.[2]

ومن الواجبات الأساسية للدبلوماسي تقديم تقارير إلى حكومته عن الأحداث والأوضاع الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والقضايا المرتبطة بها دولته، لكن في حدود الشرعية والمشروعية للدولتين وبشكل لا يخالف القانون الدولي ولا تحوي بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة.[3]

وعلى الدبلوماسي أن يبذل بإستمرار النشاط المطلوب لإثبات حسن نية دولته وسياستها بالوسائل المختلفة، بحيث تجمع بين الرعاية والعلاقات العامة بأنواعها من أجل توطيد العلاقات الودية والسلمية بين دولته والدولة المضيفة.[4]

تسند النظرية التفاوضية إلى عنصر الإتصال الذّي يوفّر معلومات ضرورية للأطراف المفاوضين، ففي سياق الإتصال يجري تبادل المعلومات، أو تجميعها وهي تساعد لاحقاً على إنجاح العملية التفاوضية من خلال الإقناع والتأثير في إتخاذ الموقف، يمكن أن تتعدّد قنوات الإتصال بين الأطراف، أثناء المفاوضات أو بعدها، وقد تختلف طبيعتها فتكون سرية أو علنية.[5]

وظيفة التفاوض هي من أهم وظائف البعثة الدبلوماسية الدائمة التي تمارسها لدى الدولة المعتمد لديها بهدف التوفيق بين المصالح المتعارضة للدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، وهي تتناول معالجة عدّة أمور وقضايا ولا تقتصر على موضوع أو مسألة معينة، فتعتبر هي أوسع من أن تنحصر في دائرة موضوع

---

[1] أمال ديملي، **التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية**، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، تخصّص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص ص 94- 95.

[2] رائد أرحيم محمد الشيباني، **المرجع السابق**، ص 37.

[3] السيد أبو عيطة، **مفهوم التعامل الدبلوماسي على ضوء أحكام القانون الدولي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص 81.

[4] السيد أبو عيطة، مرجع نفسه، ص 81.

[5] عدنان السيد حسين، **نظريات العلاقات الدولية**، الطبعة الثالثة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010، ص 135.

واحد أو هدف واحد فهي تتناول معالجة جميع القضايا والمشاكل الدولية وإيجاد حلول لها، وذلك بما يخدم المصالح المتبادلة للدول كما تعزّز العلاقات الودية بين الأمم.[1]

كما إدارة المفاوضات أمر شاق يحتاج إلى مهارة وعزيمة، ويخطأ من يظنّ أنّ التشدّد مع الطرق الآخر هو الطريق الأصوب للحصول على أفضل النتائج، كما يخطأ من يظنّ أنّ التساهل مع الطرف الآخر هو الطريق الأمثل، إنّ المسألة لا يمكن أن تكون تشدّداً أو تساهلاً، وهي ليست في الوقت نفسه "أبيض أو أسود"، وإنّما الحل الأمثل هو في إدارة المفاوضات بالمرونة المصحوبة بالعزيمة ومعرفة الحد الأقصى والحد الأدنى لما هو مطلوب، وإنّما من الأخطاء الشائعة إيجاد علاقة وطيدة بين المفاوضات والمساومة على أنّه إذا رفض الطرفان ماهو معروض على المائدة فإنّهما بالضرورة سيقبلان شيئاً وسطاً بين ما هو مرفوض وماهو مطلوب، وقد يدعو ذلك الطرفين إلى وضع مطالب مغالى فيها كثيراً قبل بداية المفاوضات ثمّ تبدأ التنازلات أثناءها.[2]

فالدول تتباحث عن طريق سفرائها ومبعوثيها الدبلوماسيين للوصول إلى حل بشأن النزاع، وقد لاتتطلّب المباحثات أكثر من تبادل بعض المذكرات، كما قد تطول المباحثات أو يستدعى الأمر إرسال أحد المسؤولين عن تقرير السياسية الخارجية عموماً، أو إلتقاء وزيري خارجية البلدين لبحث الأمر، إلى غير ذلك من التفصيلات التي يلجآن إليها حسب مقتضيات الأمور وأهمية النزاع .[3]

ومثالنا على ذلك المفاوضات الشائكة التي دارت بين كلّ من بريطانيا وحكومة مصدق بإيران أثناء أزمة البترول الإيراني، والمفاوضات الثنائية المتعدّدة بين كل من مصر وبريطانيا والتي إنتهت بتوقيع إتفاقية سنة 1945 سميت بمعاهدة التحالف معاهدة 36، وتقضي المعاهدة بسحب بريطانيا جميع قواتها من مصر لحماية قناة السويس وما يجاورها، بحيث بدأت المفاوضات في القاهرة يوم 02 مارس سنة 1936 بقصر الزعفران.[4]

ولا يعدّ التفاوض وظيفة رئيسة من مهام المبعوث الدبلوماسي فحسب، بل هو فن تحقيق أقل قدر من التنازلات، لذلك يجب أن يتحلّى الدبلوماسيون بالكثير من الخبرة والفطنة والإلمام بموضوع التفاوض حتّى يحقّقوا مصلحة بلادهم سواء تعلّق الأمر بإبرام إتفاقية لحل خلاف بين دولتين أو تحقيق مصلحة مشتركة بينهما في إطار التعاون الدولي.[5]

---

[1] علي حسين الشامي، **المرجع السابق**، ص ص 298- 299.

[2] عبد الفتّاح شبانة، **المرجع السابق**، ص 22.

[3] محمد عبد الكريم حسن عزيز،**المرجع السابق** ص30

[4] عبد الرحمان حبيب، معاهدة36 ، اليوم السابع تمّ الإطلاع عليه يوم 2024/05/02 على الساعة 16:24،www.youm7com

[5] محمد الأخضر كرام، **المرجع السابق**، ص 83.

وتتميّز المفاوضات الدبلوماسية بالمرونة والحذر، وإن كان نجاحها يتوقف على سيادة روح التوافق والرغبة لدى أطرافها في التوصّل إلى حلول للمشاكل المثارة، وهو ما يتطلّب توافر التوازن أو التعادل النسبي بين المراكز والقوى السياسية والإقتصادية بي أطرافها، ولذلك تتفاوت درجة خطورة المسألة المثارة ومستوى وظروف العلاقات الماضية والحالية والمستقبلية بين الأطراف.[1]

للدول كامل الحرية في إختيار وسيلة لتسوية النزاع، إلاّ أنّ الفقه الدولي يتجه إلى التسليم بوجود حدّ أدنى من الإلتزام الذّي يقع على عاتق الدول الأطراف في النزاع، ويفرض عليها الدخول في مفاوضات دولية بشأن هذا النزاع لتسويته بالوسائل السلمية السياسية، أو للإتّفاق على عرضه للتسوية القضائية أمام المحكمة الدولية أو معاهدة التحكيم.[2]

ومنه نجد أنّ المفاوضات لها دور أساسي وهام في تسوية العلاقات الدولية، وعلى المبعوث الدبلوماسي مراعاة جملة من الإجراءات عليه إتّباعها أمام طاولة التفاوض، والمساهمة قدر الإمكان في إعطاء أفضل صورة وأحسن هيئة لدولته مع إيجاد حلول في مختلف المجالات، كلّ الخلافات وتقريب وجهات النظر مهما كانت الأسباب وأساليب التفاوض.

ومن أمثلة المفاوضات نجد:[3]

إتفاقيات إيفيان هي نتائج مفاوضات طويلة جرت في الثامن عشر من مارس عام 1962، بين القادة الوطنيين الجزائريين من الحكومة الجزائرية المؤقتة وهي عضو سياسية في (جبهة التحرير الوطنية الجزائرية) وبين الموفد الفرنسي برئاسة لويس بوكس ووزير الشؤون الجزائرية في عهد الجنرال ديغول، سمحت هذه الإتفاقيات بإعلان وقت إطلاق النار ووضع حدّ لحرب الجزائر، وكان رضا مال المتحدّث بإسم الطرف الجزائري في هذه الإتفاقيات، بدأت المفاوضات رسمياً إعتبار 20 مايو في عام 1961، وإستمرّت لمدّة عام تخللها وفق للمفاوضات وتعليق وإستعادة لها ومفاوضات سريّة.

جرت المفاوضات في مدينة إيفيان الفرنسية عند الحدود مع سويسرا أين كان يقيم الوفد الجزائري المفاوض والذّي كان يتشكّل من شخصيات سياسية بارزة مثل: كريم بلقاسم وسعد دحلب ومحمّد الصدّيق بن يحيى ولخضر بن طوبال ورضا مالك ومحمّد يزيد وعمار بن عودة والصغير مصطفاي، وفرض الحوار السياسي نفسه على المفاوضين الجزائريين والفرنسيين بعد إدراك الدولة الفرنسية آنذاك، وعلى رأسها الجنرال شارل ديغول، فشل الحل العسكري في الجزائر.

---

[1] فوزية زعموش، **محاضرات في حل النزاعات الدولية**، موجهة لطلبة أولى ماستر، تخصّص قانون دولي عام، جامعة الإخوة منشوري، قسنطينة، 2021- 2022، ص 37.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] إتفاقيات إيفيان، ويكبيديا، تمّ الإطلاع عليه يوم 2024/05/03 على الساعة 08:30، https://ar.wikipedia.org/wik

تمكنت حكومتا مصر والسودان عبر المفاوضات المباشرة من إحتواء تداعيات الخلاف الحدودي بين البلدين حول منطقة حلايب – شلاتين الذّي إستمر لعقود وتأرجح هدوء وتأزما مع جو العلاقات بين البلدين. وتمّ هذا الإحتواء يجعلها منطقة تكامل، ويتوقّف نجاح هذه التجربة الفريدة على إستمرار روح التعاون، تغليباً للصالح المشترك لكليهما وسط أهواء السياسيين وتأثير التدخلات الخارجية، وغني عن الذكر أنّ هذا التدريب لم يحسم الخلاف جذرياً وإن كان قد إبتكر صيغة لإحتوائه سلمياً بعد أن كاد أن يهدّد بنشوب حرب بين الجارتين الشقيقتين.[1]

ولأجل إنجاز تفاوض مثمر، هناك مجموعة من الأسس ينبغي للمفاوض التحلي بها ومن أبرزها:[2]

أوّلاً: جمع وتحليل وإستخدام المعلومات:

تعبّر المعلومات عن السلطة، لأنّها تعيّن على معرفة ما يجري في الواقع وإستشراف ماسيحدث، وهي كذلك توفّر لمن يمتلكها قدرة واسعة، لهذا تعتمد المفاوضات وبصورة أساسية على المعلومات وعليه يمكن القول أنّ: لا مفاوضت بلا معلومات.

ثانياً: الإتصال وتبادل المعلومات مع دولته:

يعدّ الإتصال ظاهرة مركزية في المفاوضات، لأنّ المفاوضات هي عملية تبادل للآراء والرغبات والتبادل لا يمكن أن يحدث دون الإتصال بين المبعوث الدبلوماسي ودولته، وهذا فن من فنون التفاوض، وهناك العديد من الأمور العملية التي تعمل على تحسين الإتصال بين الأطراف المتفاوضة وهي:

1. خلق المناخ الودّي والملائم
2. عرض المعلومات بصفة مبسطة
3. الإتصال بصورة جيّدة والتركيز وتسجيل الملاحظات وطلب التوقيع والتحقيق.

الفرع الثالث: المكاتب الفنية الخاصة بالمجال السياسي:

للبعثة الدبلوماسية الدائمة مجموعة من الأجهزة تساعد على أداء عملها من أجل تحقيق أهدافها نذكر منها:

أوّلاً: المكتب العسكري Militory office – Bureau Militories:

يرأس هذه المكاتب ما يدعى بمكتب ملحق وزارة الدفاع، ويمكن أن يتبع هذا الملحق عدّة مكاتب أهمّها الملحقون العسكريون والجويون والبحريون وهؤلاء يتم تسميتهم من وزارة الدفاع ولكنّهم تابعين لرئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة كونه ممثّل رئيس الجمهورية، بينما الملحقون العسكريون ممثلين لوزارة الدفاع.[3]

---

[1] أحمد محمود جمعة، **الدبلوماسية في عصر العولمة**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 262.

[2] رائد أرحيم محمد الشيباني، **المرجع السابق**، ص ص 37– 38.

[3] نبيل قلقول، **المراكز الدبلوماسية والقنصلية للجزائر ومهامه**، أطروحة ماجستير، تخصّص فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر–1– يوسف بن خدّة، 2013، ص 39.

وتكمن وظائف الملحق العسكري في الأساس في تعزيز التعاون والتنسيق العسكري، كما يمكنه القيام بمراقبة أوضاع البلد العسكري أو الإستعلام بالوسائل المشرعة لأنّ مهمتهم مهمة حساسة لإقترابها من عمليات التجسّس التي يمكن أن تؤدّي إلى عمليات الطرد.[1]

كما يتضح دور الملحق العسكري من خلال الأدوار التي قام بها مجموعة الملحقين العسكريين الأمريكيين في اليابان أثناء سنوات الحرب بين روسيا واليابان، وتمّ تعيين مجموعة من ضباط القوات المسلحة في البعثة الدبلوماسية الدائمة الأمريكية التي ذهبت إلى طوكيو عام 1901، عندما كانت الولايات المتحدة تتعاون مع اليابان بشكل وثيق للقيام برد فعل على ثورة الملاكمين في الصين، وكانت وظيفة الملحق العسكري تقديم النصح إلى سفير الولايات المتحدة في اليابان بشأن المسائل العسكرية، وكان يعمل كحلقة وصل بين الجيش الأمريكي والقيادة العامة للجيش الإمبراطوري، بالإضافة إلى قيامه بجميع المعلومات الإستخباراتية ونشرها، وكان مكتب الملحق العسكري في طوكية يضمّ عادة إثنين من المساعدين وعدد من "ضباط اللغات" وهؤلاء الضباط كانوا مكلفين بتعليم اللغة اليابانية وكانوا يلتحقون بكتائب الجيش الياباني الإمبراطوري كمراقبين.[2]

ثانياً: مكتب المستشارين:

هو منصب عالي ذو طابع وظيفي تابع للمصالح الخارجية " لوزارة الشؤون الخارجية" بعين الوزراء المستشارون من بين الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون حاملين على الأقل رتبة مستشار الشؤون الخارجية، يكلّف الوزير المستشار الموضوع تحت سلطة رئيس المركز الدبلوماسي وبمساعدة رئيس المركز الدبلوماسي في ممارسة مهامه قصد التغطية المثلى لمجالات إختصاص المركز، ويتولّى الوزير المستشار بقوّة القانون النيابة عن رئيس المركز في حالة غيابه.[3]

ويعتبر الجهاز الرئيسي للبعثة الذّي يجري فيه إعداد وتحضير وإرسال الإجراءات التي هي من صلاحيات رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة وفي هذا الجهاز يتمّ تنسيق عمل كلّ الفروع وأقسام البعثة، حيث توجد الوثائق والأرشيف، يهتمّ أيضاً بالشأن الإداري للبعثة الدبلوماسية الدائمة بالنسبة لرعايا الدولة المعتمدة من إخراج قيد وأعمال كاتب العدل وجوزات السفر ويدير هذا الجهاز الموظّف الذّي يأتي بعد رئيس البعثة.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 40.

[2] ويكيبيديا – الملحق العسكري– تمّ الإطلاع عليه يوم: 04 ماي 2024 على الساعة 23:59، https://ar.wikipedia.org/wiki

[3] نبيل قلقول، **المرجع السابق**، ص 38.

[4] المرجع نفسه، ص 39.

ثالثاً: مكتب الشؤون القنصلية:

في حال عدم وجود بعثة قنصلية في الدولة المعتمد لديها يحقّ للبعثة الدبلوماسية الدائمة القيام بمهام القنصلية بالتالي إنشاء أقسام قنصلية تهتم بالوظائف المنصوص عنها في إتفاقية العلاقات القنصلية 1963، ويعتبر الموظّف القنصلي، الذّي يعمل تحت إشراف رئيس المركز الدبلوماسي قنصلاً فعلياً، حيث يتولّى إدارة جميع المسائل القنصلية المتعلقة بمهامه للمواطنين الموجودين في دولة المقر أو دولة التغطية، كما يحقّ له إصدار التأشيرات لدخول الإقليم الوطني للأجانب المقيمين في دولة المقر.[1]

المطلب الثاني: الوظائف الإعلامية والإقتصادية:

لا تنحصر وظائف البعثات الدبلوماسية الدائمة في التمثيل أو التفاوض، بل تبقى الدولة المعتمدة على إطلاع مستمر بالأحداث السياسية والإقتصادية الحاصلة في الدولة المعتمدة لديها، وكذلك أن تحرص الدولة المعتمدة في تعزيز العلاقات الودية بينها وبين الدولة المضيفة، وهذا ما سوف نشرحه بإستفاضة في الفروع التالية.

الفرع الأوّل: وظيفة الإستعلام والإستطلاع:

هي من أقدم الوظائف التّي إعتادت البعثات الدبلوماسية الدائمة القيام بها، فهذه الأخيرة تكلّف عادة بمراقبة ورصد وإستطلاع أحوال الدولة المعتمد لديها، وإعلام الدولة المعتمدة بمجمل المعطيات والمعلومات المتحصّل عليها.[2]

من المستقر في القانون الدولي (العرفي والإتفاقي) أنّ المراقبة الدبلوماسية يجب ان تتم بوسائل شرعية ومقبولة دوليا ،ولايجب ان تلجأ البعثات الدبلوماسية الى التجسس غير المشروع للحصول على المعلومات، وقد ساهمت هذه الظاهرة بحق في تلويث علاقات التبادل الدبلوماسي بين الدول، ولا يقتصر التجسّس على البعثات الدبلوماسية الدائمة فقط، فالدول المعتمدة لديها أصبحت كذلك تمارس تجسّس على البعثات الدبلوماسية الدائمة الأجنبية الموجودة فوق إقليمها دون ردع أو وازع يعيدها إلى الطريق السوي وإلى الأعراف الدبلوماسية المستقرة منذ أمد بعيد.[3]

ويعتبر واجب الملاحظة من واجبات المبعوث الدقيقة جدّاً، وتشمل الملاحظة كلّ المواضيع التّي تجلب إنتباه المبعوث وذات العلاقة أو التأثير على مصالح دولته، وتأتي المواضيع السياسية في مقدّمة هذه الواجبات، وملاحظة الحالة السياسية تتطلّب الإنتباه بدقة لكلّ الأمور والأشخاص البارزين الذين هم في

---

[1] المرجع نفسه، ص 40.

[2] وافي بوعمارة، حسين بوربابة، **حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي**، مذكّرة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013- 2014، ص 16.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الحكم وخارجه، والتغيّرات والتطوّرات والإنتخابات السياسية، ولكي يحصل على مصادر هذه المعلومات يجب أن يراعي الدقّة وأمانة الحصول على المعلومات أو الإستعلام بكلّ الوسائل المشروعة، ومن ثمّ جمعها وتصنيفها وتهيئة التقارير اللازمة المهمة من هذه الأحداث، ولا تقتصر الملاحظة على تقصّي، المواضيع السياسية فحسب، بل تشمل ايضاالأحوال الإقتصادية، بما في ذلك أسّس الإقتصاد الوطني للبلد، وموارد الدولة الطبيعية، إضافة إلى تتبّع النواحي العسكرية والأحوال الإجتماعية السائدة في الدولة المستقبلة، ويرسل المبعوث الدبلوماسي تقاريره غالباً بالبريد الدبلوماسي الإعتيادي الدوري، أو عن طريق حملها من قبل موظّفين تابعين للبعثة الدبلوماسية، يطلق عليهم حاملوا الحقيبة الدبلوماسية والذّين يتمتعون بالحماية الدبلوماسية.[1]

. يسود الإعتقاد بأنّ التجسّس أحد المهام الدبلوماسية ومرجع ذلك لعدّة إعتبارات، أوّلها الممارسة عبر العصور، وثانيها مهمّة إستطلاع الأحوال والتطوّرات عن البلد المعتمد فيه المبعوث، وثالثها وجود بعض ضبّاط الأمن ضمن البعثات الدبلوماسية.[2]

وفي العصور القديمة نظرت شعوب عديدة إلى الدبلوماسية على أنّها عمل تجسّس، حيث كان إهتمام الصينيين بإستقصاء المعلومات السريّة على الشعوب الأخرى، ورأى الهنود أنّ مهمّة المبعوثين الدبلوماسيين في التجسّس بالدرجة الأولى، وفي العصور الوسطى لجأ البيزنطيون إلى أسلوب الخداع للتعرّف على أوضاع الشعوب المجاورة لهم وخاصّة من النواحي العسكرية.[3]

ولهذا إستقرّ في الأذهان أنّ الدبلوماسيين رجال تجنّدهم دولهم للتجسّس لصالحها في الخارج، ممّا أدّى إلى خلق الإحساس بضرورة أخذ الحيطة والحذر من تحركات الدبلوماسيين والأجانب في كثير من الدول، وفي إطار النظرة المعاصرة إلى الدبلوماسية تقع على عاتق الدبلوماسي مهمّة إعطاء صورة دقيقة عن أوضاع الدولة المضيفة له، ولكن تحقيق هذه المهمّة لابدّ أن يتمّ بالطرق المشروعة وليس عن طريق التجسّس، ولقد حدّدت ذلك إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادّة الثالثة في مادتها الأولى: "إستطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمدة لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة....."[4].

ومع أنّ الإتصالات الشخصية يمكن أن تكون سريّة دون أن تعني بالضرورة أنّها تجسّسية، إلاّ أن طبيعتها السرية تجعلها تقترب كثيراً من النشاط التجسّسي، ممّا أدّى إلى الخلط بين العمل الدبلوماسي والعمل

[1] مجد الهاشمي، **العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2003، ص 146.

[2] لؤي صبوح، رامي لابقة،" **دور الدبلوماسية في تعزيز العلاقات الدبلوماسية**"، مجلة تشرين، العدد 06، 2020، ص 393.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

التجسّسي. ولابدّ من التأكيد هنا على أنّ الدبلوماسية والجوسسة أمران مختلفان في طبيعتهما وأسلوب عملهما، فالدبلوماسية أداة سياسية تقوم بكلّ ما يؤدّي إلى خض المنازعات الدولية وتنمية العلاقات الوديّة بين الدول، بغضّ النظر عن تباين نظراتهم السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ويمكن التعرّف على هذه التطوّرات عن طريق عدّة قنوات مختلفة لكن في حدود ما يسمح به من تشريعات وطنية وأعراف وإتفاقيات. أمّا الجوسسة فهي أداة أمنية تقوم بإستقصاء المعلومات عن الدولة من خلال الأعمال الخفية التي تقوم بها أجهزة المخابرات في الخارج، حيث تجمع المعلومات التي ترغب الدول في الكشف عنها.[1]

يقوم المبعوث الدبلوماسي بتتبّع الأحوال ومراقبة مجريات الوقائع والأحداث في الدولة المستقبلة، وبصفة خاصّة ماكان منها متعلّقاً أو ماسّاً بمصالحها، ولا تقتصر هذه الملاحظة على تقصّي المواضيع السياسية فحسب، وإنّما تدخل ضمن إهتمامات المبعوث، الأحوال الإقتصادية بما فيها التجارة والأسواق، والأحوال الثقافية والأحوال العسكرية... إلخ.[2]

هذا ويجب على البعثة الدبلوماسية الدائمة في جميع الأحوال التأكّد من صحّة معلوماتها، ومدى دقّة مصادرها، كي لا تظلّل حكومتها دون دراية منها، وذلك بإستقصائها المعلومات من المصادر العادية مثل ما ينشر في الصحف والمطبوعات، وما قد يحصل عليه المبعوث الدبلوماسي من معلومات خلال لقاءاته مع المسؤولين، أو المواطنين العاديين في الدولة المعتمد لديها، وعليه ألاّ يلجأ للحصول على المعلومات إلى أساليب غير قانونية مثل: التجسّس أو تقديم الرشوة بطريقة مشروعة،[3] ومن أمثلة ذلك قيام وكالة الأمن القومية الأمريكية بالتجسّس على السفارة الهندية في واشنطن والبعثة الدبلوماسية الدائمة الهندية في نيويورك، حسبما ورد في التقارير الإعلامية الهندية يوم الأربعاء 25 سبتمبر 2013، حيث ذكرت صحيفة هندية وأنّه نصبت في البعثات الدبلوماسية الدائمة أحدث الأجهزة التجسّسية التي تسمح بالحصول على المعلومات من الأقراص الصلبة على الكمبيوترات، وبواسطة هذه الأجهزة كانت المخابرات الأمريكية تتجسّس على الدبلوماسيين الهنود وتتنصّت على مكالماتهم الهاتفية، وأشارت الصحيفة إلى أنّ الوكالة الأمريكية بدأت بالتجسّس على البعثات الدبلوماسية الدائمة الهندية، بعد إدراجها على قائمة سرية للموقع التي يجب أن تخضع لمراقبة مكثّفة ومنه الكشف عن البرامج التجسّسية الأمريكية في يونيو أحزيران الماضي كان الرئيس الأمريكي باراك أوباما وغيره من المسؤولين الأمريكيين يؤكّدون أنّ الهدف الوحيد من الأعمال الارهابية، لكن وجود أجهزة تجسّسية بالمباني الدبلوماسية يؤكّد عكس ذلك حسب قول الصحيفة الهندية.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 394.

[2] مصباح عياد مصباح أبو خشيم، منير علي عبد الرب، نور فضيلة محمد علي،" **دور التمثيل الدبلوماسي في تطوّر العلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي**"، مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، العدد 36، 2020، ص ص 30- 31.

[3] المرجع نفسه، ص 31.

[4] روسيا اليوم، **البعثات الدبلوماسية الهندية تتعرّض العربية للتجسّس من قبل المخابرات الأمريكية**، تمّ الإطّلاع عليه يوم 2024/05/03 على الساعة 08:00 https://arabic.rt.com

وأيضاً ما كشفه تقرير صادر عن موقع "نورديك مونيتور Nordic Monitor السويدي" في 13 أغسطس 2020، عن وثائق تشير إلى تمدّد شيكات التجسّس التركية في الخارج، وبخاصّة في دول أوروبا، وآخرها وتوازي ذلك مع إشارات سابقة لبعض الدول الأوروبية إلى تحركات لعناصر تركية بغطاء دبلوماسي تعمل لحساب حزب العدالة والتنمية الحاكم بهدف مراقبة معارضي النظام وتتبعهم، وظهر ذلك في عام 2018، عندما فتح النائب العام السويسري تحقيقاً جنائياً بشأن عمليات تجسّس قام بها الدبلوماسيون الأتراك على الجالية الموجودة هناك.[1]

من جهة يساعد رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة في إستطلاع الشؤون المحلية ممن يكون تحت إدارته من ملحقين سياسيين وتجاريين وعسكريين وغيرهم، وعليه أن لا يلجأ للحصول على ما يريد من معلومات إلى غير الطرق الشرعية فيمنع عليه أن يقوم بالتجسّس تحت ستار التمتّع بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، أو يقوم برشوة الدولة أو بخلاف ذلك من الطرق غير المشروعة.[2]

فالمادة الثالثة من إتفاقية فيّينا لعام 1961 إشترطت بأن يكون الحصول على المعلومات من خلال كلّ الوسائل المشروعة ومفهوم (الوسائل المشروعة) يعني الإلتزام بكل قوانين وأنظمة الدولة المعتمدة لديها.[3] يقوم المبعوث الدبلوماسي في إطار مهام البعثة الدبلوماسية الدائمة بتقديم تقارير إلى وزارة الشؤون الخارجية وهناك نوعان من هذه التقارير.[4]

أوّلاً: التقارير الطارئة: وهي تستدعي إرسالها حادثة غير عادية أو ظروف معينة، ورئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة هو الذّي يقدر الظروف التي تحتم إرسال مثل هذه التقارير.

ثانياً: التقارير الدورية: التي يعدّها رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة بمعونة موظفيه نتيجة دراساتهم لمختلف مرافق البلد الذّي يقيمون فيه وإتصالاتهم بمختلف الأوساط والدوائر، والغاية من هذه التقارير هو إعطاء وزارة الشؤون الخارجية صورة موجزة وصحيحة عن إتجاه السياسة والإقتصاد والمجتمع والصحافة في الدولة الموفد إليها، وعليه فإنّ كتابة التقارير والرسائل تتطلّب الدقة والتأكيد من صحّة المعلومات أو الحدث وأيضاً الترتيب وعدم التسرّع فقد قيل بأنّ كتابة التقارير والرسائل في التراث الدبلوماسي تعتبر فنّاً متقدّماً وضاعة عريقة تحتاج إلى المهارة في الكتابة والتركيز على الجوهر دون الإخلال بالمظهر.

---

[1] .كريم سعد،**دبلوماسية التجسس**،الحائط العربي، دبلوماسية التجسّس، تمّ الإطلاع عليه يوم 2024/05/02على الساعة 16:00
www.arabwall.com

[2] عاطف فهد المغاريز، **المرجع السابق**، ص 45.

[3] المرجع نفسه، ص ص 45- 55.

[4] المرجع نفسه، ص 46.

ويعتبر الدبلوماسي المصدر الرسمي لجمع المعلومات عن الدولة الموفد إليها وأيضاً الشخص الذّي يفهم أحوال تلك الدولة (سياسياً وإجتماعياً وإقتصادياً...) وهو الذّي يعرف مراكز الثقل السياسي فيها، فهو أداة إستشارية لدولته بخصوص أمور الدولة الموفد إليها.[1]

ينقل المبعوث الدبلوماسي إلى دولته بكلّ الطرق المشروعة الأحوال والظروف الموجودة في الدولة المستقبلة، فهو يراقب عن كتب كلّ ما يجري في الدولة المستقبلة من أحداث سياسية وإقتصادية أو غيرها، ويقوم بإرسال التقارير بصورة منتظمة إلى وزارة خارجية دولته عن الأحوال التي تهمّ هذه الأخيرة سواء على الصعيدين الداخلي أو الدولي، ولا يكتفي المبعوث بسرد الوقائع بل يجب عليه إبداء رأيه فيها، وقبل إرسال التقارير عليه التأكّد من درجة صحتها، ويمكن لوزارة خارجيته إستدعائه شخصياً للإستفسار عن أمور معينة لها أهمية دولية.[2]

ومن حق المبعوث التعرّف على عناصر كلّ مشكلة من مشاكل البلاد التي إعتمد لديها لكن هناك حدوداً يجب إحترامها في ممارسة نشاطه ولا ينبغي أن يصبح عمله يقترب من نشاط التجسّس يعني يجب على المبعوث القيام بمهمة المراقبة بطرق شرعية (إتصالات شخصية، زيارات، تحريات) وكلّ بحث أو تحريات غير شرعية للمعلومات سواء كانت بطرق سرية أو غير ذلك تعتبر من قبيل العمليات التجسّسية بما يستدعي إعتبار المبعوث شخص غير مرغوب فيه وبالتالي يطرد.[3]

ومثال ذلك: علاقة الجزائر بإيطاليا حيث قال سفير إيطاليا بالجزائر المنتهية ولايته، جيو فاني بوليزي، أنّ العلاقات بين الجزائر وإيطاليا تتجاوز العلاقات الإقتصادية والتجارية الوثيقة، حيث أنّ شعبي البلدين إخوة يجمعهم القرب الجغرافي والجذور التاريخية المشتركة والروابط الثقافية العميقة، وأضاف المتحدّث، حسب ما نقلته وكالة "نوفا" الإيطالية أنّ الجزائر هي الشريك التجاري الأوّل لإيطاليا في القارة الإفريقية، وأشار جيو فاني بوليزي إلى أنّه بالنظر إلى الموقع الجيوإستراتيجي للبلدين، فمن الواضح أنّ الجزائر يمكن أن تمثّل جسراً إلى إفريقيا بالنسبة لإيطاليا، كما يمكن في الوقت نفسه أن تكون إيطاليا جسراً إلى أوروبا بالنسبة للجزائر، وأفاد الدبلوماسي الإيطالي، بأنّ الشراكة في مجال الطاقة بين البلدين إستراتيجية ومتينة، وهي ركيزة للعلاقات الثنائية ومحرّك لتعزيز العلاقات ليس فقط الإقتصادية ولكن أيضاً السياسية والإجتماعية والثقافية، وتطرّق السفير إلى الشراكة في مجال الطاقة، والتي شهدت تعزيزاً قوياً في السنوات الأخيرة، ممّا جعل الجزائر المورد الرئيسي للغاز الطبيعي لإيطاليا في الفترة من جانفي إلى أفريل 2023،

[1] المرجع نفسه، ص 46.

[2] غازي حسن صباريني، **المرجع السابق**، ص 118.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

حيث أكّدت البلاد نفسها كمورد رئيسي للغاز، حيث تغطي حوالي 36 منطقة في المائة من إجمالي الواردات.[1]

. وعلى المبعوث أن يشفع بالتقارير التي يرسلها لدولة رأيه الخاص وتحليله للمعلومات الواردة في التقارير بإعتبار أنّه الأقدر على إبداء الرأي والتحليل بشأن المسائل الواردة في التقرير بحكم قربه من مصدر الأحداث والمعلومات وممّا لا شك فيه أنّ هذا الرأي سوف يفتح أمام دولته الكثير من الآفاق بشأن المعلومات الواردة إليها، بل أنّ الدولة قد لا تتخذ بعض قراراتها إلاّ في ضوء آراء بعثتها الدبلوماسية في الخارج، الأمر الذّي يحمل البعثة عبئاً إضافياً يتمثّل في التحقّق من صحّة المعلومات قبل إرسالها أو محاولة بذل المزيد من الجهد عند تحليل المعلومات للتوصّل إلى الرأي الأدق أو الأقرب للواقع.[2]

وعلى المبعوث أخيراً إبلاغ دولته بآخر المتغيّرات الطارئة على المعلومات التي أرسلها إليها لكي تكون على إطلاع بها مع بيان مصدر هذه المعلومات، إذ أنّ دقّة المعلومات ومصداقيتها تعتمد بشكل كبير على مصدرها فممّا لا شك فيه أنّ المعلومات المشتقاة من المتحدثين بإسم الدولة أكثر دقّة ومصداقية من المعلومات المشتقاة من الصحف المحلية .[3]

الفرع الثاني: وظيفة تعزيز العلاقات بين الدول:

تعتبر مهمّة تعزيز العلاقات الودية بين دول البعثة والدولة المستقبلة المبرّر الرئيسي في إقامة العلاقات الدبلوماسية وتنظيمها.

ونعلم أنّ البعثات الدبلوماسية الدائمة أداة إنفتاح الدول عن بعضها البعض، فهي تسعى إلى تطوير العلاقات بين الدول في مختلف المجالات الإقتصادية مثلها والثقافية والعلمية والعمل على تدعيم وتوطيد هذه العلاقات بين الدول المعتمدة والدولة المعتمد لديها، ويكون ذلك عن طريق تسهيل الإجراءات اللازمة للقيام بالتبادلات التجارية والثقافية والعلمية وحتّى العسكرية والعمل كذلك على تقريب وجهات النظر في المواضيع السياسية، وتعمل على تعزيز الروابط بين الشعبين، عن طريق تقديم التسهيلات والمساعدات وتبادل الصعوبات وعدم إشارة الخلافات والمشاكل بينهما.[4]

إنّ من المهام المستندة إلى البعثة الدبلوماسية الدائمة العمل على إرساء وتدعيم وتوطيد العلاقات بين الدولة الموفدة، والدولة الموفد إليها في جميع المجالات حتّى لا تكون قاصرة على الميدان السياسي

---

[1] . محمد ج ، دبلوماسي ايطالي :**يمكن للجزائر واطاليا ان يكونو جسرا بين افريقيا و اوروبا الجزائر الآن**، تمّ الإطلاع عليه يوم 09 ماي 2024 على الساعة 11:10،
www.algeriemaintenant.dz

[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص ص 112- 113.

3 مرجع نفسه ،نفس الصفحة،ص113.

4 وافي بوعمارة ،حسين بوربابة ،المرجع السابق ،ص16 .

وحده، وإنّما يكون للعلاقات الإقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية والسياحية وغيرها نصيب وافر من إهتمام رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة، وأعضائها، حيث تعمل البعثات الدبلوماسية الدائمة على تقريب وجهات نظر الدولتين من الموضوعات السياسية وتعزيز الروابط بين شعبي الدولتين عن طريق تقديم التسهيلات والمساعدات وتدليل الصعوبات.[1]

نصّت المادة الثالثة من إتفاقية فيّينا 1961 على هذه الوظيفة بهدف تعزيز العلاقات الودية بين الدول، فإنّها في ذات الوقت تضمنت بعض الأسس والمبادئ التي يجب أن ترتكز عليها هذه العلاقات وأوّل هذه المبادئ يقوم على المساواة في السيادة بين الدول المختلفة والأنظمة السياسية والإقتصادية والإجتماعية وعلى مبدأ التعايض ليس فقط السلمي، بل وأيضاً الودّي بين الدول بما يخدم مصالحها ومصالح شعوبها على قاعدة نبذ الخلافات وحل النزاعات بالطرق والوسائل التي تصون السلم والأمن الدوليين.[2]

تعدّ مهمة تنمية العلاقات الإقتصادية من النشاطات المهمّة للبعثات الدبلوماسية الدائمة إذا إنّ جزء كبير من وقتها يكرّس لهذه الغاية، فدور المبعوث الدبلوماسي يتركّز على الإطلاع على الإمكانيات المناسبة لصادرات بلاده ومعرفة التشريعات المحلية والتفاوض حول مختلف الإتفاقيات، وإضافة إلى ذلك فإنّ تنمية وتعزيز العلاقات الثقافية تعدّ من بين المهمات التّي أصبحت اليوم من إختصاص البعثات الدبلوماسية الدائمة، حيث تمّ تخصيص دبلوماسي يلزم بالقيام بهذه المهمّة مثل: المستشار الثقافي.[3]

وإلى جانب ما تقدم تقوم البعثة الدبلوماسية الدائمة بما تكلفها به القوانين والأنظمة الداخلية لدولتها، من أعمال إدارية خاصة برعاياها في الدولة الموفد إليها وهي تتمثّل في الإستطلاع بالوظائف القنصلية "كتسجيل المواليد وعمل عقود والزواج والتأشير على جوازات السفر" والمتبع أن يعهد بهذه الأعمال للقناصل تحت إشراف رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة أو يتولاها القناصل إبتداء بصفة أصلية.[4]

ونظراً لإختلاط الحدود السياسية و القنصلية في المجتمع الحديث، فقد أجازت إتفاقية فيّينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، وفي المادة الثالثة (أن تمارس الأعمال القنصلية بمعرفته بعثات قنصلية ويمكن أيضاً ممارستها بواسطة بعثات دبوماسية دائمة تطبيقاً لأحكام هذه الإتفاقية).[5]

وهذه التطوّرات الحديثة ظهرت نتيجة لإندماج القطاعين السياسي والإقتصادي، وهما يتعاملان اليوم بسبب صعوبة الفصل في عصرنا الراهن بين السياسة والإقتصاد، ولهذا إعتمدت الدول إلى توحيد المؤسستين في سلك واحد، بحيث أصبح من الممكن قيام سكرتير في سفارة ما بمهمات قنصلية وهذا التعامل والتداخل

---

[1] مصباح عياد مصباح أبو خشيم، منير علي عبد الرب، نور فضيلة محمد علي، **المرجع السابق**، ص 31.

[2] علي حسين الشامي، **المرجع السابق**، ص 301.

[3] عاطف فهد المغاريز، **المرجع السابق**، ص ص 46- 47.

[4] المرجع نفسه، ص 47.

[5] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

بين المؤسستين يفسران التطابق والتشابه والتكرار بين كثير من الأحكام القانونية الواردتين في إتفاقيتي فيّينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، والعلاقات القنصلية لعام 1963.[1]

ومن المعروف أنّ جمع الدول بإستثناء فنزويلا، قامت في القرن العشرين بتوحيد سلكيها القنصلي والدبلوماسي في إطار سلك خارجي واحد بعد أن وجدت أنّ الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية متداخلتان متكاملتان، إنّ كثيراً ما يجد الدبلوماسي نفسه يمارس الوظائف القنصلية، وكثيراً ما يجد القنصل نفسه في ظروف معينة، كحالة عدم وجود بعثة دبلوماسية دائمة لبلاده في الدولة المضيفة، يقوم بالمهمّات الدبلوماسية، وقد يجمع القنصل في الوقت ذاته بين الصفتين الدبلوماسية والقنصلية.[2]

يمكن أيضاً للدول من أجل تعزيز علاقتها الدولية الإستعانة ببعض الوسائل المتعلقة بحل النزاعات الدولية بطرق دبلوماسية سلمية.

كان من شأن الزيادة الهائلة والمستمرة في القضايا التي تطرح سنوياً على المحاكم، وما تتسم به الإجراءات القضائية من شكليات معقدة غير خافية على أحد: بدءاً من الإعلان أو التكليف بالحضور ونظراً للخصومة وما يتخلّلها من دفوع شكلية أو موضوعية، وما يعتريها من عوارض ناهيك عمّا يلجأ إليه بعض الخصوم من تعسّف في إستعمال حق التقاضي وإبداء دفوع كيدية وإستغلال حق الدفاع بطريقة غير مشروعة لإرهاق الخصم الآخر،وتعدّد درجات التقاضي أن أدّى ذلك إلى تأخير الفصل في بعض الدعاوى إلى سنوات بل إلى عقود ولاشك أنّ العدالة البطيئة هي في حد ذاتها إنكار للعدالة Justice delayed is justice denie.[3]

ومن هنا بدأ التفكير في حلول بديلة لتسوية المنازعات بين الخصم، وهو ما يطلق عليه بفكرة الوسائل أو الحلول البديلة لفض المنازعات وهي نوع من القضاء الإتفاقي أو الودّي الذي يختاره الخصوم لحل منازعاتهم بعيداً عن القضاء الرسمي الدولي، وجرى الفقه على تعريفها بأنّها مجموعة من الإجراءات التي تستهدف حل المنازعات بطريقة ودية بعيداً عن القضاء من خلال تدخّل شخص ثالثاً يسعى إلى مساعدة الأطراف على حل النزاع فيما بينهم.[4]

ومن ضمن هذه الوسائل نذكر:

[1] منيرة أبو بكر محمد، **المرجع السابق**، ص 137.

[2] المرجع نفسه، ص 138.

[3] يوسف عبد الهادي الإكيابي،" **الوسائل البديلة لتسوية المنازعات**"، المجلة القانونية، العدد الثامن 2017، ص 106.

[4] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

أوّلاً: المفاوضات:

حيث تعدّ المفاوضات الدبلوماسية المباشرة من أقدم وسائل تسوية النزاعات الدولية وأكثرها شيوعاً، ويشير بعض الفقه الدولي إلى أنّ الدول كانت تستعرض منذ العهود القديمة بوجود إلتزام قانوني كان له دوره في أن يفرض عليها التفاوض قبل اللجوء إلى إستخدام القوة ويعتبر التفاوض من أهم وأنجح الطرق الدبلوماسية في حل النزاعات القانونية السياسية والإقتصادية الدولية، غير أنّ مفهومه ظلّ متلبساً ومتسماً بعدم الوضوح، فلم يقبل حتى الآن تعريف موضوعي شامل ودائم لكلمة التفاوض في مجال القانون الدولي ويشار حالياً جدل حاد في الساحة القانونية والسياسية عموماً حول مفهوم المفاوضات، وهذا في ظل الجهود السلمية التي تبذل لتطوّر العلاقات الدولية.[1]

كما ساهمت المفاوضات في حل العديد من القضايا التي تواجه المجتمع الدولي مثل: نزع السلاح، وحقوق الإنسان، وحق تقرير المصير والإستقلال والتنمية والمياه والغذاء...إلخ، ويرتقب مستقبلاً أن يكون للمفاوضات شأن كبير في تطوّر وإرساء قواعد القانون الدولي.[2]

يقصد بالمفاوضات بأنّها: تحليل خلاف من قبل دولتين أو أكثر في النزاع من أجل حلّه عن طريق إتصالات مباشرة.[3]

وهي أيضاً الإتصال المباشر بين دولتين أو الدول المتنازعة وتبادل الآراء بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما.[4]

ومثال على المفاوضات: مفاوضات إيفيان وإستقلال الجزائر، كانت مفاوضات إيفيان أو مفاوضات حل النزاع الجزائري الفرنسي أكثر الأمثلة تطوّراً للدور الحاسم لهذه الوسيلة، حيث كان قد مرّ على إندلاع ثورة التحرير المجيدة آنذاك 06 سنوات أين أظهرت آنذاك فرنسا نيتها في إنهاء النزاع والإعتراف بجبهة التحرير الوطني كطرف مفاوض وكانت بداية هذه المفاوضات بإجراء أوّل لقاء بين وفدي البلدين في مدينة "مولان" الفرنسية في الفترة ما بين 25 و 29 جوان 1960.[5]

وكان آخر لقاء للطرفان يوم 07 مارس 1962 بمدينة إيفيان، حيث ترأس الوفد الجزائري نائب رئيس الحكومة المؤقتة "كريم بلقاسم" ومثل الوفد الفرنسي "لوي بوكس" وإستمرت اللقاءات 12 يوماً للتوقيع على

---

[1] محمد الصغير سليني ، "**حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 05، 2020، ص 130.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] فوزية زعموش ، **المرجع السابق**، ص 34.

[4] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[5] محمد صغيرسيليني ، **المرجع السابق**، ص 132.

إتفاقية وقف إطلاق النار التي وقعها كريم بلقاسم في 18 مارس 1962 ليدخل هذا الإتفاق حيّز النفاذ يوم 19 مارس 1962 والمعروف بعيد النصر لدى الجزائريين.[1]

ثانياً: المساعي الحميدة:

وهي عمل ودّي تقوم به دول أو مجموعة من الدول أو حتّى فرد في مركز رفيع في محاولة لجمع الدول المتوازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمفاوضات أو إستئنافها.[2]

فالمساعي الحميدة بمفهومها تسعى لمبادرة أحد الأطراف الدولية لمحاولة جمع طرفي النزاع على مائدة المفاوضات المباشرة ومن دون التدخّل من جانبه في سير هذه المفاوضات،في خلال القرن الماضي نجد أنّ الحل السلمي للمنازعات في العالم درج على هذا النمط أمّا حديثاً فهناك تطبيقات للمساعي الحميدة التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة في أواخر الخمسينات لتسوية النزاع بين كميوديا وتايلاند أيضاً، وأيضاً بين أندونيسيا وماليزيا في إقليم بورينو الشمالي.[3]

ثالثاً: الوساطة:

هي تسهيل لعمليات التفاوض يؤديه طرف محايد بين أطراف منازعة قائمة للوصول إلى تسوية مرضية لهم، وهي عملية منظمة تركز على مصالح الأطراف وتمكنهم من الوصول إلى حل للمنازعة القائمة بينهم من خلال مساعدة وسيط واحد أو أكثر بحيادية ونزاهة. وتعد الوساطة إجراء اختياريًا، وتتسم الوساطة بالسرية؛ إذ جميع ما يناقش ويتفق عليه لغرض الوساطة لا يمكن الكشف عنه خارج عملية الوساطة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك..[4]

ومن الأمثلة لبعض النزاعات التي تمّ تسويتها وحلها عن طريق الوساطة التي قام بها أمير دولة الكويت في الأزمة الخليجية بين قطر وكل من السعودية والإمارات والبحرين ومصر، والتي بدأت عام 2017، فقد ساهمت هذه الوساطة بشكل واضح في تفادي التصعيد الخطير بأشكاله المختلفة وخصوصاً التصعيد العسكري بين الطرفين المتنازعين ففور إندلاع الأزمة في الخامس من جوان سنة 2017 سارع أمير الكويت الشيخ صباح الأحمد بالوساطة بين الطرفين، كما حملته الأزمة في بدايتها من نذر تصعيد خطير يحمل في طياته تطوّر خطير على واقع مجلس التعاون الخليجي، وأغلب الظن أنّ الوساطة التي قام بها أمير الكويت كانت بصورة ذاتية فردية وبشكل سريع منذ اللحظات الأولى للأزمة، ودون طلب من أحد

---

[1] المرجع نفسه، ص 133.

[2] هدى بكري محمد مختار، **الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم القانون العام، جامعة إفريقيا العالمية، السودان، ص 08.

[3] هدى بكري محمد مختار ، **المرجع السابق**، ص08.

[4] المركز السعودي لتحكيم التجاري ،**ماهي الوساطة ؟** ، تمّ الإطلاع عليه يوم30 ماي 2024 على الساعة 11:10 www.sadr.org

الطرفين أو كلاهما، وفي حل الأحوال كانت مواقف أطراف النزاع بين الترحيب بوساطة أمير الكويت وعد الممانعة منها.[1]

وبالرغم من أنّ وساطة أمير الكويت لم تفلح في حل نزاع نهائي ودائم للأزمة الخليجية، إلاّ أنّها نجحت بشكل واضح في تفادي التصعيد العسكري وهذا لاشك في نتيجة مهمّة للغاية، نجحت الوساطة في الوصول إليها.[2]

رابعاً: التوفيق:

يعتبر التوفيق الدولي وسيلة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية وهو تدخّل لجنة التوفيق لحل النزاع القائم بين الأطراف ومحاولة تقريب وجهات النظر بين المتنازعين.[3]

وهو وسيلة سلمية لتوية النزاعات الدولية، تقوم به لجنة تتكوّن من شخصيات بارزة قد تكون دبلوماسية أو خبراء أو رجال قانون حسب النزاع المطروح، بحيث تعدّ هاته اللجنة تقريراً بعد بحث أسباب النزاع بين الأطراف.[4]

في إطار قانون اليونيسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي الصادر عام 2002، عرفت المادة الأولى في بندها الثالث من ذات القانون التوفيق بأنّه: "أيّ عملية سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو تعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين (المرفق) مساعدتهما في سعيهما إلى التوصّل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أو المتصل بتلك العلاقة ولا يكون للموفق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين".[5]

كما أنّه في إطار لائحة إجراءات التوفيق التحكيم التجاري النافذ في 09 يناير 1993، عرفت المادة 18 من تلك اللائحة التوفيق بقولها: "التوفيق وسيلة من وسائل حل المنازعات التجارية ودياً بموجبها تساعد هيئة التوفيق أطراف النزاع على الحدّ من إتساعه، وإقتراح أفضل السبل لحلّه ودياً بما يكفل تجنّب المنازعة التحكيمية أو القضائية وبما يحقّق إستمرار مصالحهم القائمة أو المستقبلة.[6]

---

[1] فوزية زعموش، **المرجع السابق**، ص 46.

[2] المرجع نفسه، ص 47.

[3] فتيحة خالدي ، **دور التوفيق في التسوية السلمية للمنازعات الدولية**، مذكّرة ماجستير، تخصّص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2005، ص 15.

[4] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[5] مروى محمد العيساوي، "**التوفيق بوصفه آلية فعالة لتسوية المنازعات التجارية والإستثمار**"، المجلة القانونية، العدد 16، 2020، ص 142.

[6] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

خامساً: التحقيق:

ويقصد بالتحقيق في القانون الدولي هو القيام بإجراءات التأكيد والتفتيش وجمع الأدلّة والحقائق من طرف لجنة متكونة من مجموعة من الأشخاص لهم خبرة في موضوع النزاع القائم بين الأطراف وتوضع هذه الحقائق تحت تصرّف الأطراف بدون تقديم الملاحظات أو الإقتراحات تمهيداً لإختبار الوسيلة المناسبة للأطراف ويتم وفق قواعد القانون الدولي إختيار اللجنة إرادياً من الأطراف وتقوم اللجنة بإعداد التقرير النهائي غير الملزم لأطراف وفق إتفاقية لاهي لعام 1907 المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية ولأطراف الحرية الكاملة في قبول التقرير أو رفضه.[1]

وتعمل لجان التحقيق في سرية تامة كمؤسسة رسمية منشأة من طرف الدول والمنظمات الدولية، تتخذ قراراتها بالأغلبية دون إعطاء حكم في النزاع.[2]

وكمثال على التحقيق مجلس حقوق الإنسان من خلال تقرير جولدستون الذّي كلف بالتحقيق في الإنتهاكات المرتكبة من طرف الجيش الإسرائيلي في حرب غزة، وقد كلّف بالتحقيق في 2009/04/30 وكان الهدف هو معرفة حجم إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وخلص التقرير إلى أنّ الجيش الإسرائيلي إرتكب جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب وأنّ الجيش الإسرائيلي لم يتخذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين مع إستعمال القوّة المفرطة بالإعتماد على قنابيل الفوسفور ذات الضرر الكبير، ممّا يعطي هذه الأعمال طابعاً جنائياً يعرض مرتكبيه إلى المساءلة وفق القانون الداخلي والدولي.[3]

الفرع الثالث: المكاتب الفنية الخاصة بالمجال الإقتصادي:

من أهم المكاتب الأساسية لعمل البعثات الدبلوماسية الدائمة ضمن التنظيم هي المكاتب التالية:

أوّلاً: المكتب الإقتصادي والتجاري:

يلعب هذا المكتب دور مهم في مجال العلاقات الإقتصادية والتجارية بين الدولتين المرسلة والمضيفة، فيساهم من خلال وظيفته تلك في تمتين الروابط بين الدول، والدافع إلى إقامة هذا المكتب يكمن في تطوّر العلاقات التجارية وتعقدها بين مختلف بلدان العالم، وفي الرغبة في إقامة علاقات إقتصادية قوية مع أيّ بلد من البلدان، لذلك لابدّ من التعرّف على الموقف الإقتصادي (التجاري والصناعي والزراعي وقطاع الخدمات لهذا البلد)، كما لابدّ من معرفة إمكانات السوق، سواء كانت قضايا الإستيراد والتصدير أو الإنتاج،

---

[1] بلقاسم ديدوني، "**مدى إلزامية التحقيق كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الرابع،2017، ص 156.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] المرجع نفسه، ص 157.

وفيما يتعلّق بالسياسة الجمركية، والمساعدات الممكن تقديمها في أيّ مجال من المجالات الإقتصادية وهنا يتبيّن دور الخبراء والفنيين المتخصصين في إدارة هذا المكتب.[1]

إنّ المكتب الإقتصادي والتجاري وهو القسم المهم من البعثة الدبلوماسية الدائمة، ويهتم بالعلاقات التجارية بين البلدين، وهو يقوم بدراسة ومعرفة حاجات ومصادر وإمكانيات السوق بالنسبة للتصدير والإستيراد وحقوق الجمارك وإلى ما هناك من أمور تتعلّق بتوطيد العلاقات الإقتصادية ويلخص كاييه وظائف هذا المكتب ووظائف الملحق التجاري بثلاث أمور وهي أولها يقوم بجمع المعلومات المتعلقة بالإقتصادالمحلي لجهة الإنتاج والإستهلاك والوضع المالي والنقدي، وثانيها يقوم بجمع ودراسة المعلومات المتعلقة بالعلاقات الإقتصادية والتجارية للدولة المعتمد لديها مع الدول الأخرى وإمكانيات هذه العلاقات، وثالثها يقوم بجمع ودراسة المعلومات المتعلقة بالتشريع التجاري والمصرفي.[2]

والنقال والتأمين ويعتبر الملحق التجاري معاوناً أساسياً للبعثة الدبلوماسية الدائمة إذ هو الذّي يقوم بتحضير إجراء المفاوضات وإبرام المعاهدات التجارية ويسهر على تنفيذها.[3]

ثانياً: مكتب المستشار الثقافي:

يطلق عليه البعض مكتب الملحق الثقافي وهو المكتب الذي يقوم بتحضير الإتفاقيات الثقافية بهدف توسيع إطار التعاون الثقافي في مجالات إعطاء منح دراسة للطلاّب وتبادل الزيارات الطلابية، وتنظيم ملفات ومؤتمرات ومعارض ثقافية، وبالتالي العمل على تبادل العلاقات الثقافية بين البلدين.[4]

إنّ أهمية المجال الثقافي في تطوّر العلاقات بين الدول والمجتمعات كبيرة لذلك فهذا المكتب لا يقل أهمية على المكتب السابق الذكر خصوصاً في البعثات الدبلوماسية للدول المتقدمة التي تعمل ليس فحسب على فهم ثقافات المجتمعات المتواجدة فيها والتجاوب معها متى إقتضت مصلحة دولهم ذلك بل ويكثفون أنشطتهم عن طريق هذا المكتب حتى وإن كان الخطاب الدبلوماسي الرسمي لهذه البعثات ينفي رسمياً مثل هذه النية، ومهما يكن الحال فإنّ المكتب الثقافي يدار من قبل ملحق ثقافي برتبة مستشار.[5]

- وتتمثّل وظائف هذا المكتب في: [6]
- تحضير الإتفاقيات بهدف توسيع دائرة التعاون الثقافي وزيادة فاعليتها.
- إعطاء ومتابعة المنح الدراسية للطلبة والتبادل الطلابي.
- تنظيم الحفلات والمعارض والمؤتمرات الثقافية.

---

[1] منيرة أبو بكر محمد، **المرجع السابق**، ص 90.

[2] علي حسين الشامي، **المرجع السابق**، ص 240.

[3] مرجع نفسه ،نفس الصفحة.

[4] منيرة ابو بكر محمد ،**المرجع السابق** ،ص91.

[5] محمد خداوي ،**المرجع السابق** ،ص59.

[6] المرجع نفسة ،نفس الصفحة.

- العمل على نشر لغتي البلدين والتعريف بتقافتهما.

ثالثاً: مكتب الصحافة:

يرأسه الملحق الصحافي الذي يقوم بالإطلاع على أخبار جميع الصحف ورفع تقرير عن مختلف التحليلات والمواقف السياسية، وسياسة الدولة الخارجية ومواقف مختلف القوى والأحزاب إزاء الأزمات والمشاكل الإقتصادية والإجتماعية، هذا على صعيد الدولة المضيفة، أمّا على صعيد الدولة المرسلة أي دولته، فإنّ الملحق الصحافي يفترض فيه أن يكون مصدر معلومات الصحافة المحلية حول أوضاع دولته، ويساهم في توفير هذه المعلومات عن طريق إصدار نشره أو إلغاء التصريحات أو إجراء مؤتمرات صحافية.[1]

إنّ مكتب الصحافة يمثّل حجر الزاوية في الإتصال الدبلوماسي، وتكمن مهامه فيما يلي:

. الإطلاع على الأخبار الواردة في كل الصحف الصادرة في الدولة المعتمد لديها ورفع تقارير موجزة عن مختلف التحليلات والمواقف السياسية وتوجهات السياسة الخارجية لها ومواقف القوى والأحزاب إزاء الوضع فيها وحول الأزمات والمشاكل السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي من الممكن أن تمر بها.[2]

يمثّل المصدر الرسمي للمعلومات للقنوات التلفزيونية والإخبارية خصوصاً والصحافة الدولية المعتمد لديها عموماً عندما تتناول مواضيعها الأوضاع في بلاده، وينجز هذه المهمة بإصدار نشرات أو إجراء مؤتمرات صحفية أو القيام بتصريحات، ويمكن أن نقول بصورة أخرى أنّ الملحق الإعلامي في البعثة الدبلوماسية الدائمة مستشاراً لرئيسها في المجال الثقافي وهو أساس الإتصال الدبلوماسي والفاعل (بالإضافة إلى الملحق الثقافي) في ربط شبكة من العلاقات العامة للبعثة الدبلوماسية الدائمة.[3]

[1] منيرة أبو بكر محمد، **المرجع السابق**، ص 91.

[2] محمد خداوي، **المرجع السابق**، ص 59.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المبحث الثاني: دور البعثة الدبلوماسية الدائمة في حماية ورعاية مصالح الدول:

تسعى البعثة الدبلوماسية الدائمة إلى حماية رعاياها ومصالح الدولة في الخارج، بوسائل وأجهزة مختلفة، لتوطيد العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وممارسة الوظيفة الدبلوماسية ضمن الحدود المقررة في القانون الدولي، كما يندرج توقّف نشاط عمل البعثة إلى ظهور نوع آخر من أنواع الحماية الدبلوماسية، ألا وهو الدبلوماسية المفوضة وعليه سنتطرّق في المطلب الأوّل إلى الدبلوماسية الوظيفية والمطلب الثاني مسرى الدبلوماسية المفوضة.

المطلب الأوّل: الحماية الدبلوماسية الوظيفية:

تعتبر الحماية الدبلوماسية في مقدّمة وظائف البعثة الدبلوماسية الدائمة، إذ يجب على البعثة الدبلوماسية الدائمة حماية مصالح دولتها ومصالح رعاياها في الدولة المستقبلة.[1]

حسب المادة (01/03/ب) بقولها: "حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها، ضمن الحدود التي يقرّها القانون الدولي".[2]

إنّ من مهام البعثة الدبلوماسية الدائمة الإهتمام بحقوق ومصالح الجهة التي تمثلها في الدولة التي تقيم بها، ويجب أن تقوم بذلك في الحدود التي يسمح بها القانون الدولي، وذلك حسب مانصّت عليه المادة 03 من إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية فقرة ب " حماية مصالح الدولة المعتمدة، وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها، في الحدود المقررة في القانون الدولي"[3]، وكما تضمّنت إتفاقية فيّينا للعلاقات القنصلية في فقرتها الأولى على حماية مصالح الدولة المعتمد ورعاياها بحيث نصّت على أنّ : "حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها، أفراداً كانوا أو هيئات في الدولة الموفدة إليها، وفي حدود ما يقضى به القانون الدولي".[4]

نجد أنّ الإتفاقيتين تكلمتا بصريح العبارة أن من المهام الأساسية للبعثة الدبلوماسية الدائمة توفير الحماية الكاملة لدولتها ورعاياها في الخارج.

نجد أنّ المبعوث هو "عين دولته" في الخارج، وبالتالي فكلّ إساءة أو مساس بدولته ينبغي على المبعوث أن ينتبه لها ويتخذ الخطوات المناسبة لدرئه، والقاعدة أنّ إتصالات المبعوث الرسمية تتمّ مع وزارة

---

[1] ياسين ميسر عزيز العباسي، **الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي مع إشارة للتمثيل الدبلوماسي الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 228.

[2] نور الدين خندودي، **في السياسية بين الدول مبادئ في الدبلوماسية**، دون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، 2006، ص 330.

[3] إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية 18 أفريل 1961.

[4] إتفاقية فيّينا للعلاقات القنصلية 24 أفريل 1963.

الخارجية في الدولة المعتمد لديها وعن طريقها وعلى هذا الأخير حماية مصالح البعثة وحرمتها ومراجعة وزارة الخارجية للدولة المعتمد لديها لتصحيح أيّ وضع مع المحافظة على حقوق البعثة وأعضائها.[1]

الفرع الأوّل: شروط الحماية الدبلوماسية:

لحماية مصالح مواطني دولة المبعوث شروط يقتضى من المبعوث الدبلوماسي مراعاتها هي:

أوّلاً: شرط الجنسية:

أرسى القضاء الدولي سواء العادي أو التحكيمي قواعد شرط الجنسية في العديد من القضايا وإستلزم صراحة أن يكون الشخص المضرور منتمياً بجنسيته إلى الدولة التي تطالب بحمايته دبلوماسياً، إلاّ أنّه ميّز بين جنسية الشخص الطبيعي عن جنسية الشخص الإعتباري في إطار المطالبات الدولية.[2]

كما أكّد على شرط الجنسية حتى قبل النظر في موضوع النزاع إذا من الممكن أن يتحوّل موضوع المطالبة والمتعلّق بنزاع معيّن إلى نزاع يتعلّق بموضوع الجنسية في حدّ ذاته وهو ما حدث في قضية (Avena)، حيث كان يتعلّق أصل النزاع بإتهام المكسيك للولايات المتحدّة الأمريكية بتاريخ 09 جانفي 2003، أمام محكمة العدل الدولية بخرقها للمادتين 05 و 36 من إتفاقية فيّينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 بعد إعتقالها 54 مواطناً مكسيكياً والحكم عليها بالإعدام، غير أنّ الولايات المتحدة الأمريكية نازعت المكسيك فيما يتعلّق بجنسية بعض الأفراد على أساس أنّهم يحملون الجنسية الأمريكية التدخّل لحمايتهم.[3]

ثانياً: إستنفاذ طرق الداخلية:

فالمبدأ العام هو أنّه لا تتحرّك دعوى المسؤولية إلاّ بعد فشل الدعوى التي أقامها المتضرّر أمام السلطات القضائية المحلية ونضوب طرق الطعن الداخلية، لتأتي الحماية الدبلوماسية في حالة غياب طرق الطعن الداخلية أو إنتهائها.[4]

بل ويعتبر تخلّف هذا الشرط سبباً من أسباب عدم قبول دعوى الحماية الدبلوماسية، لأنّه من غير المنطقي أن تتدخل الدولة عن طريق دعوى المسؤولية الدولية لحماية إنسان لم يحاول حماية نفسه عن طريق الدعاوى وطرق التظالم التّي يوفّرها له القانون الداخلي للدولة التّي يدعي أنّ الضرر الذّي أصابه وقع فوق إقليمها.[5]

---

[1] هشام محمود الأقداحي، **علم التفاوض الدولي والإتصال الدبلوماسي**، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2010، ص ص 86- 87.

[2] محمد بوسلطان و حنان مختار ، "**شرط الجنسية كأساس لإعمال حماية الرعايا في الخارج**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، 2017/09/09، ص 509.

[3] المرجع نفسه، ص 510.

[4] محمد سعادي، **المسؤولية الدولية للدولية**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 149.

[5] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ولكن يستبعد الشرط في حالة ما إذا كانت طرق الطعن والمراجعة فارغة من فحواها أو كان نشاطها مجمّد أو أنّ الهيئة التّي كانت وراء هذا العمل لا تحاسب ولا يطعن في قراراتها، أو كان هناك تأخير في الرد غير مبرّر من جانب الدولة المدعى بمسؤوليتها أو يمنع الشخص المتضرّر منعاً واضحاً من اللجوء إلى طرق الطعن الداخلية أو أن تتنازل الدولة المدعى بمسؤوليتها عن هذا الشرط.[1]

والجدير بالإشارة أنّ بعض الإتفاقيات الدولية الخاصة نصّت صراحة في أحكامها على إسقاط شرط إستنفاذ طرق الطعن الداخلية لتحريك الحماية الدبلوماسية في المجال الذّي تنظّمه، ونذكر منها الإتفاقية الدولية حول المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسبّبها الآليات القضائية، بحيث نصّت المادة الحادي عشر منها: "لا يشترط للمطالبة بإصلاح الضرر من دولة الإطلاق إستنفاذ طرق الطعن الداخلية...".[2]

ومنه نجد أنّ إستنفاذ طرق الطعن الداخلية قاعدة من قواعد القانون الدولي، التي تعني بأنّه لا يجوز للدولة التي تضرّر أحد مواطنيها ممارسة الحماية الدبلوماسية دون مراعاة إذا إستنفذ المضرور الطرق الداخلية المتاحة لقوانينها الداخلية لجبر الضرر قبل تقديم بالحماية الدبلوماسية له.

ثالثاً: السلوك السليم:

لا يمكن للدولة ممارسة حمايتها الدبلوماسية إتجاه رعايا الذّين كان سلوكهم شرعي، وتطبّق في هذه الحالة قاعدة "الأيدي النظيفة"، بحيث أنّه يفترض في المتضرّر أن لا يتسبب في الفعل الغير مشروع دوليا المرتكب في حقه، لا من بعيد ولا من قريب.[3] فلا يقوم بالأفعال التالية:[4]

1. كأن يتسبب في خرق قاعدة قانونية داخلية في الدولة المرتكبة الفعل الغير مشروع في حقّه، كإشتراكه في عصيان أو ثورة ضدّ الحكومة الشرعية، وهو ما أكدته محكمة التعليم في قضية بن ثيلان في سنة 1899 ما بين بريطانيا وبلجيكا، حيث رفض المحكم طلبات بريطانيا لصالح مواطنها هذا.

2. كأن يخترق قاعدة أساسية دولية، كقاعدة الحياد، المتاجرة في المخذرات، المتاجرة في الرقيق، القيام بأعمال مسلحة (المرتزقة) أو القيام بأعمال تعدّ باب الأعمال الإرهابية الدولية.

3. الفرد عندما يتوجّه إلى الخارج يكون في إدراكه ومعلوماته ضرورة الخضوع إلى قانون الدولة التي تستقبله، وإستطراداً يكون له الثقة يتمكين القانون المذكور لكافة المقيمين على إقليم الدولة المستقبلة.

4. إذا كان السلوك غير قانوني، كما لو إنتهك المتضرّر قوانين الدولة المضيفة التي يقوم على أراضيها، مثل إشتراكه في عصيان مسلّح، أو مساهمته في حركة ثورية ضدّ الحكومة الشرعية.[5]

---

[1] عبد الحق مرسلي، "**ضوابط مسؤولية الدولة عن الأمن السياحي**"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، المركز الجامعي بتانغست، 2019/09/30، ص 341.

[2] المرجع نفسه، ص 341.

[3] محمد سعادي ، **المرجع السابق**، ص 152.

[4] مرجع نفسه، ص 153.

[5] رائد أرحيم محمد الشيباني، **المرجع السابق**، ص 41.

وهنا الجدير بالقول أنّ الدولة لا يجوز لها التدخّل لحماية مواطنيها ما لم يكن سلوكهم في الدولة المدعى عليها سليم.

رابعاً: حماية الحقوق المتعلّقة بالدخول والإقامة والترحيل:[1]

لكلّ دولة الحق المطلق في تحديد أنظمة الدخول إلى أراضيها أو الإقامة فيها ولها أن تقرّر رفض أو قبول دخول شخص أجنبي إلى هذه الأراضي، وأن تقرّر وقت الدخول وشكله ومدّته ومكان إقامته، وإن تضع القيود على التجوال على أراضيها.

خامساً: حماية الحقوق الشخصية:

يعترف القانون الدولي الإنساني بحقوق أساسية هي حياة الإنسان، وحريته، وسلامته وكرامته وما يجب على الدولة المضيفة مراعاتها.

الفرع الثاني: أسباب القيام بالحماية الدبلوماسية:

تعتبر الحماية الدبلوماسية من أولى الوظائف التي تؤدّيها البعثة الدبلوماسية الدائمة وذلك عن طريق حماية ورعاية مصالح مواطني دولتها المقيمين في الدول.[2]

وممّا لا شك فيه، أنّ قيام البعثة الدبلوماسية الدائمة بوظيفة الحماية الدبلوماسية يفترض أنّ تلك المصالح في خطر و تحتاج فعلاً إلى حماية، دون تدخّل الغير المشروع في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها.[3]

ويرجع ذلك إلى عدّة أسباب:[4]

- أنّ عدم تدخّل البعثة الدبلوماسية الدائمة يعني ترك المصالح بلا حماية.
- أنّ البعثة الدبلوماسية الدائمة، ستكون أوّل من يعلم بالإعتداء الواقع وذلك نظراً لوجودها فوق إقليم الدولة المستقبلة.

كما تنوب البعثة الدبلوماسية الدائمة عن رعاياها المتضرّرين والمطالبة بالتعويض عن طريق الحماية الدبلوماسية، وذلك بالتدخّل لدى حكومة الدولة المعتمد لديها عن طريق المساعي الدبلوماسية، ولكن يشترط أن يكون المتضرّر حاملاً لجنسية الدولة الموفدة، وإن يكون قد إستنفذ جميع طرق الطعن القانونية أمام الهيئات الرسمية للدولة المستقبلة.[5]

---

[1] المرجع نفسه ، ص 42.

[2] وافي بوعمارة ، حسين بوربابة،**المرجع السابق**، ص 15.

[3] ياسين ميسر عزير العباسي،**المرجع السابق**، ص 229.

[4] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[5] بدر شنوف، **المرجع السابق**، ص 64.

المطلب الثاني: الحماية الدبلوماسية المفوضة:

تظهر وظيفة هذه الحماية الدبلوماسية المفوضة نتيجة توقف نشاط البعثة الدبلوماسية الدائمة ، أيّ نتيجة توقف صيغة البعثة الحماية الوظيفية، وتبدأ هذه الحماية الدبلوماسية المفوضة إلى جانب إستمرار الحماية المترتبة على الدولة المعتمد لديها التي لا تتوقف بتوقف عمل ونشاط جانب بعثة الدولة المعتمدة، بل تستمر كواجب للدفاع عن مقر البعثة وأموالها ومحفوظاتها وبالتالي فإن توقف شكل الحماية الوظيفية لايستطيع توقف بقية الشكلين الآخرين من الحماية الدبلوماسية بل يستمر الشكل الأول المتعلّق بالدولة لديها إلى جانب ظهور الشكل الثالث الذّي يتجسّد بالحماية الدبلوماسية المفوضة التي تمارسها الدولة على الراعية من خلال بعثاتها الدبلوماسية الدائمة المعتمد لدى الدولة المعتمدة لديها، للدفاع عن مصالح الدولة المستفيدة ومصالح رعاياها.[1]

وهكذا فإنّ الحماية الدبلوماسية لاتتوقّف بتوقف وظائف البعثة الدبلوماسية الدائمة ، بل تتخذ أشكالاً أخرى ضمن علاقة قانونية جديدة تظهر بين ثلاثة أطراف بدل طرفين، الدولة المعتمدة، والدولة المعتمد لديها، والدولة المستفيدة،[2] وقد نصّت إتفاقية فيّينا لعام 1961، على وظيفة رعاية المصالح في مادتها رقم 45 و 46 على الشكل التالي: [3]

المادة رقم 45: "تراعي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الإستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات الأحكام التالية:

أ. يجب على الدولة المعتمد لديها حتّى في حالة وجود نزاع مسلّح، إحترام وحماية مقر البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

ب . يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مقر البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

ج . يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها".

المادة 46 "يجوز لأية دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أيّة دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمد لديها، أن تتولّى مؤقّتاً وبعد موافقة هذه الأخيرة، حماية مصالح تلك الدولة ومصالح رعاياها".[4]

تشير المادة 44 من إتفاقية فيّينا بأن: "على الدولة الموفد إليها حتّى في حالة النزاع المسلح أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذّين يستفيدون من المزايا والحصانات من غير رعاياها وكذا أفراد

---

[1] علي حسين الشامي، **المرجع السابق**، ص 308.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] المادة 45 من إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[4] المادة 46 من إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

أسرة هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أنسب أجل وعليها بصفة خاصة إذا دعت الحاجة لذلك أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم".[1]

وبخصوص هذا النص لابدّ من إبداء الملاحظة التالية:

يلاحظ أنّ الهدف الأصيل والبعيد من إيراد هذا النص يكمن في تحقيق مبدأ التوازن بين مقتضيات أمن الدولة الموفد إليها ومقتضيات الحصانات والإمتيازات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، حيث أشارت المادة –سالفة الذكر– إلى ضرورة منح التسهيلات إلى أولئك الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية بالقدر اللازم لتمكينهم من مغادرة الإقليم دون المساس بحصاناتهم وإمتيازاتهم ورغم قيام حالة الحرب، وفي ذلك ما يحقّق التوازن بين أمن الدولة الموفد إليها وحصانات وإمتيازات المبعوثين الدبلوماسيين.[2]

وفي حال إتخاذ قرار بقطع العلاقات الدبلوماسية من قبل الدولة الموفد إليها، فإنّ الإجراءات التّي تتخذ عادة ما تتمحور حول طرد الموظفين الدبلوماسيين لبعثة الدولة الموفدة، أمّا بخصوص مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة وممتلكاتها ورعاية مصالح الدولة الموفدة، فيمكن أن يعهد بها لدولة ثالثة ترتضيها الدولة الموفد إليها وهذه القاعدة العرفية أكّدت عليها إتفاقية فيّينا في المادة 45 –سالفة الذكر– .[3]

وفي الحقيقة إنّ هذه الأحكام ماهي إلاّ تقرير لما جرت عليه الدول فعلاً في هذا الشأن وفي مختلف المناسبات التي قطعت فيها العلاقات الدبلوماسية سواء، تبع ذلك قيام الحرب بين الدولتين أو وقف الحرب عند إنهاء العلاقات الودية دون اللجوء إلى الحرب وفضلاً عن ذلك، فإنّ هذه الأحكام جاءت لنشر الحماية الضرورية لحصانات وإمتيازات المبعوث والبعثة الدبلوماسية وبالقدر الذّي يتلائم مع الظروف الموضوعية السائدة بين الدولتين سواء أكانت في حالة السلم أم الحرب وعليه لابدّ من الإنتقال إلى التطبيقات الدولية لوسيلة قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب إعتبارات الأمن الوطني للدولة الموفد إليها، حيث لا غرابة في أن هناك العديد من الحالات لجأت فيها الدول إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية بدول أخرى حماية لأمنها الوطني.[4]

---

[1] المادة 44 من إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2] عاطف فهد المغاريز، **المرجع السابق**، ص 202.

[3] المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

[4] المرجع نفسه، ص 203.

يمكن أن تقوم البعثة الدبلوماسية الدائمة بوظيفة إستثنائية كحماية مصالح دولة ثالثة أثناء قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعتمد لديها[1]

ونظراً لما قررته إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 في مادتها 39 التي جاء في فقرتها الثانية أنّه: "تنتهي إمتيازات وحصانات كلّ شخص إنتهت مهمته بمغادرة البلاد أو بعد إنقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح لهذا، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت حتى في حال وجود نزاع مسلح، وتستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة".[2]

ووفقاً لهذه المادة يمكن القول إنّ وضع المبعوث الدبلوماسي لا يتغيّر من حيث حصاناته وإمتيازاته إلى حين رحيله إلاّ أنّه على الرغم من هذا النص القانوني الذي يضمن للدبلوماسي حصانته ولاسيما في حال النزاعات المسلحة[3].

وهناك العديد من الأمثلة على إنتهاكات تعرض لها مبعوثون دبلوماسيون وعمليات إساءة وإحتجاز منها الإعتداء على السفير الفرنسي في ألمانيا وإحتجاز السفير الأمريكي في برلين عام 1917 وحادثة الإعتداء على السفارة الأمريكية في إيران والسيطرة عليها عام 1979.[4]

وتفادياً لهذه النتائج أكّدت إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية في مادتها 44 –سالفة الذكر– ضرورة إحترام المبعوثين الدبلوماسيين إلى حين مغادرتهم، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تضمن لهم كلّ سبل المواصلات.[5]

الأمر البديهي الذّي يحدث بمجرّد إعلان قطع العلاقات الدبلوماسية، هو إغلاق مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة إستعداد للمغادرة، إلاّ أنّ الدولة المعتمد لديها تبقى ملزمة بحماية دار البعثة الدبلوماسية الدائمة وكلّ ملحقاتها رغم القطع، وهذا ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة 45 من إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية، وبموجب هذا النص تلتزم الدول إحترام دار البعثة في حال القطع حتّ وإن كان سبب القطع نزاعاً مسلحاً، كما أنّ هذا النص القانوني قد يفرضه مبدأ المعاملة بالمثل ولكلا الدولتين دار البعثة في الدولة الأخرى، وعلى كلّ منهما إحترام دار البعثة الموجودة على أرضها وحسن معاملتها لتضمن معاملة مماثلة

---

[1] عبد الفتاح شبانة ،**المرجع السابق** ،ص26.

[2] المادة 39 اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[3] علي فائز الجحني ،"**مبدا عدم التدخل في شؤون الغير ومدى انطباقه على المبعوثين الدبلوماسيين في الشريعة الاسلامية**"، مجلة الدراسات الدبلوماسية،العدد العاشر ،الرياض ،1993،ص ص 78 ،88.

[4] فادي صلاح، **سلطات الأمن ونظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي، مقارناً بالشريعة الإسلامية**، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص ص 633– 638.

[5] أحمد مرعي،" **آثار قطع العلاقات الدبلوماسية**"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2013، ص 111.

لبعثتها الموجودة في أرض الدولة المعتمد لديها، إلاّ أنّه وبالرغم من وجود هذه الضمانات فقد حصلت إنتهاكات عديدة لهذا النص، إمّا على صعيد المباني وإنتهاك حرماتها، أو على صعيد المراسلات وسريتها.[1]

وهناك حقيقة سياسية مفادها أنّه حينما لايمكن تحقيق نوع من التصالح بين أمن الدولة من ناحية والحصانات الدبلوماسية من ناحية أخرى، فإنّ الجانب الذي يجب ترجيعه هو ذلك الذّي يأتي فيه أمن الدولة، وهذا ما تقرره طبيعة الدول وسيادتها، فحصانة المحفوظات ووثائقها ليست ذات صفة "مطلقة"، وإنّما هي "نسبية" والعمل الدولي يتجه لتفصيل مقتضيات الأمن القومي على إعتبارات الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، إلاّ أنّه وبالرغم من ذلك فإنّ دول القبول مجبرة على هذه الحماية.[2]

ويترتّب على قطع العلاقات الدبلوماسية إنهاؤها وبالتالي تتوقّف تماماً القنوات العادية للإتصال بين الدول المعنية، ومن ثم يتم إغلاق السفارات والبعثات الدبلوماسية الدائمة للدولتين المعنيتين وإستدعاء أعضاء تلك البعثات الدبلوماسية .[3]

والجدير بالذكر أنّ قطع العلاقات الدبلوماسية لا يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة الذّي أجاز اللجوء إليه، كما ذكرت المادة من الميثاق: "لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لاتتطلّب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذا التدبير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقف جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.[4]

وهذا لايؤدّي حتماً إلى إلغاء المعاهدات والإتفاقيات الدولية الثنائية بين البلدين، أو إيقاف العلاقات التجارية أو الثقافية التي تكون جارية بشكل طبيعي ومن المعلوم أنّ كلا البلدين يلجئا إلى تكليف دولة ثالثة ترعى مصالحهم، ويحق لهما عند الإقتضاء إحداث مكتب يقوم بهذه المهمة بواسطة موظفين دبلوماسيين من مواطنيهما تحت إشراف البعثة الدبلوماسية الدائمة المكلفة برعاية المصالح[5].

ومثال ذلك قبول سلطنة عمان أن تتولّى رعاية المصالح القطرية في مصر على خلفية قرار الحكومة المصرية قطع علاقاتها الدبلوماسية مع قطر في الخامس من يوليو 2017، كما طلبت مصر من السفارة اليونانية في الوحة رعاية المصالح المصرية هناك.[6]

---

[1] المرجع نفسه ، ص 116.

[2] المرجع نفسه، ص ص 117- 118.

[3] الهادي سالم محمد عمر، **الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين إبان النزاعات المسلحة الدولية**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر 2013، ص 67.

[4] المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في سان فرانسيسكو النافذ في 24 أكتوبر 1945م.

[5] الهادي سالم محمد عمر، **المرجع السابق**، ص 68.

[6] الجزيرة نت، **بعثات رعاية المصالح في العلاقات الدولية** ، تم الإطلاع عليه يوم 2024/05/03 على الساعة 09:00، www.aljazeera.net

ومثال مهمّة رعاية المصالح الأمريكية في إيران وذلك تزامناً مع الثورة الإيرانية عام 1979.ذلك أيضاً قطع العلاقات الدبلوماسية بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران، وتفويض سويسرا [1].

[1] الجزيرة نت ، مرجع نفسه .

وتوصّلنا من خلال دراسة الفصل الثاني إلى أنّ البعثة الدبلوماسية الدائمة جوهر أساسي لقيام العلاقات الدولية وحيث أنّ هذه الأخيرة تقوم بعدّة مهام على الأصعدة السياسية، و الإقتصادية والثقافية ، فاعلى الصعيد السياسي نجدها تتولّى الصفة التمثيلية للدولة الموفدة عن طريق تمثيلها بأفضل صورة، أمّا بالنسبة لوظيفة التفاوض التّي تعتبر من أهم الوظائف الأساسية التي تقوم من خلالها البعثة الدبلوماسية الدائمة بإيجاد حلول وسط خاصّة في حالات الحرب أو السلم، وعلى الصعيد الإعلامي الإقتصادي فنجد وظيفة تعزيز العلاقات الدولية التي تستدعي مجهود من البعثات لتقريب وجهات النظر وخلق روح التعاون الدولي، مع مراعاة ايضا لوظيفة الإعلام والإستطلاع من خلال جمع المعلومات في الدولة المضيفة وإفادة دولتهم بأهم المستجدّات، بالإضافة أيضاً لوظيفة حماية مصالح الدول، وكما ساعدت أيضاً البعثة الدبلوماسية الدائمة مجموعة من المكاتب الفنيّة للسفارة التّي تقوم بجملة من المهام السياسية والإقتصادية والعسكرية وكذا الإدارية والفنية والثقافية التّي بدورها تسهّل من عملية قيام البعثة بعملها دون نقصان .

الخاتمة

من خلال موضوعنا هذا المتمثّل في دور البعثة الدبلوماسية الدائمة في تطوير العلاقات الدولية توصلنا لأهمّ الآليات المساهمة والمسهلة لعمل البعثة الدبلوماسية الدائمة في أداء مهامها في الساحة الدولية لتعزيز العلاقات بين الدول انطلاقا من الصفة التمثيلية التي تقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي وفاعلية الحصانات والإمتيازات التي منحت للبعثة الدبلوماسية من أجل توفير جوّ ملائم من الحماية للبعثة الدائمة ، وكلّ ما يرتبط بالوظيفة التّي خوّلت لها، وكذا دورها الفعال التّي تقوم به في الدولة المضيفة لحماية مصالح دولتها وتمثيلها بأفضل صورة بالإضافة إلى حماية مصالح دول أخرى، وذلك في إطار الوظيفة الإستثنائية التّي تقوم بها البعثة الدبلوماسية الدائمة تجاه الدول.

وبعد دراستنا لهذا الموضوع وصلنا لجملة من النتائج وهي:

1. تعتبر البعثات الدبلوماسية الدائمة خاصّة التابعة للدول الكبرى تهتمّ بمصالحها الشخصية أكثر من إهتمامها بمصالح المجتمع الدولي بشكل عام وذلك لأنّ بعثاتها تملك إمكانيات تقنية وعلمية أكثر ما تملكه البعثات الدبلوماسية الدائمة التابعة للدول النامية.

2. إنّ للبعثات الدبلوماسية الدائمة دور هام وأساسي في تحسين وتنمية العلاقات الدولية لذا تمّ تنظيمها في مجموعة من القواعد القانونية التّي تضبطها وتوفّر لها الحماية الكافية لكي تمارس مهامها بكلّ إستقلالية.

3. لكي تمارس الدولة حقّها في التمثيل الدبلوماسي يجب أن تتوفّر فيها جملة من الشروط المتمثّلة في السيادة والإعتراف والإتفاق.

4. للبعثة الدبلوماسية الدائمة مهام في تعزيز العلاقات الدولية وهذه المهام لاتنحصر في المجال السياسي فقط، بل المجال الإقتصادي الثقافي والعسكري .

5. لا ينتهي دور البعثة الدبلوماسية الدائمة بإنتهاء العلاقات بين الدول بل تبقى البعثة تمارس مهامها حتّى بعد إنتهاء العلاقة بين دولتها والدولة المستقبلة.

6. تقوم البعثة الدبلوماسية الدائمة بمهام إستثنائية وهي أنّها تقوم بتمثيل دولة أخرى غير دولتها وذلك أثناء قطع هذه الدولة علاقتها مع الدولة المستقبلة.

7. تقوم البعثة الدبلوماسية الدائمة بمهام قنصلية إذا إقتضت الضرورة ذلك.

8. تحتوي البعثة الدبلوماسية الدائمة على مجموعة من المكاتب هذه الأخيرة تساهم في تسهيل وتنظيم عمل البعثة ووصولها إلى هدفها.

9. تقوم الدولة المستقبلة بحماية مصالح البعثات الدبلوماسية الدائمة وكذا رعايا الدول داخل إقليمها حتّى في حالة إنتهاء علاقتها مع الدول.

ومن خلال دراستنا لموضوع دور البعثة الدبلوماسية الدائمة في تطوير العلاقات الدولية وجدنا أنّ هناك مسائل هامّة ذات صلة بالموضوع لازالت تحتاج إلى مزيد من الضبط واعادة النظر فيها لذا وضعنا بعض الإقتراحات التالية:

أ. نقترح أن تقوم قوانين العلاقات الدبلوماسية بتوفير نوع من العدالة لأنّ حجم الدولة وقوّتها لايمكن أن يكون سبباً لإعطاء بعثتها الدبلوماسية الدائمة أهمية عن باقي بعثات الدول.

ب . نقترح أن يتمّ إنشاء محاكم خاصّة لمحاكمة الدبلوماسيين الذّين يرتكبون جرائم خطيرة.

ج . إعادة النظر في إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث أنّه مرّ عليها وقت طويل ولم تعد تُجاري مستجدّات وتطوّرات وقتنا الحالي وخاصّة مع التطوّر التكنولوجي.

د. نقترح تضييق من الإعفاءات المالية لأنّها تسبّب في خسائر للدولة من ضرائب ومصاريف مالية.

و. لايجوز إستعمال الحقيبة الدبلوماسية في أغراض غير المخصصة لها لأنّها في بعض الحالات يسوء إستخدامها لأغراض التهريب للدولة المضيفة، وعليه يجب الإعلان على المبعوثين المشتبه بهم وتفتيش أمتعتهم أثناء دخولهم.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أوّلاً: المصادر:

أ- المعاجم:

1-لويس معلوف،المنجد،الطبعة 31، دار المشرق ،بيروت،1986

ب - الدساتير:

1. الدستور الجزائري ،المؤرخ في 28 نوفمبر1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي 438/96، المؤرّخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، سنة 1996، المعدّل والمتمّم بموجب القانون 19/08، المؤرّخ في 15 نوفمبر 2008، الصادر في الجريدة الرسمية.

ج-الإتفاقيات:

1- إتفاقية هافانا المبرمة في 20 فيفري 1928. .

2- ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في سان فرانسيسكو يوم 14 أكتوبر 1945.

3 - إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية، المبرمة في 18 أفريل 1961.

4- إتفاقية فيّينا للعلاقات القنصلية ، المبرمة في 24 أفريل 1963.

د - التشريع:

1. المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1430 الموافق ل 24 يونيو سنة 2004، يتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

ثانياً: المراجع:

أ. الكتب:

1- إبراهيم أحمد خليفة، **القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.

2- أحمد محمد بونة، **إتفاقيات الحصانات والإمتيازات**، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، الإسكندرية، سنة 2009.

3- أحمد محمود جمعة، **الدبلوماسية في عصر العولمة**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

4- أحمد مرعي، **آثار قطع العلاقات الدبلوماسية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2013.

5- السيد أبو عيطة، **مفهوم التعامل الدبلوماسي على ضوء أحكام القانون الدولي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2017.

6- أشرف محمد غرايبة، **الحصانة الدبلوماسية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2014.

7- الهادي سالم محمد عمر، **الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين إبان النزاعات المسلحة الدولية،** مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر 2013.

8. رائد أرحيم محمد الشيباني، **آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في إتفاقية فيّينا للعلاقات الدبلوماسية،** الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت، 2014.

9. سهيل حسن الفتلاوي، **الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق،** الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2013.

10- ـــــــــــــــــ،**القانون الدبلوماسي،** الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان،2010.

11-ـــــــــــــــــ، تسوية المنازعات الدولية ،الطبعة الاولى ،الذاكرة للنشر والتوزيع ،بغداد،2014.

12- سيد إبراهيم الدسوقي، **العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق،** الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.

13- شاكر محمود وهيب البياتي، علي حسن الحسين عبد اللّه العقابي، **الدليل الدبلوماسي،** الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2015.

14- عاطف فهد المغاريز، **الحصانة الدبلوماسية،** الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009.

15- عبد الحميد حمادي العيساوي، **العلاقات الدبلوماسية،** الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2015.

16 عبد الفتاح شبانة، **الدبلوماسية،** الطبعة الأولى، عربية للطباعة والنشر، القاهرة، 2002

17- عدنان السيد حسين، **نظريات العلاقات الدولية،** الطبعة الثالثة، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010.

18. عطا محمد صالح زهرة، **أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي،** الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمّان، الأردن، 2004.

19- علاء أبو عامر، **الوظيفة الدبلوماسية،** الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن،2001.

20- علي حسين الشامي، **الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها،** الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

21-علي يوسف شكري، **الدبلوماسية في عالم متغيّر**، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمّان، 2014.

22- علي مدوني، **محاضرات في القانون الدبلوماسي،** الطبعة الأولى، مطبعة جامعة بسكرة، 2022 .

23-غازي حسن صباريني، **الدبلوماسية المعاصرة،** الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

24- فادي صلاح، **سلطات الأمن ونظام الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي، مقارناً بالشريعة الإسلامية**، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.

25- قدري محمود إسماعيل إمام، **العلاقات الدولية والنظم الدبلوماسية والقنصلية**، دون طبعة، دار فاروس العلمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2021.

26- محمد الهاشمي، **العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

27- محمد سعادي، **المسؤولية الدولية للدولية**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

28- محمد عبد الكريم عزير، **مبادئ القانون الدبلوماسي**، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2017.

29- منتصر سعيد حمودة، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

30- منيرة أبو بكر محمد، **الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

31- نور الدين خندودي، **في السياسية بين الدول مبادئ في الدبلوماسية**، دون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، 2006.

32- هاني رضا، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006.

33- هشام محمود الأقداحي، **علم التفاوض الدولي والإتصال الدبلوماسي**، دون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2010.

34- ياسر نايف قطينات، **البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني**، دون طبعة، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن2013.

35. ياسمين مصطفى عبد المنعم وإبراهيم أحمد، **العلاقات الدبلوماسية**، دون طبعة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2016

36-ياسين ميسر عزيز العباسي، **الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي مع إشارة للتمثيل الدبلوماسي الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

ب . الرسائل العلمية:

1. أطروحة الدكتوراه:

1- زيد لقمان إسماعيل، **حصانات وإمتيازات البعثة الدبلوماسية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، قسم القانون الدولي العام،2020.

2- محمد الأخضر كرام، **فعالية الدبلوماسية في توجيه مسار العلاقات الدولية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، 2013- 2014.

2. رسالة الماجستير:

1. أمال ديملي، **التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية**، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، تخصّص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2. هايل صالح الزين، **الأساس القانوني لمنح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية**، أطروحة الماجستير، تخصّص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

3. فتيحة خالدي، **دور التوفيق في التسوية السلمية للمنازعات الدولية**، مذكّرة ماجستير، تخصّص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2005.

4. نورة حسن عبد الله العبدلي، **التنظيم القانوني للحقيبة الدبلوماسية في القانون الدولي والقانون القطري**، مذكّرة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، قطر، 2020.

5. نبيل قلقول، **المراكز الدبلوماسية والقنصلية للجزائر ومهامه**، أطروحة ماجستير، تخصّص فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر-1- يوسف بن خدّة، 2013.

6. هدى بكري محمد مختار، **الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم القانون العام، جامعة إفريقيا العالمية، السودان.

7. وليد اعمران، **الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصّص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013- 2014.

3. مذكّرات الماستر:

1- إيمان حسناء علوي، **النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية**، مذكّرة ماستر في الحقوق، تخصّص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

2- محمود العيفاوي، **الحصانة الدبلوماسية وأحكامها (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)**، مذكّرة ماستر، تخصّص شريعة وقانون، جامعة الشهيد حمّه لخضر، قسم الشريعة، الوادي، 2020/2019.

3- نجاة زروالي ، **الأساس القانوني للحصانات والإمتيازات في القانون الدولي العام**، مذكّرة ماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014- 2015.

4- وافي بوعمارة ،حسين بوربابة ، **حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي**، مذكّرة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013- 2014.

4. المحاضرات:

1- بدر شنوف، **محاضرات في قانون العلاقات الدولية**، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسونس حقوق، تخصّص قانون عام، جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الوادي، 2020/2019.

2- خضرة مخلوفي ، **محاضرات في مقياس العلاقات الدولية**، ألقيت على طلبة السنة ثالثة ليسانس، قسم الحقوق، جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023- 2024.

3- فوزية زعموش، **محاضرات في حل النزاعات الدولية**، موجهة لطلبة أولى ماستر، تخصّص قانون دولي عام، جامعة الإخوة منشوري، قسنطينة، 2021- 2022.

4. محمد خداوي، **محاضرات مدخل إلى الدبلوماسية**، ألقيت على طلبة سنة الثالثة تخصّص علاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019- 2020.

ج . المقالات العلمية:

1- أنس عبد السلام الختاتنة، "**التنظيم القانوني للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية**،" مجلة البلقاء، المجلد 26،العدد 1، الجامعة الأردنية، 2022/10/30.

2- بلقاسم ديدوني ، "**مدى إلزامية التحقيق كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الرابع،2017.

3- حسن محمد صالح حديد، "**الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية**"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4.

4- عبد القادر عباسي ، "**الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية أثناء تأدية وظائفها في ظلّ القانون الدولي العام**،" مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 01، الإصدار 08. سنة 2023،

5- عبد الحق مرسلي، "**ضوابط مسؤولية الدولة عن الأمن السياحي**"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 05، المركز الجامعي بتانغست، 2019/09/30.

6- عدنان عبد الله رشيد، **"المركز القانوني لحملة الحقائب الدبلوماسية"**، مجلة قه لاي زانست العالمية، العدد الأول، سنة 2020، الإصدار الخامس

7- علي فائز الجحني، "**مبدأ عدم التدخّل في شؤون الغير ومدى إنطباقه على المبعوثين الدبلوماسيين في الشريعة الإسلامية**"، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد العاشر، الرياض 1993.

8- عمار أحمد إسماعيل المكوطر،" **دبلوماسية المؤتمرات الدولية في الآلفة الثالثة**"، مجلة المعهد، 2020.

9- فهد بن سويلم العطوي، **دور** "**العلاقات العامّة في فاعلية العمل الدبلوماسي**"،المجلة العربية للإعلام وثقافة الطفل،العدد 07،أفريل

10- لؤي صبوح، رامي لابقة، **دور" الدبلوماسية في تعزيز العلاقات الدبلوماسية"**، مجلة تشرين، العدد 06، 2020.

11-محمد أمين أوكيل ، "**حصانات وإمتيازات دار البعثة وأفرادها الدبلوماسيين**،" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جامعة بجاية،جوان 2016.

12- محمد بوسلطان و حنان مختار ، "**شرط الجنسية كأساس لإعمال حماية الرعايا في الخارج**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، 2017/09/09

13- محمد الصغير سليني ، "**حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 05، 2020.

14- مروى محمد محمد العيساوي،" **التوفيق بوصفه آلية فعالة لتسوية المنازعات التجارية والإستثمار**"، المجلة القانونية، العدد 16، 2020.

15. مصباح عياد مصباح أبو خشيم، منير علي عبد الرب، نور فضيلة محمد علي،" **دور التمثيل الدبلوماسي في تطوّر العلاقات الدبلوماسية في القانون الدولي**"، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد 36، 2020

16- مصطفى البخيث، تغريد محمد قدوري،" **التنظيم القانوني للتعيين في الوظائف الدبلوماسية وفقاً للتشريعات العراقية (دراسة مقارنة بالتشريعات الجزائرية وإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية)** "المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018.

17- يوسف عبد الهادي الإكيابي، "**لوسائل البديلة لتسوية المنازعات**"، المجلة القانونية، العدد الثامن 2017.

د. المواقع الإلكترونية:

1. موقع جامعة سطيف،**الوظائف الدبلوماسية.**
www.cte.Univ- setif.dz

2- شبكة طريق الحريق الصيني الإخبارية،**السفارة الصينية في الجزائر تقيم حفل استقبال بمناسبة الذكرى96 لتأسيس جيش التحرير الشعبي الصيني .**
www.alharir.Info

3- وكالة الأنباء الجزائرية، **الجزائر قطر التوقيع على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال القانوني.**
www.aps.dz.ar.algerie

4. الجزائر – **قطر علاقات تاريخية متميزة وشراكة إستراتيجية واعدة.**
www.aps.dz/ar/algerie

5. صحيفة العرب،مكتب **تمثيل روسي في الجزائر يدير العلاقات بسرية البيت الواحد.**
www.alarab.co.uk.

6. وكالة الأنباء الليبية،**السفارة الجزائرية في ليبيا تقيم احتفالية بمناسبة الذكرى الستين لاستقلال الجزائر.**
www.lana.gov.ly
7- عبد الرحمان حبيب، **معاهدة 36** ، اليوم السابع .
www.youm7com
8- ويكبيديا، **إتفاقيات إيفيان.**
https://ar.wikipedia.org/wiki
9- ويكبيديا ، الملحق العسكري.
https://ar.wikipedia.org/wiki
10- روسيا اليوم، **البعثات الدبلوماسية الهندية تتعرّض العربية للتجسّس من قبل المخابرات الأمريكية.**
https://arabic.rt.com
11-كريم سعد، الحائط العربي، **دبلوماسية التجسس.**
www.arabwall.com
12 – محمد ج ، دبلوماسي ايطالي :**يمكن للجزائر واطاليا ان يكونو جسرا بين افريقيا و اوروبا .**
www.algeriemaintenant.dz
13- المركز السعودي لتحكيم التجاري ،**ماهي الوساطة ؟ .**
www.sadr.org
14- الجزيرة نت، **بعثات رعاية المصالح في العلاقات الدولية.**
www.aljazeera.net

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء الأوّل	
الإهداء الثاني	
مقدّمـــــــــة	أ – د
الفصل الأوّل: النظام القانوني للبعثة الدبلوماسية الدائمة	06
المبحث الأوّل: مفهوم البعثة الدبلوماسية الدائمة	07
المطلب الأوّل: مدلول البعثة الدبلوماسية الدائمة	07
الفرع الأوّل: تعريف الدبلوماسية	07
الفرع الثاني: تعريف البعثة الدبلوماسية الدائمة	08
المطلب الثاني: الدول التي لها الحق في التمثيل الدبلوماسي	10
الفرع الأوّل: الدول ذات السيادة	10
الفرع الثاني: الإعتراف المتبادل بين الدولة المستقبلة والوافدة	11
الفرع الثالث: الدولة المتفقة على إقامة التمثيل الدبلوماسي	12
المطلب الثالث: تكوين البعثة الدبلوماسية الدائمة	14
الفرع الأوّل: تشكيل البعثة الدبلوماسية الدائمة	14
الفرع الثاني: شروط تعيين البعثة الدبلوماسية الدائمة	16
الفرع الثالث: حجم البعثة الدبلوماسية الدائمة	17
المبحث الثاني: فاعلية حصانات وإمتيازات المبعوث الدبلوماسي في تعزيز العلاقات الدولية	18
المطلب الأوّل: الإمتيازات والحصانات التي يتمتّع بها المبعوث الدبلوماسي	18
الفرع الأوّل: أساس الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية	18
الفرع الثاني: حصانات وإمتيازات مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة	20
الفرع الثالث: إمتيازات وحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية الدائمة	23
الفرع الرابع: آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي للحصانات والإمتيازات	29
المطلب الثاني: دور حصانات وإمتيازات البعثة الدبلوماسية الدائمة في توطيد العلاقات الدولية	30
الفرع الأوّل: حرية الإتصال	30

الفرع الثاني: حرية التنقّل	31
الفرع الثالث: الحقيبة الدبلوماسية	31
الفصل الثاني: مساعي البعثة الدبلوماسية الدائمة في تفعيل العلاقات الدولية	36
المبحث الأوّل: دور البعثة الدبلوماسية الدائمة في الشق السياسي والإقتصادي	38
المطلب الأوّل: دور البعثة الدبلوماسية الدائمة في المجال السياسي	38
الفرع الأوّل: وظيفة التمثيل	38
الفرع الثاني: التفاوض مع حكومة الدولة الموفد إليها	43
الفرع الثالث: المكاتب الفنية الخاصة بالمجال السياسي	47
المطلب الثاني: الوظائف الإعلامية والإقتصادية	49
الفرع الأوّل: وظيفة الإستعلام والإستطلاع	49
الفرع الثاني: وظيفة تعزيز العلاقات بين الدول	54
الفرع الثالث: المكاتب الفنية الخاصة بالمجال الإقتصادي	60
المبحث الثاني: دور البعثة الدبلوماسية الدائمة في حماية ورعاية مصالح الدول	63
المطلب الأوّل: الحماية الدبلوماسية الوظيفية	63
الفرع الأوّل: شروط الحماية الدبلوماسية	64
الفرع الثاني: أسباب القيام بالحماية الدبلوماسية	66
المطلب الثاني: الحماية الدبلوماسية المفوضة	67
الخاتمـــــــة	73
قائمة المراجع والمصادر	76
فهرس الموضوعات	84

الملخص

ملخص البحث:

إن موضوع "**دور البعثة الدبلوماسية الدائمة في تطوير العلاقات الدولية**"، يحظى بأهمية بالغة في القانون الدولي، حيث تظهر من خلاله مكانة الدول في المجتمع الدولي التي بدورها تمارس علاقات دولية خارجية مع دول غيرها وذلك بواسطة بعثات دبلوماسية ترسلها الدول لدول أخرى بغية تحقيق مصالح مشتركة بين الطرفين، وذلك بفتح مجال التعاون الدولي وتنشيط مقتضيات الحياة الدبلوماسية بما يخدم الصالح العام .

ومن هذا المنطلق نجد أن الوظيفة الدبلوماسية أساس العلاقات الدولية ، يؤديها المبعوث الدبلوماسي حيث يعد الأمين والمدافع عن مصالح بلاده سواءا كانت تلك المصالح تتعلق بالأمور السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية وغيرها، حيث يمنح للمبعوث الدبلوماسي مجموعة من الحصانات والامتيازات ، تجعله في وضع متميز عن غيره من الأفراد في الدولة المضيفة ، كما تسهل عليه أداء مهامه المرسل من أجلها نظرا لفاعليتها في تهيئة الجو الملائم لمباشرة البعثة الدبلوماسية مهامها دون عوائق وصعوبات ولتعزيز السير الحسن لعمل البعثة الدائمة ولتحقيق فاعلية أكثر تم إيجاد مكاتب فنية تتولى تسيير الشؤون المتعلقة بالبعثة الدبلوماسية الدائمة لتحقيق الغايات وتطوير العلاقات الدولية.

الكلمات المفتاحية: التمثيل الدبلوماسي، البعثة الدبلوماسية الدائمة، علاقات دولية، حصانات،امتيازات .

Abstract:

The issue of the role of the permanent diplomatic mission in developing internation relation is of great importance in international law, as it shows the status of states in the international community through the exercise of external international relations with other states through diplomatic missions that states send to other states in order to achieve common interests between them. Both parties, by opening the field of international cooperation and revitalizing the requirements of diplomatic life in a way that serves the public interest.

From this standpoint, we find that the diplomatic function is the basis of international relations. It is performed by the diplomatic envoy, as he is considered the trustee and defender of his country's interests , whether those interests relate to political, economic, cultural, or other matters. The diplomatic envoy is granted a set of immunities and privileges, which pure him in a distinct position from other envoys . Individuals in the host country, and also facilitates the performance of his duties for which he is sent due to its effectiveness in creating the appropriate atmosphere for the diplomatic mission to carry out its duties without obstacles and difficulties, and to enhance the good conduct of the work of the permanent mission and to achieve more effectiveness, technical offices were created to manage the affairs related to the permanent diplomatic mission to achieve the goals. And developing international relations.